الجامعـــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative jurisprudence

المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه في الفقه الإسلامي

Responsibility for Damages in the Entertainment Places in the Islamic Law

إِعدَادُ البَاحِثِ

بسام محمد عرفات زينو

إِشرَافُ

الأستاذ الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

سبتمبر/2016م– ذو الحجة/1437

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه

في الفقه الإسلامي

Responsibility for Damages in the Entertainment Places in the Islamic Law

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	بسام محمد عرفات زينو	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	٢٠١٦/٩/٢٢	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2016/09/22 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **بسام محمد عرفات ابراهيم زينو** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس20 ذو الحجة 1437 هـ، الموافق 2016/09/22م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن اسماعيل هنية	مشرفاً ورئيساً	.....
د. عاطف محمد أبو هربيد	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الدراسة باللغة العربية

يتناول هذا البحث قضية مهمة من القضايا المعاصرة؛ والتي تتعلق بالمسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه؛ خاصة مع تطور وسائل الترفيه؛ التي أصبحت تشكل خطرا؛ ينتج عنها إصابات وأضرار في الأرواح والممتلكات، ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية البحث، ومشكلته، والأسئلة والفرضيات التي يدور حولها البحث، وذكرت هدف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وذكرت فيها هيكلية البحث

وأما الفصل الأول: فقد تناولت فيه مفهوم الترفيه، ومشروعيته، وأشكاله، وضوابطه؛ وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: مفهوم الترفيه، والمبحث الثاني: مشروعية الترفيه وفوائده، والمبحث الثالث: أشكال الترفيه المعاصر وضوابطه

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه تحمل المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه؛ وذلك من خلال أربعة مباحث؛ المبحث الأول: المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه، مفهومها وأركانها وأسباب انتفائها، والمبحث الثاني: مسئولية الشركة المصنعة عن الأضرار في أماكن الترفيه، وذكرت فيه طبيعة مسئولية الشركة المصنعة، والمبحث الثالث: مسئولية المؤسسة وموظفيها عن الأضرار في أماكن الترفيه، وذكرت فيه مسئولية المؤسسة عن عمل الموظف، وحدود مسئولية الموظف؛ وذلك في عدة صور، والمبحث الرابع: مسئولية الزائر نفسه عن الأضرار في أماكن الترفيه، وذكرت ذلك في عدة صور

وأما الفصل الثالث: فقد تناولت فيه ضمان الأضرار الواقعة في أماكن الترفيه؛ وذلك من خلال أربعة مباحث؛ المبحث الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته وأركانه وأسبابه وضوابطه، والمبحث الثاني: ضمان الأضرار الجسدية؛ ذكرت فيه ضمان النفس، وما دون النفس، ووجوب علاج المصابين، وتحمل نفقات العلاج، والمبحث الثالث: ضمان الأضرار المالية؛ ذكرت فيه ضمان العين، والمثل، والقيمة، وضمان الفرصة الفائتة؛ سواء فرصة العمل والكسب للمصاب، أو فرصة تشغيل الآلات والأدوات، والمبحث الرابع: ضمان الأضرار المعنوية؛ ذكرت فيه ضمان الضرر المعنوي الذي له تأثير مالي، والضرر المعنوي الذي ليس له تأثير مالي، وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن أصبت فبتوفيق من الله وحده، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي، وحسبي في ذلك أني طال علم أصيب وأخطئ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

Abstract

This research deals with an important contemporary issue that is related to liability for damages in places of entertainment; especially with the development of means of entertainment to the extent it started to be a form of threat; resulting in injuries and damages to life and property. This study consists of an introduction, three chapters, and a conclusion.

The Introduction illustrates the importance of research, its problem, questions and hypotheses. The objectives of the study, research methodology, review of literature and the research structure are also explained.

The first chapter illustrates the concept of entertainment, its legality, forms and controls. The chapter consists of three sections; the first section explains the concept of entertainment, the second section shows its legality and benefits, and the third section presents the forms of modern entertainment and its controls.

The second chapter addresses the liability for the damages in places of entertainment. The chapter consists of four sections; the first section explains the concept, pillars, and the reasons of absence of the liability for the damages in places of entertainment. The second section discusses the manufacturer's liability for damage in places of entertainment, stating the nature of the manufacturer's liability. The third section explains the liability of the company and its staff for the damages in places of entertainment. It also explains the responsibility of the company for the work of its employee, and the limits of the employee's' responsibility in many forms. The fourth section shows the liability of the visitor for damages in entertainment places and the forms of such liability.

The third chapter addresses the indemnity for damages in places of entertainment. The chapter consists of four sections; the first section explains the concept of indemnity and its legality, pillars, causes, and controls. The second section addresses the indemnity for physical and non-physical damages, the necessity of treating the injured, and payment for such a treatment. The third section addresses the financial indemnity of damages; explaining the indemnity of likes, value, and missed opportunity; both the opportunity to work for the injured, and the opportunity to run machinery and tools. The fourth section explains the indemnity of moral damages; the one with financial consequences, and the one that does not have financial consequences. The conclusion lists the most important findings and recommendations.

At the end, I do ask Allah Almighty to make this work is purely for Allah's sake, and ask Him to guide me to the Straight Path.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾

[فصلت: 46]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا ضرر ولا ضرار[1]"

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، الأحكام / من بنى في حقه ما يضر بجاره، 432/3: رقم الحديث2341] [مالك: الموطأ ، الأقضية / القضاء في المرفق، 745/2: رقم الحديث 1429] [الحاكم: المستدرك، البيوع/ حديث معمر بن راشد، 66/2: رقم الحديث2345]، قال عنه الألباني: حديث صحيح(الألباني، إرواء الغليل (ج408/3).

ٱلْإِهدَاْءُ

* إلى نبع التربية والحنان.. **والدي الكريمين** اللذين ربياني صغيراً وتعاهداني بالعلم والتربية كبيراً .. حفظهما الله تعالى وأدام عليهما الصحة والعافية.
* إلى رفيقة دربي.. **زوجتي الغالية**؛ التي صبرت وضحت بوقتها وجهدها ودعائها؛ فكانت مثالا للزوجة الصالحة.
* إلى قرة عيني.. **أبنائي**؛ المعتصم بالله ومحمد وآية.. حفظهم الله تعالى.
* إلى إخواني وأخواتي وأقاربي وأحبابي؛ وأخص بالذكر منهم: **سالم خاطر، وطارق صبيح، ود. مروان نصر، وأخي عمر**؛ لما قدموه من دعم ومساندة ودعاء ونصح وإرشاد.
* إلى جامعتي، وكليتي، وأساتذتي؛ رواد الفكر ومنارة الأمة وورثة الأنبياء.
* إلى السائرين في طريق العلم ونشره والعمل به.
* إلى كل من تعرض لضرر في أماكن الترفيه وفقد أغلى ما يملك.
* إلى كل من وقف بجانبي، وساندني ولو بالكلمة الطيبة، والدعوة الصالحة.

****إليكم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع****

شكرٌ وتقديرٌ

أحمدك ربي حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد على أن وفقتني لإتمام هذا البحث؛

وعملا **بقوله صلى الله عليه وسلم:** "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2]

فإنني أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى شيخي وأستاذي؛ الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية**– رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة– الذي منحني وتكرم عليّ بقبوله الإشراف على هذا البحث؛ فكان نعم الأب، ونعم المربي والموجِّه، فلم يدَّخر جهداً في نصحي وإرشادي، وإبداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة المباركة، ولم يدخر وقتاً– مع كثرة انشغالاته ومسئولياته؛ فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظه ويبارك له في علمه وعمله، وأن يجزيه خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه، ووالد عن ولده.

هذا والشكر موصول إلى كل من:

فضيلة الدكتور/ **عاطف محمد أبو هربيد**

وفضيلة الدكتور/ **بسام حسن العف**

على قبولهما مناقشة هذا البحث وتقويمه؛ ليخرج في أحسن صورة؛ فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيهما ويجزيهما خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية بغزة– صرح العلم ومنارة العلماء– وإلى كلية الشريعة والقانون فيهما ممثلة بعميدها والهيئة التدريسية فيها على ما تقدمه من خدمة للعلم وطلابه؛ فجزاهم الله خير الجزاء

وفي الختام: لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد العون والمساعدة، أو ساندني بالنصح والدعاء؛ لإتمام هذا البحث

****ولكم مني جميعا خالص الشكر والتقدير، وجزاكم الله خيرا****

الباحث

بسام محمد عرفات زينو

---

(2) [أبو اوود: سنن أبي داوود ، الأدب / في شكر المعروف، 188/7: رقم الحديث4811] قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح(نفس المرجع).

فهرس المحتويات

إقــرار .....أ
ملخص الدراسة باللغة العربية .....ب
آية قرآنية.....ث
ٱلإهدَاْءُ.....ج
شكرٌ وتقديرٌ.....ح
فهرس المحتويات.....خ
المقدمة.....1
أهمية البحث 2
مشكلة البحث.....2
أسئلة البحث.....2
فرضيات البحث 3
هدف البحث.....3
منهج البحث.....4
هيكلية البحث.....5
الدراسات السابقة.....6

الفصل الأول مفهوم الترفيه ومشروعيته وأشكاله وضوابطه 7
المبحث الأول مفهوم الترفيه 8
أولا: الترفيه في اللغة 8
ثانيا: الترفيه في الاصطلاح 9
المبحث الثاني مشروعية الترفيه وفوائده.....12
أولا: مشروعية الترفيه 12
ثانيا: فوائد الترفيه.....26
المبحث الثالث أشكال الترفيه المعاصر وضوابطه.....32
أولا: أشكال الترفيه المعاصر.....32
ثانيا: ضوابط الترفيه المعاصر 43

الفصل الثاني تحمل المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه 55
المبحث الأول المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه مفهومها وأركانها وأسباب انتفائها 56
أولا: مفهوم المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه 56
ثانيا: أركان المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه..... 62
ثالثا: أسباب انتفاء المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه 76
المبحث الثاني مسئولية الشركة المصنعة عن الأضرار في أماكن الترفيه..... 80
طبيعة مسئولية الشركة المصنعة..... 82
المبحث الثالث مسئولية المؤسسة وموظفيها عن الأضرار في أماكن الترفيه 85
أولا: مسئولية المؤسسة()..... 85
ثانيا: مسئولية الموظف:..... 98
المبحث الرابع مسئولية الزائر نفسه عن الأضرار في أماكن الترفيه 115
الصورة الأولى: تعمد الزائر إلحاق الأذى بنفسه 115
الصورة الثانية: إلقاء نفسه من لعبة من الألعاب؛ لحماية نفسه..... 118
الصورة الثالثة: إصابة الزائر بضرر من غير فعل نفسه..... 119
الصورة الرابعة: اعتداء الزائر على غيره 120
الصورة الخامسة: الأفعال والتصرفات الضارة من الزائر..... 120
الصورة السادسة: مسئولية الزائر عن أطفاله..... 121

الفصل الثالث ضمان الأضرار الواقعة في أماكن الترفيه..... 123
المبحث الأول مفهوم الضمان ومشروعيته وأركانه وأسبابه وضوابطه 124
أولا: مفهوم الضمان..... 124
ثانيا: مشروعية الضمان..... 127
ثالثا: أركان الضمان 129
رابعا: أسباب الضمان..... 131
خامسا: ضوابط الضمان 132
المبحث الثاني ضمان الأضرار الجسدية..... 138
أولا: ضمان النفس..... 138
ثانيا: ضمان ما دون النفس..... 145

ثالثا: وجوب علاج المصابين وتحمل نفقات العلاج..... 151
المبحث الثالث ضمان الأضرار المالية..... 155
أولا: ضمان العين..... 155
ثانيا: ضمان المثل..... 157
ثالثا: ضمان القيمة..... 160
رابعا: ضمان الفرصة الفائتة..... 163
المبحث الرابع ضمان الأضرار المعنوية..... 171
أولا: الضرر المعنوي الذي له تأثير مالي..... 171
ثانيا: الضرر المعنوي الذي ليس له تأثير مالي..... 172

الخاتمة..... 185
أولا: النتائج..... 185
ثانيا: التوصيات..... 187

المصادر والمراجع..... 188

الفهارس العامة..... 213
فهرس الآيات القرآنية..... 214
فهرس الأحاديث..... 218
فهرس الآثار..... 222

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا –صلى الله عليه وسلم– عبده ورسوله

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لإسعاد الناس في الدارين من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، وجعلت لها مقاصد عامة تعمل على حفظها ورعايتها؛ ليسعد الناس في الدنيا والآخرة؛ وهي ما يعبر عنها بالكليات الضرورية؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإنه من المعلوم ضرورة أن التشريع قد اكتمل بانقطاع الوحي من السماء؛ **قال تعالى:** ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: 3] ، فالشريعة كاملة شاملة، شملت جميع نواحي الحياة وجميع أفعال المكلفين، والتشريع وإن اكتمل من حيث أصوله العامة وقواعده الكلية إلا أنه لم يكن جامداً لا يصلح لمواكبة تطورات الحياة المختلفة، فالمشرع الحكيم جاء بأصول ثابتة جامعة يرد إليها كل المسائل الفرعية والنوازل المستجدة؛ لأن الفروع تتجدد بتجدد الزمان وتغير الأحوال، نظرا لحدوث حوادث وظهور مسائل لم تكن موجودة بالصورة التي كانت عليها قديماً، فتحتاج هذه الفروع إلى بحث ودراسة لبيان الحكم الشرعي فيها من خلال تكييفها تكييفاً فقهياً وردها إلى الأصول العامة ودراستها دراسة فقهية متكاملة، ومن هذه المسائل المستجدة : الترفيه وما يتعلق به من مسائل ، فالترفيه عن النفس طبيعة إنسانية لا تفارق الإنسان في أطواره المختلفة، فتحتاج النفس الإنسانية بين الحين والآخر للترفيه والتسلية؛ للخروج من الضغط النفسي الموجود والكآبة التي تتولد عند الإنسان نظراً لضغوطات الحياة المختلفة؛ لذلك أباح الإسلام الترفيه، بل وحث عليه في مواطن كثيرة، وإذا كان الترفيه قديماً لا يشكل خطراً على حياة الإنسان، لبساطته وبساطة الأدوات المستخدمة فيه، إلا أنه في العصر الحالي تطورت أساليب الترفيه وأشكاله و أدواته؛ كالمسابح وحدائق الحيوان ومدن الملاهي التي تحوي ألعاباً كبيرة مصنعة بتقنية عالية، ولكنها تشكل درجة لا يستهان بها من الخطورة على حياة الناس وسلامتهم؛ مما يؤدي إلى وقوع إصابات ينتج عنها أضرار في الأجساد والأموال، فمن يتحمل المسئولية عن هذه الأضرار الواقعة على الزوار داخل الأماكن المخصصة للترفيه بما تحويه من وسائل وأدوات متعددة للترفيه؟

أهمية البحث

1. جعل المشرع الحكيم حفظ النفس والمال من الكليات الخمس التي أوجب المحافظة عليها ورعايتها، وعدم الاعتداء عليها، وتكمن أهمية البحث في أنه يختص بالأضرار التي تلحق بالإنسان، وما يصيبه في جسده أو ماله.
2. حاجة الناس الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الأضرار الواقعة، ومن يتحمل المسئولية عنها؛ وذلك حفظا للحقوق وعدم ضياعها.
3. كثرة الحوادث والإصابات التي تحدث، خاصة بعد ظهور أدوات وآلات تشكل باستخدامها نوعا من الخطورة.
4. تعدد الأطراف المسئولة ، وصعوبة تحديد المسئولية إلا بعد البحث ورد المسائل إلى الأصول الفقهية العامة لمعرفة المسئول عن هذه الأضرار.
5. تعدد الأسباب التي تؤدي إلى حصول هذه الأضرار، فمنها ما يكون بسبب التعدي أو التقصير والإهمال أو بسبب الخطأ، ومنها ما يكون حادثا مفاجئا بسبب أمر خارج عن السيطرة والتوقع.
6. بيان الحكم الشرعي الواجب في تطبيق العقوبة اللازمة ووجوب الضمان وكيفيته؛ ليكون زاجرا للمقصرين والمستهترين، وحفظا لحقوق الإنسان وعدم ضياعها.

مشكلة البحث

مع تطور الحياة في العصر الحالي أصبح للترفيه أدوات تختلف عن السابق، وتنوعت أساليب الترفيه وأصبحت تشكل نسبة عالية من الخطورة؛ مما يؤدي إلى وقوع إصابات أحياناً تنتج أضرارا في الأجساد والأموال، ويعود ذلك لأسباب متعددة، وتتعدد الأطراف ذات العلاقة؛ مما يترتب عليه صعوبة تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار التي تقع في أماكن الترفيه.

أسئلة البحث

من خلال هذا البحث سوف أحاول الإجابة على ما يلي :

1. ما هو مفهوم الترفيه ، وما هي مشروعيته وأشكاله وضوابطه ؟
2. ما هو مفهوم المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه ، وما هي أركانها ، وهل هناك حالات تنتفي معها المسئولية ؟

3. من هو المسؤول عن الأضرار التي تقع في أماكن الترفيه؟
4. ما هي حدود مسئولية كلٍ من الشركة المشرفة على صناعة الألعاب والمؤسسة وموظفيها، وهل هناك مسئولية على الزائر نفسه ؟
5. ما هي كيفية تضمين المسئول عن الضرر، وما هي حدود الضمان الجسدية والمالية والمعنوية ؟

فرضيات البحث

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. يعتبر الترفيه عن النفس طبيعة إنسانية وحاجة من حاجاته، وتتطور أساليبه وأدواته مع تطور الحياة.
2. أوجب المشرع الحكيم المحافظة على الإنسان، وحرم كل ما يُلحِق به الضرر من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد.
3. تتعدد الأسباب وتختلف الأشخاص المسئولة عن وقوع الضرر، وبالتالي تختلف المسئولية من شخص لآخر، ومن سبب لآخر.
4. تتنوع الأضرار التي قد تقع في أماكن الترفيه ، وبالتالي يختلف الضمان حسب اختلاف الضرر الواقع.

هدف البحث

1. بيان مشروعية الترفيه ، مع بيان الضوابط اللازمة لذلك.
2. تحديد المسئول عن كل ضرر يحدث في أماكن الترفيه، تحقيقاً للعدالة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية العامة.
3. بيان العقوبة اللازمة للمعتدي والمقصر، من خلال رد المسائل والصور الحديثة إلى المسائل الفقهية القديمة، وتكييفها تكييفاً فقهياً.
4. بيان المنهج الإسلامي في الأحكام المتعلقة بالضمان، سواء كان ضمان الأضرار الجسدية أو المالية أو المعنوية.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستنباط، وتصوير المسائل وردها إلى المسائل القديمة إن وجدت، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، والوقوف على مأخذها ،للوصول إلى الرأي الراجح.

وقد التزمت فيه بعدة أمور، **وهي على النحو التالي:**

- الرجوع إلى المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا، مع الاستعانة بالمؤلفات الحديثة ذات العلاقة بالموضوع.
- إسناد كل قول لقائله ، مع توثيق المراجع وفق المنهج المعهود في البحث العلمي، وذلك بذكر ما اشتهر به المؤلف، ثم ذكر الكتاب مع رقم الجزء والصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
- بحث المسائل بحثاً مقارناً، مع ذكر الأدلة لكل فريق ، ومناقشة هذه الأدلة والترجيح بين الأقوال ذاكراً أسباب الترجيح، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، بعزوها إلى مظانها، ذاكراً رقم الحديث بالإضافة إلى ما ذكرت في توثيق المراجع من منهج .
- عمل فهارس للآيات والأحاديث والمراجع.

هيكلية البحث

يتكون البحث من المقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

مفهوم الترفيه ومشروعيته وأشكاله وضوابطه

المبحث الأول : مفهوم الترفيه.

المبحث الثاني : مشروعية الترفيه وفوائده.

المبحث الثالث : أشكال الترفيه المعاصر وضوابطه.

الفصل الثاني

تحمُّل المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه

المبحث الأول : المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه مفهومها وأركانها وأسباب انتفائها.

المبحث الثاني : مسئولية الشركة المصنعة.

المبحث الثالث : مسئولية المؤسسة وموظفيها.

المبحث الرابع : مسئولية الزائر نفسه.

الفصل الثالث

ضمان الأضرار الواقعة في أماكن الترفيه

المبحث الأول : مفهوم الضمان ومشروعيته وأركانه وأسبابه وضوابطه.

المبحث الثاني : ضمان الأضرار الجسدية.

المبحث الثالث : ضمان الأضرار المالية.

المبحث الرابع : ضمان الأضرار المعنوية.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

بعد طول بحث واستقراء لم أستطع أن أقف على بحث علمي يتناول موضوع الأضرار في أماكن الترفيه، والمسئولية عنها، وإنما هناك من الكتاب من تكلم عن الترفيه ومشروعيته وضوابطه بشكل عام، ومنهم من تكلم عن المسئولية والضمان بشكل عام، ويمكن الاستفادة من ذلك، وبناء البحث على ذلك، من خلال الاستنباط والتوجيه ، والله الموفِّق والهادي لما فيه الخير.

الفصل الأول

مفهوم الترفيه ومشروعيته وأشكاله وضوابطه

المبحث الأول
مفهوم الترفيه

أولا: الترفيه في اللغة

الترفيه: من رفه يرفه رفوها؛ فهو رفيه، ورافه، ورفهان، ومترفه، ومنه الرفاه والرفاهية[1]، وهو يدل على عدة معانٍ، منها:

1- **السعة في الرزق والخصب والنعيم ورغد العيش**، يقال: رفه عيشه: اتسع ولان، ويقال: أرفه فلان: توسع في المطعم والمشرب والملبس[2]، وفي الحديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإرفاه"[3] والإرفاه: هو كثرة التدهن والتنعم، ومظاهرة الطعام على الطعام، واللباس على اللباس، فكأنه نهى عن الزيادة غير المحمودة في التنعم والدعة ولين العيش؛ لأنه من فعل العجم وأرباب الدنيا[4]؛ لأن زيادة التنعم والتوسع في الطعام والشراب من غير حاجة لون من الإسراف المنهي عنه، فكأنه نهى عنه لأجل ذلك.

2- **الرِّفه بالكسر أقصر الوِرد وأسرعه**، وهو أن تشرب الإبل الماء كل يوم، وقيل: هو أن ترد كلما أرادت[5]، وهذا له علاقة بالمعنى الأول؛ لأنه من السعة أن ترد الإبل الماء كلما أرادت.

3- **الاستراحة والتخفيف بعد التعب**، يقال: أرفه فلان: استجم واستراح، والرفهان: المستريح بعد الكل والتعب[6]، ويقال: رفه عنه وأرفه عنه: أي نفس وخفف وأزال عنه التعب والضيق[7]، ومنه حديث جابر رضي الله عنه " فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما"[8]، أي: ينفس ويخفف[9]

---

(1) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ج1/1246)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2/419)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج1/234).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج13/492)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج1/234).

(3) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الترجل، 6/238: رقم الحديث4160]، قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح (نفس المرجع).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج13/492).

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج13/492)؛ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج6/232).

(6) ابن عباد، المحيط في اللغة (ج1/306).

(7) ابن منظور، لسان العرب (ج13/492).

(8) [مسلم: صحيح مسلم، الزهد والرقائق/حديث جابر الطويل..، 4/2306: رقم الحديث3012].

(9) ابن منظور، لسان العرب (ج13/492).

ثانيا: الترفيه في الاصطلاح

الترفيه عند الفقهاء القدامى

هذه الكلمة قد وردت على لسان الفقهاء، وكثر استعمالها، لكن الباحث لم يجد تعريفا اصطلاحيا لها، وإنما استعملها الفقهاء ودرجت على ألسنتهم حسب ما يفيد المعنى اللغوي لكلمة الترفيه، ولم يخرجوا عن ذلك، فاستعملها الفقهاء للدلالة على التخفيف والتيسير والتوسعة، ومن ذلك:

قال في البدائع في تعليل الوجوب في الحال في مسألة وجوب الوفاء بالنذر هل هو في الحال أم عند حلول الوقت المخصوص المعلق به: " أَنَّهُ وُجِدَ سَبَب الْوُجُوب لِلْحَالِ وَهُوَ النَّذْر، وَإِنَّمَا الْأَجَل تَرْفِيهٌ يُتَرَفَّهُ بِهِ فِي التَّأْخِيرِ، فَإِذَا عَجَّلَ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي إسْقَاطِ الْأَجَلِ "[1]

أي: توسعة يتوسع بها الناذر، وتيسيرا له، والأصل التعجيل في القضاء.

وقال في تكملة المجموع في مسألة هل يسافر بالولد الملتقَط من الحضر إلى البادية: " وفارق المنتقل به إلى البادية؛ لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين"[2] أي: ينقله إلى التوسعة ورغد العيش.

الترفيه عند المعاصرين

ذكرت عدة تعريفات متقاربة للترفيه وكلها تدور حول المعنى اللغوي ومأخوذة منه، فهي أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى المعنى الاصطلاحي، ومن ذلك:

1- الترفيه هو: "التوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مأثم"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على المعنى اللغوي وأورد عليه قيد عدم الإثم، وهذا لا ينقله إلى المعنى الاصطلاحي، ولكنه قيده لكل المفاهيم.

2- "الترفيه المباح: هو ما أحله الله ورسوله من المتنزهات، والنظر في جمال المخلوقات من الأنهار والأشجار والجبال ونحوها، ومن المسابقة على الأقدام وغيرها، والسباحة ونحوها مما هو حلال نافع في الدين والدنيا"[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 94/5).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (ج294/15).

(3) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ج128/1).

(4) ابن العثيمين، الضياء اللامع من الخطب الجوامع (ج297/2).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرفه ببعض الوسائل المباحة المستخدمة فيه

3- الترفيه: "المقصود به: إجمام النفس للتنشيط للعبادة، وهو ما يحتاجه الأهل والأولاد منك من نوع ترفيه ولعب مباح للتداخل والتآلف وزيادة المحبة والتقارب[1].

وهذا أقرب التعريفات إلى الواقع ولكنه اقتصر على بعض الوسائل المستخدمة في الترفيه

ويشترك مع الترفيه في معناه عدد من الألفاظ المتقاربة والمترادفة في المعنى، وتستعمل للدلالة على بعضها البعض، فكلها تشير إلى معانٍ متقاربة، ويطلق كل منها على الآخر، وإن كان بعض هذه الألفاظ له مزية عن غيره، لكن تجتمع هذه المعاني في إدخال التوسعة والفرح والسرور على الشخص باستخدام وسائل وأنشطة متعددة وهادفة ؛لإعادة النشاط والحيوية عند الشخص، ومن هذه الألفاظ: الترويح[2] – السياحة[3] – اللهو[1].

---

(1) المنجد، دروس للشيخ محمد المنجد (4/201).

(2) **الترويح في اللغة:** الترويح من مادة روح، وهو يدل على عدة معانٍ متقاربة منها1- الاستراحة بعد التعب – 2 الفرح والسرور والنشاط، أو الاستراحة من غم القلب 3- العمل مرة بعد مرة؛ كما في الحديث: " كان يراوح بين قدميه يقوم على كل رجل .."[البزار: مسند البزار، مسند علي بن أبي طالب/ومما روي عن يزيد بن بلال..، 136/3: رقم الحديث926]أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة، وهذا إذا طال قيام الإنسان(الأصبهاني: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث(ج816/1)) (ابن منظور: لسان العرب (ج460/2-462)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج454/2)).

الترويح في الاصطلاح: استعمل الفقهاء كلمة الترويح بمعناها اللغوي، ولم يفردوا لها تعريفاً خاصاً، ومن ذلك: قول ابن عابدين في تعريف اللهو" وأصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة"(ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج150/7))، وورد في تعريف الترويح عند المعاصرين عدة تعريفات تتفق مع المعنى اللغوي، وتدور كلها حول إدخال الفرح و السرور والشعور بالرضا والمتعة، منها: " هو عبارة عن نشاط هادف متعدد الأشكال، يمارسه الفرد اختياريا في أوقات الفراغ، فينتج عنه نوع من السرور والمتعة، والشعور بالرضا، ويشترط فيه أن يكون مباحاً من ناحية شرعية، وأن تراعى فيه جملة من الضوابط والآداب الإسلامية المتعارف عليها" (أبو مصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص5).

(3) **السياحة في اللغة:** السياحة تدل على الانتقال من مكان لآخر، كالماء الجاري على ظهر الأرض ينتقل من منطقة إلى أخرى، ومنه أطلقت السياحة على الذهاب في الأرض، ومفارقة الموطن الأصلي لوقت معين(ابن منظور، لسان العرب (ج492/2)؛ الرازي، مختار الصحاح (ج158/1)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج225/1).

السياحة في الاصطلاح: عرفها بعضهم بقوله: " هي السفر والضرب في الأرض بقصد الترويح عن النفس" (العتيبي، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي (ص3))؛ وهذا التعريف يتفق مع الإطلاق المعاصر للسياحة، فإذا أطلقت فإنه يراد بها مفارقة المسكن بهدف الترويح عن النفس، وقد عرفت السياحة الترويحية كمصطلح بأنها: " سفر المسلم بقصد الترويح عن النفس، والتنزه والمتعة وفق القواعد الشرعية" (منصور والعتيبي، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي (ص3)).

وبناء على ذلك: يمكن الجمع بين هذه التعريفات والقول بأن الترفيه هو: **التوسعة على النفس وتخليصها من الضغوطات المختلفة بالوسائل والنشاطات المباحة للتخفيف عن النفس وإعادة الحيوية والنشاط.**

---

(1) **اللهو في اللغة:** ما لهوت به، ولعبت به، وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، يقال: لهوت بالشيء ألهو به لهوا، وتلهيت به: إذا لعبت به، وتشاغلت وغفلت به عن غيره، ولهيت عن الشيء بالكسر، وألهى بالفتح لهيا ولهيانا: إذا سلوت عنه وتركت ذكره، وإذا غفلت عنه واشتغلت، والملاهي: آلات اللهو (ابن منظور، لسان العرب (ج259/15وما بعدها)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1333/1)؛ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2487/6).

اللهو في الاصطلاح: ورد في تعريف اللهو عدة تعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات: " اللهو هو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كاللعب بالنرد ونحوه (قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ج394/1))، ووردت كلمة اللهو في القرآن والسنة غالبا في موضع الذم؛ ولكن عند التأمل نجد أن اللهو نوعان مذموم ومحمود؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " ليس من اللهْو إلا ثلاثٌ: تأديبُ الرجلِ فرسَه، ومُلاعبتُه أهلَه، ورميُه بقوسه ونَبْلِه، ومن تركَ الرْميَ بعد ما عَلِمَه رَغْبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركَها أو قال: كَفَرَها [أبو داوود: سنن أبي داوود، الجهاد/في الرمي، 167/4: رقم الحديث2513] ففي هذا الحديث دلالة على أن اللهو نوعان: محمود ومذموم، فما كان فيه منفعة فهو محمود، وإن اختصاص الحديث بهذه الثلاثة ليس للحصر، فقد ورد في أحاديث أخرى إضافة أصناف أخرى غير التي ذكرت في هذا الحديث، فهذا يدلل على أن اللهو المحمود: ما كان فيه منفعة لصاحبه، وإن تعددت الوسائل والأشكال، ما دامت لا تشغل عن طاعة، وأن اللهو المذموم: ما ليس فيه منفعة، أو الاشتغال بما نهي عنه كالغناء، أو شغل عن طاعة، وقد قيد الإمام البخاري اللهو بالباطل إذا شغل عن طاعة فقال: " باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله" (البخاري، صحيح البخاري (ج66/8)، ومن كلامه رحمه الله يفهم أن اللهو إذا لم يشغل عن طاعة فهو في نطاق المباح وغير الباطل؛ وعلى ذلك فاللهو المباح هو: الترويح عن النفس بأي وسيلة من الوسائل المشروعة، ويعود بالنفع على صاحبه، ولم يُشغِل عن طاعة.

المبحث الثاني
مشروعية الترفيه وفوائده

أولا: مشروعية الترفيه

يعتبر الترفيه من الأمور التي يرغبها الإنسان وتتماشى مع فطرته الطبيعية، ويعتبر الترفيه من الأمور المشروعة التي لا يعارضها الإسلام، بل وحث عليه في مواطن كثيرة ؛ لأن الإسلام لا يمكن أن يخالف طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، وقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار تبين مشروعية الترفيه منها:

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: 11]

وجه الدلالة

قرن الله سبحانه وتعالى التجارة واللهو في نفس الآية، وعطف اللهو على التجارة يدلل أنهما في المشروعية سواء، ومعلوم أن التجارة مشروعة، وهي ضرورة من ضرورات الحياة التي تعسر الحياة بدونها، فكذلك اللهو مشروع ؛ لأنه بدونه تتعسر الحياة، وإنما الذي ذمه القرآن الكريم هو الانشغال بالتجارة أو اللهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم لصلاة الجمعة كما ذكر ذلك في سبب النزول[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]

وجه الدلالة

الترفيه فيه توسعة على النفس، وهو حاجة بشرية، وعدمه يؤدي إلى الضيق والحرج، والحرج منفي بنص الآية، **قال الطبري:** " يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الحنيفية السهلة السمحة"[2].

---

(1) القرضاوي، فقه اللهو نقلا عن: الحولي ورضوان، الترويح الإعلامي (ص11)، وانظر: البخاري، صحيح البخاري (ج2/13/رقم الحديث936).

(2) الطبري، أحكام القرآن (ج1/273).

3- قولــه تعــالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32]

وجه الدلالة

تدلل الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا حرمة إلا بنص، فأنكر القرآن الكريم تحريم الزينة والطيبات بدون دليل واضح، والترفيه على النفس داخل في هذا الحكم، فما ورد النص بتحريمه فهو حرام، والباقي على الإباحة.

قال القرطبي: " لَيْسَ كُلُّ مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ يُذَمُّ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلنَّاسِ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنْهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ فِي بَابِ الدِّينِ. فَإِنَّ الإنسان يحب أَنْ يُرَى جَمِيلًا. وَذَلِكَ حَظٌّ لِلنَّفْسِ لَا يُلَامُ فِيهِ"[1].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: **قوله تعالى:** ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعـــراف: 32]

" تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوُلَ الْمُبَاحِ وَالشَّهَوَاتِ، وَالِانْتِفَاعَ بِكُلِّ لَذِيذٍ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ وَإِنْ بُولِغَ فِيهِ وَتُنُوهِيَ فِي ثَمَنِهِ"[2]

وقال الجصاص: " يُحْتَجُّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ فِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ مِمَّا لَا يَحْظُرُهُ الْعَقْلُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ"[3]

فهذه الآيات بمجموعها تبين أن الله تعالى قد أحل لنا الزينة والطيبات، ويسر للإنسان أمور الحياة، ولم يحمِّل النفس البشرية ما لا تطيق، كما أنه لم يرد في كتاب الله آيات تحرم على الإنسان الترفيه والفرح والتوسعة على النفس، بل بينت الآيات أن التشريع يتماشى مع طبيعة النفس البشرية واحتياجاتها.

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج197/7).

(2) القرطبي، تفسير القرطبي (ج296/6).

(3) الجصاص، أحكام القرآن (ج33/1).

ثانيا: من السنة

1- عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً"[1].

وجه الدلالة

المقصود من الحديث روحوا القلوب، لأن القلوب تمل، وهي فطرت على الملل، وتنفر عند القيام بعمل دائم، وأنها لا تكلف بالأعمال على الدوام، فلا بد للإنسان أن يروح عن نفسه بما يعينه على رفع الملل[2]

وهذا الحديث فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالترويح عن النفس وتحقيق التوازن بين العبادة والطاعة والجد والاجتهاد وبين متطلبات النفس البشرية من الراحة والترفيه واللعب وغير ذلك، **قال المباركفوري:** " يَعْنِي لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُنَافِقًا بِأَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ عَلَى الْحُضُورِ وَفِي وَقْتٍ عَلَى الْفُتُورِ فَفِي سَاعَةِ الْحُضُورِ تُؤَدُّونَ حُقُوقَ رَبِّكُمْ وَفِي سَاعَةِ الْفُتُورِ تَقْضُونَ حُظُوظَ أَنْفُسِكُمْ"[3]

2- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، التوبة/فضل دوام الذكر..، 2106/4: رقم الحديث2750].

(2) أبو الأشبال، شرح صحيح مسلم (ج6/40) ؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج17/ 67).

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(ج7/ 184).

عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ"[1].

وجه الدلالة

في الحديث دلالة على أنه ينبغي على المسلم أن يوازن بين متطلبات العبادة وبين متطلبات النفس والأهل وإعطاء كل شيء حقه بقدره، وهذا أدعى للاستمرار في العبادة والطاعة.

قال ابن حجر: " قَوْلُهُ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا أَيْ تُعْطِيهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَدَنُهُ لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ"[2].

وقال ابن بطال: " وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل"[3].

والمراد بالأهل: الأولاد والزوجة ومن تلزمه نفقته، فينبغي أن ينظر لما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يوازن بين ذلك ؛ لأن التكلف والمبالغة يوقع في الخلل غالبا، ولكن الأفضل الجمع بينهما[4].

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الحَبْلُ؟" قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ"[5].

وجه الدلالة

كراهة التشديد على النفس في العبادة ؛ خشية الفتور والملل التي تؤدي إلى ترك العمل[6] وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾ [البقرة: 286]، فالاستراحة من العمل عند الفتور والتعب مطلوب، وهو نوع من أنواع الترفيه والتوسعة على النفس،

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/من أقسم على أخيه..، 38/3: رقم الحديث1968] وأخرج البخاري في صحيحه مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "[البخاري: صحيح البخاري، النكاح / لزوجك عليك حقا، 31/7: رقم الحديث 5199].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج38/3).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج119/4).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج39/3) ؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج88/11).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، التهجد/ما يكره من التشديد في العبادة، 53/2: رقم الحديث1150].

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج144/3).

فيثبت بذلك مشروعية الترفيه على النفس بما تحتاجه، سواء بالاستراحة أو اللعب أو الرياضة أو غير ذلك.

4- حديث الثلاثة نفر وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[1].

وجه الدلالة

فيه كراهة التشديد على النفس، وأنه بالرغم من شدة خشيته لله تعالى إلا أنه كان يوازن في الأمور، وَلَمَّحَ إلى فعلهم وتشديدهم على أنفسهم بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عابهم بِأَنَّهُم مَا وفوه بِمَا التزموه، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ[2]، فالمشرع كره التشديد والغلظة على النفس، مما يفهم منه أن معاملة النفس باللين واليسر مندوب ومشروع، ومن التيسير أن يرفه الإنسان عن نفسه بما يليق بحاله ؛ حتى يعينه ذلك على أداء الواجبات، والاستمرار عليها.

5- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلم- في سفرٍ، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: "هذه بتلك السبْقَة"[3].

6- وحديث عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت "وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ"[4].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/الترغيب في النكاح، 2/7: رقم الحديث5063].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج105/9).

(3) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الجهاد/في المحلل، 223/4: رقم الحديث257] ، قال عنه الأرنؤوط: حديث صحيح (نفس المرجع).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة العيدين/في الرخصة في اللعب..، 609/2: رقم الحديث892].

7- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي"[1].

8- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، " فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"[2].

9- وعبد الله بن الحرث قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَصُفُّ عبدَ الله وعبيد الله وكَثيراً، بني العباس، ثم يقول: من سَبَقَ إليَّ فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبّلهم، ويَلزَمُهُمْ"[3].

10- وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟"[4] أي: يمازحنا، بدلالة ذكره في باب المزاح مع الصبي[5].

وجه الدلالة

في الأحاديث دلالة على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم، وأنه كان يراعي الفطرة الطبيعية لزوجته عائشة، خاصة وأنها صغيرة السن، وفيهما دلالة على جواز الترفيه على النفس بالوسائل المباحة، وجواز عمل ذلك في المساجد ولا حرج في ذلك[6]، وأنه كان يراعي طبيعة كل من الذكر والأنثى في الترفيه بما يناسب، فكما ناسب الذكور ركوب الخيل والرمي بالسهام والسباحة والمسابقة والممازحة، فإنه يناسب البنات ألعاب أخرى تناسب حالهن كالمراجيح واللعب بالبنات وغيرها[7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة..، 55/5: رقم الحديث3894].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/الانبساط إلى النفس، 31/8: رقم الحديث613].

(3) [أحمد: مسند أحمد، مسند بني هاشم/حديث عبيد الله بن عباس، 420/2: رقم الحديث1836] ، قال عنه الألباني: ضعيف (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج115/14)).

(4) [البخاري: الأدب المفرد، المزاح مع الصبي، 103/1: رقم الحديث269] .

(5) المرجع السابق (103/1).

(6)انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (ج184/6).

(7) انظر: المنجد، صناعة الترفيه (ص21).

11- عن عقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله عزَّ وجل يُدخلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نَفَرٍ الجنةَ: صانعَه يحتسِبُ في صَنْعَتِه الخيرَ، والراميَ به، ومُنْبلَه، وارمُوا واركَبُوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ مِن أن تركَبُوا، ليس من اللهْو إلا ثلاثٌ: تأديبُ الرجلِ فرسَه، ومُلاعبتُه أهلَه، ورميُه بقوسه ونَبْلِه، ومن تركَ الرْميَ بعد ما عَلِمَه رَغْبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركَها -أو قال: كَفَرَها-"[1] وحديث آخر **قوله صلى الله عليه وسلم:** " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ "[2].

وجه الدلالة

فيهما دلالة على مشروعية الترفيه واللهو بالعموم، ما دام لا يلهي عن طاعة، وليس المقصود هنا الحصر؛ لأن الحديث الثاني أضاف تعلم السباحة ؛ ولوجود أحاديث أخرى تبين جواز أنواع أخرى من اللهو والترفيه، كالضرب بالدف والمسابقة بالأقدام والخيول والنبال والمصارعة وغير ذلك، كحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ"[3]، وقد قيد البخاري اللهو بالباطل إذا شغل عن طاعة فقال: " باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله"[4]، مما يفهم من ذلك عدم الحصر في الحديث

قال ابن حجر: " وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى الرَّمْيِ أَنَّهُ لَهْوٌ لِإِمَالَةِ الرَّغَبَاتِ إِلَى تَعْلِيمِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللَّهْوِ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَعَلُّمِهِ الْإِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ وَتَأْدِيبُ الْفَرَسِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا وَمُلَاعَبَةُ الْأَهْلِ لِلتَّأْنِيسِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى مَا عَدَاهَا الْبُطْلَانَ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ لَا أَنَّ جَمِيعَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ"[5].

وقد علق ابن تيمية على هذا الحديث، بما يفهم منه مشروعية الترفيه واللهو، وليس كما يفهم من ظاهر الحديث بالحصر فقال: " وَالْبَاطِل من الْأَعْمَال هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَة فَهَذَا يرخص فِيهِ

---

(1) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الجهاد/في الرمي، 176/4: رقم الحديث2513] ، قال عنه الأرنؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده(نفس المرجع).

(2) [النسائي: السنن الكبرى، عشرة النساء/ملاعبة الرجل زوجته، 176/8: رقم الحديث8889] ، قال عنه الألباني: صحيح (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج2/ 834)).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/النسوة اللتي يهدين المرأة إلى زوجها..، 22/7: رقم الحديث5162].

(4) البخاري: صحيح البخاري (ج66/8).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج91/11).

للنفوس الَّتِي لَا تصبر على مَا ينفع وَهَذَا الْحق فِي الْقدر الَّذِي يحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْأَوْقَات الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِك الأعياد والأعراس وقدوم الْغَائِب وَنَحْو ذَلِك"[1].

ومن هذا الكلام يفهم مشروعية الترفيه واللهو على الجملة، إلا إذا شغل عن طاعة، فإذا لم يشغل عن طاعة فهو في نطاق المباح وغير الباطل

فمفهوم الحصر في الحديث هو من باب المقابلة ؛ ليصل إلى دفع الناس عن أنواع اللهو التي تقتصر على تحقيق السعادة والمنفعة المؤقتة إلى أنواع أخرى من اللهو الذي يحقق منفعة شرعية، كالاستعداد للجهاد والتدريب، والمعاشرة الحسنة للزوجة وتربية الأولاد[2].

ثالثا: من الآثار

وردت آثار كثيرة تبين أن الصحابة مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثرة علمهم وعملهم وكذلك السلف، إلا أنهم كانوا لا يغفلون جانب الترفيه والترويح عن أنفسهم ؛ وذلك بهدف تنشيطهم للعبادة وطلب العلم وغير ذلك، ومن ذلك:

1- **حديث قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ:** "رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ "[3].

2- **وقال علي رضي الله عنه** أيضا: "رَوِّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طُرَفَ الْحِكْمَةِ فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ"[4].

3- **عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَادَحُونَ بِالْبِطِّيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالَ"[5].

4- **وكان عبد الله بن مسعود يقول:** " لَا تُمِلُّوا النَّاسَ "[6] **وكان يقول:** " إِنَّ لِلْقُلُوبِ لَنَشَاطًا وَإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ"[7].

---

(1) ابن تيمية، الاستقامة (ج277/1).

(2) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني).

(3) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الزهد/عامر بن عبد قيس177/7: رقم الحديث35115] .

(4) [البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي والسامع، ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر ..، 129/2: رقم الحديث1389].

(5) [البخاري: الأدب المفرد، المزاح مع الصبي، 102/1: رقم الحديث266] .

(6) [الدارمي: سنن الدارمي، العلم/من لم ير كتاب الحديث، 183/1: رقم الحديث481] .

(7) [الدارمي: سنن الدارمي، العلم/من لم ير كتاب الحديث، 183/1: رقم الحديث482].

هذه الآثار تدلل على مشروعية الترفيه بما يناسب الحال ، كالمزاح والراحة والطرائف، فالنفس تحتاج قسطاً من الترويح والتسلية بعض الوقت ؛ حتى لا تمل وتترك العمل بالكلية، وهذا أدعى لتحقق الفائدة، وهذا ما كان عليه السلف، والنهي عن إلحاق الملل بالناس في قول ابن مسعود: يقابله أمر بالترفيه والتوسعة عليهم حتى لا يملوا، فلم تكن حياتهم لهوا مجردا ولا جدا مجردا، بل جمعت بينهما مراعاة للنفس البشرية التي تمل من الديمومة على الجد والعمل، وإعطاء لكل شيء حقه بتوسط وموازنة.

قال بن مفلح: " مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَشَدِّقِينَ فِي شَرِيعَةٍ بِمَا لَا يَقْتَضِيه شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ يُقَبِّحُونَ أَكْثَرَ الْمُبَاحَاتِ وَيُبَجِّلُونَ تَارِكَهَا حَتَّى تَارِكَ التَّأَهُّلِ وَالنِّكَاحِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ إعْطَاءُ الْعَقْلِ حَقَّهُ مِنْ التَّدَبُّرِ، وَالتَّفَكُّرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالنَّظَرِ، وَالْوَقَارِ، وَالتَّمَسُّكِ، وَبِالْإِعْدَادِ لِلْعَوَاقِبِ .....وَالْعَاقِلُ إذَا خَلَا بِزَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ تَرَكَ الْعَقْلَ فِي زَاوِيَةٍ كَالشَّيْخِ الْمُوَقَّرِ وَدَاعَبَ وَمَازَحَ وَهَازَلَ لِيُعْطِيَ الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ حَقَّهُمَا، وَإِنْ خَلَا بِأَطْفَالِهِ خَرَجَ فِي صُورَةِ طِفْلٍ"[1].

مما سبق من أدلة يتبين مشروعية الترفيه في الشريعة الإسلامية، بل والحث عليه في مواطن كثيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون معتدلا ولا يزيد عن الحد المطلوب من خلال الموازنة بين متطلبات النفس البشرية وبين العمل والطاعة والجد والاجتهاد، فالشريعة الإسلامية حرصت على تحقيق مصالح الإنسان الدينية والدنيوية ؛ وذلك دلالة على شمولها وكمالها، ولم تُهمل جانب الترفيه، ولم تغفل عنه، بل حرصت على رعايته والاهتمام به ؛ لما له من أثر بالغ على زيادة النشاط، ورفع الملل والفتور، والتأثير الإيجابي على الحياة الاجتماعية، وهذا كله من رحمة التشريع ويسره ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

(1) ابن مفلح، الآداب الشرعية (ج3/228).

الحكم الشرعي للترفيه[1]

ذكرنا فيما سبق الأدلة التي تبين مشروعية الترفيه بالعموم، أما على جهة التفصيل: فقد يكون الترفيه مباحا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون واجبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما

وعلى هذا يقسم الترفيه من حيث حكمه الشرعي إلى خمسة أقسام[2]:

1- الترفيه المباح.

2- الترفيه المندوب.

3- الترفيه الواجب.

4- الترفيه المكروه.

5- الترفيه المحرم.

الترفيه المباح

هو الترفيه الذي يقوم به الإنسان بالوسائل المباحة من غير تجاوز للضوابط الشرعية ؛ بأن تكون خالية من المضرة، وفيها مصلحة للنفس بالراحة والاستجمام[3]، بأن يكون في نطاق إدخال السرور والتوسعة على النفس، زيادة في التنعم ورفاهية العيش، ولو لم يفعل ذلك فإنه لايؤثر عليه سلباً بالقيام بالأعمال الواجبة عليه، فيبقى في دائرة الإباحة ما دام لم يفرط بحق أو واجب من الواجبات، ومجمل الأدلة التي تدل على المشروعية تكفي للدلالة على الإباحة ؛ لأنها تثبت بها الإباحة كحد أدنى من المشروعية.

---

(1) **الحكم الشرعي:** "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع " **وهو قسمان تكليفي ووضعي الحكم التكليفي:**" هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير " والاقتضاء يشمل الواجب والمحظور والمندوب والمكروه، أما التخيير فهو الإباحة، **والحكم الوضعي:** "هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة "(انظر: الرازي، المحصول (ج107/1)؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج 69/1)؛ الشاطبي، الموافقات (ج 169/1)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول (ج 25/1)).

(2) انظر: أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام (ص36) ؛ قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص101).

(3) انظر:ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج415/5) ؛ أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام (ص45).

الترفيه المندوب

هو الترفيه الذي يكون مقصوده تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، سواء كانت في الدين أو النفس والبدن أو العقل أو المال أو النسل، فكل هذه مصالح مقصودة ومعتبر شرعا[1]

فكل ترفيه يحتاجه الإنسان لرفع الضيق والحرج عن نفسه، ولرفع الفتور والملل، أو لزيادة النشاط والقدرة على الاستمرار في الأعمال الواجبة عليه، أو يحتاجه الإنسان ويكون من ورائه منفعة بدنية، كالتدريب والمسابقة بالخيول ورمي النبال والقنص، أو لتنمية مهاراته العقلية وغير ذلك ..، فإنه يكون ترفيهاً مندوباً حث الشرع الحكيم عليه، ورغب فيه، **ومن ذلك:**

1- **حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قَالَ:** مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟"، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ"[2]

2- **وحديث عقبةَ بن عامرٍ، قال:** سمعتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله عزَّ وجل يُدخلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نَفَرٍ الجنةَ: صانعَه يحتسِبُ في صَنْعَتِه الخيرَ، والراميَ به، ومُنْبلَه، وارمُوا واركَبُوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ مِن أن تركَبُوا، ليس من اللهْو إلا ثلاثٌ: تأديبُ الرجلِ فرسَه، ومُلاعبتُه أهلَه، ورميُه بقوسه ونَبْلِه، ومن تركَ الرْميَ بعد ما عَلِمَه رَغْبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركَها -أو قال: كَفَرَها-"[3].

3- **وقولـه صلى الله عليـه وسلم:** "رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ"[4]، فقولـه "روحوا" أمر والأمر للوجوب، وصرف الأمر إلى الندب لأنه معلل بعلة معقولة المعنى -وهي زيادة النشاط والاستمرار في العبادة، والقدرة على تحصيل العلم- كما في حديث قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: "رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ"[5]؛ ولأن الأحكام معقولة المعاني أكثرها من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح[6]، والمصلحة هنا: هي التوسعة على النفس، وعدم التشديد عليها بدلالة حديث حنظلة السابق.

---

(1) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص106).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/التحريض على الرمي، 38/4: رقم الحديث2899] .

(3) سبق تخريجه (ص 18).

(4) [القضاعي: مسند القضاعي، روحوا القلوب ساعة بساعة، 393/1: رقم الحديث 672] ، قال عنه الألباني: ضعيف (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج136/8).

(5) سبق تخريجه (ص19).

(6) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج82/1).

فكل ترفيه يحقق الإنسان منه منفعة، سواء كانت في مجال صقل مهاراته البدنية أو العقلية والثقافية، أو يحقق منه دافعية على العمل والطاعات أو من باب التوسعة على الأهل يعتبر مندوبا ومستحباً؛ ولأن التشديد على النفس مذموم ومنهي عنه؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثلاثة نفر**: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[1]، وعلى ذلك فالتوسعة على النفس مستحبة.

الترفيه الواجب

هو الذي يكون بتركه فوات مصلحة واجبة، كمصلحة القيام بالأعمال الواجبة على المسلم، والديمومة عليها ؛ لأنه "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]، والترفيه إذا كان وسيلة للقيام بالواجبات، فيعتبر واجباً؛ لأن الوسائل تابعة للمقاصد، فما كان من المقاصد واجباً فالوسيلة المؤدية إليه واجبة أيضا، كالوضوء بالنسبة للصلاة[3]، فالترفيه الذي يكون ويتعين وسيلة للعلاج مثلا من الأمراض النفسية كالاكتئاب والاضطرابات النفسية والعصبية، أو وسيلة لتوصيل المفاهيم والسلوكيات الصحيحة للأطفال مثلاً، فيعتبر الترفيه هنا وسيلة لمقصد واجب وهو حفظ النفس والعقل ؛ لأنهما من المقاصد والكليات الخمس الواجب حفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فما كان وسيلة متعينة لحفظ هذه المقاصد فهو واجب؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

الترفيه المكروه

هو الترفيه الذي خرج عن القدر المعقول من غير حاجة إليه، ولم يحقق مصلحة شرعية من المصالح المعتبرة ؛ لأنه يكون اشتغال بما لا فائدة منه، وإضاعة للأوقات بدون فائدة، مع أن الأوقات أغلى ما يملك الإنسان، ولأهميته أقسم الله به في أكثر من موضع، **فقال تعالى**: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ ﴾ [الضحى: 1، 2]، **وقال تعالى**: ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤ ﴾ [الفجر: 1 – 4]، **وقال تعالى**: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾ [العصر: 1، 2]

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/الترغيب في النكاح، 2/7: رقم الحديث5063] .

(2) السبكي، الأشباه والنظائر (ج2/88).

(3) الشاطبي، الموافقات (ج2/34، 353).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ "[1] وفي هذا الحديث دليل على أهمية الوقت، وعدم تضييعه بدون فائدة، ولأهميته جعله مساويا للصحة في هذا الحديث

قال ابن حجر: " فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُمَا فِيمَا يَنْبَغِي فَقَدْ غَبَنَ لِكَوْنِهِ بَاعَهُمَا بِبَخْسٍ وَلم يحمد رَأْيه فِي ذَلِك"[2]

وقال الغزالي: " واللعب مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة "[3].

والزيادة في الترفيه من غير حاجة هو إسراف مذموم؛ لأن الموازنة بين متطلبات النفس من الترفيه والتسلية وبين العمل والجد والاجتهاد مطلوب، فإذا طغت واحدة على الأخرى كانت الكراهة ؛ لحديث الثلاثة نفر: قوله صلى الله عليه وسلم: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[4].

الترفيه المحرم

يكون الترفيه محرماً بأحد أمرين[5]:

1- ورود نص شرعي من الكتاب أو السنة على تحريم وسيلة من الوسائل المستخدمة في الترفيه، كالخمر والقمار مثلا، فقد ورد دليل قاطع على تحريمهما **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: 90]، وكالألعاب الرياضية التي خرجت عن الآداب الشرعية، كالتي تنكشف فيها العورات، ويكون فيها الاختلاط المحرم، والحفلات الماجنة المليئة بالفجور والفسوق

وكالألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي، فإنه من السبع الموبقات ؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الر قاق/لا عيش إلا عيش الآخرة، 88/8: رقم الحديث6412].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج230/11).

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج128/3).

(4) سبق تخريجه (ص 23).

(5) انظر: قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص111) ؛ المنجد، صناعة الترفيه (ص25)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (نقلا عن موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي(موقع الكتروني).

الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ "[1].

وكالألعاب التي تقوم على الخديعة والاحتيال على الناس ؛ لأكل أموالهم بالباطل، وغير ذلك من الوسائل التي ورد فيها دليل شرعي على تحريمها.

2- الترفيه الذي يؤدي إلى ترك مصلحة واجبة، كأن يلهي المسلم عن أداء الصلاة المفروضة، أو شيء من الأعمال الواجبة.

قال ابن تيمية: " وَمَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحَرَّمْ جِنْسُهُ كَالْبَيْعِ وَالتِّجَارَةِ وَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَاطِلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقٍّ شَرْعِيٍّ فَكُلُّهُ حَرَامٌ "[2].

ومن الترفيه المحرم ما يؤدي إلى ضرر ومفسدة ظاهرة، كأن يفوّت حفظ أصل من الأصول والكليات الخمس الواجب حفظها، ومعلوم أن الوسائل لها حكم المقاصد، فما كان من الوسائل يؤدي إلى محرم فهو محرم ولا يجوز فعله[3]، ومقصود الشرع من الخلق هو حفظ الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[4]، فإذا كان الترفيه مباحا ولكنه يؤدي إلى مفسدة، فإنه يكون محرما من باب درء المفاسد، **والقاعدة تقول:** " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[5] فدرء المفسدة الواقعة على النفس أو المال أو غيرهما أولى من المصلحة المرجوة من الترفيه

قال الشاطبي: " وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فِي شَهَوَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَتَنَعُّمَاتِهِمْ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ "[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا / قوله تعالى:"إن الذين يأكلون أموال اليتامى....."، 10/4: رقم الحديث2766] .

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج415/5).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج157/1).

(4) الشاطبي، الموافقات (ج2/ 17- 20).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج87/1).

(6) الشاطبي، الموافقات (ج516/1).

ثانيا: فوائد الترفيه

الترفيه في الإسلام ليس مجرد لهو ولعب، أو إضاعة للوقت والمال بلا فائدة، بل الأصل فيه أن يعود على الإنسان بفوائد على المستوى الشخصي، أو على مستوى المجتمع ككل، إذ إن الترفيه يعتبر وسيلة لغاية، ولا بد للوسائل أن يتحقق منها النفع والفائدة المقصودة منها، وإلا كان الإتيان بها عبثا، وما شرع الإسلام الترفيه وحث عليه إلا لفائدة مرجوة منه.

والترفيه الهادف المنضبط بضوابط الشرع يحقق عدة فوائد من جوانب مختلفة، ومن ذلك:

الجانب الديني:

1- حماية العقيدة والقيم الإسلامية: من خلال إشغال وقت الفراغ في وسائل الترفيه الهادفة، كالقصة والحوار والمسابقات والشعر والنشيد والمشاهد الهادفة، بدل أن يلجأ الشخص إلى وسائل الترفيه المنحرفة والهدامة[1].

2- إظهار الفسحة في الدين، وإبراز محاسنه ويسره وسماحته؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"[2]، ومن يتأمل أنواع ووسائل الترفيه المشروعة يدرك أنها تلبي احتياجات النفس البشرية، ولا تتعارض مع فطرته[3].

3- الترفيه ميدان من ميادين الطاعة، وتحقيق الأجر والثواب **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ "[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ مِنْ وَاجِبِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَكَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ "[5]

4- يعين المسلم على الديمومة في الطاعة والعبادة وزيادة النشاط، **كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه:** " إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق "[6] .

---

(1) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص32).

(2) [أحمد: مسند أحمد، مسند النساء/ مسند الصديقة عائشة...،349/41: رقم الحديث24855] ، قال عنه الأرنؤوط: حديث قوي وهذا سند حسن (نفس المرجع).

(3) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام (موقع الكتروني).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع ....، 697/2: رقم الحديث1006].

(5) [الطبراني: المعجم الكبير، الحاء، 85/3: رقم الحديث2738] ، قال عنه الألباني: منكر (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج189/7).

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج30/2).

وكما قال ابن حجر في تعليقه على حديث الثلاثة نفر: " فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ"[1].

5- بعض الأنشطة الترفيهية تعتبر من الإعداد والتدريب، كالأنشطة الرياضية المختلفة ؛ **امتثالا لقوله تعالى:** ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: 60]

الجانب النفسي والصحي:

1- يحقق التوازن بين حاجات الإنسان المختلفة الروحية والعقلية والبدنية، فهو يراعي فطرة الإنسان الطبيعية ؛ لإشباع حاجاته، ورغبته في البهجة والسرور[2]

2- علاج لعدد من الأمراض النفسية كالملل والاكتئاب والاضطراب العصبي وغير ذلك[3]

قال الغزالي: " اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال"[4].

3- دفع ضغوطات الحياة المختلفة[5]، **قال ابن الجوزي:** " مر بي حمالان تحت جذع ثقيل، وهما يتجاوبان بإنشاء النغم، وكلمات الاستراحة، فأحدهما يصغي إلى ما يقوله الآخر، ثم يعيده، أو يجيبه بمثله، والآخر همته مثل ذلك، فرأيت أنهما لو لم يفعلا هذا، زادت المشقة عليهما، وثقل الأمر، وكلما فعلا هذا، هان الأمر، فتأملت السبب في ذلك، فإذا به تعليق فكر كل واحد منهما بما يقوله الآخر، وطربه به، وإجالة فكره في الجواب بمثل ذلك، فينقطع الطريق، وينسى ثقل المحمول، فأخذت من هذا إشارةً عجيبةً، ورأيت الإنسان قد حمل من التكليف أمورًا صعبة، ومن أثقل ما حمل

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج105/9).

(2) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام (موقع الكتروني).؛ شحاتة: الترويح عن النفس (ص13).

(3) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام (موقع الكتروني).؛ شحاتة: الترويح عن النفس (ص14).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج287/2).

(5) المنجد، صناعة الترفيه (ص15).

مدارة نفسه، وتكليفها الصبر عما تحب، وعلى ما تكره، فرأيت الصواب قطع طريق الصبر بالتسلية والتلطف للنفس"[1].

4- تنمية أعضاء الجسم على أكمل وجه، وإكساب الفرد القدرات والمهارات المختلفة من خلال الأنشطة الرياضية المختلفة[2].

5- الحد من السلوكيات السلبية الناجمة عن الأمراض النفسية، والمشاكل الاجتماعية ؛ التي تقود إلى الجريمة والانتحار[3] .

6- يعين الفرد المسلم على تحمل المشاق في الحياة، والتخفيف من الجانب الجدي فيها، من خلال التوسعة على النفس، واستخدام الوسائل المشروعة لذلك[4].

7- الإحساس بالسعادة من خلال إدخال السرور والتوسعة على النفس أو الأهل، وهو مطلوب ؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾ ﴾ [هود: 3] أي: يُمَتِّعْكُمْ بِالْمَنَافِعِ من سَعَةِ الرِّزْقِ وَرَغَدِ الْعَيْشِ[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ مِنْ وَاجِبِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَكَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ "[6]، **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ"[7].

---

(1) ابن الجوزي، صيد الخاطر (ص113).

(2) أبومصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص11) ؛ السدحان: الترويح النبوي (ص7).

(3) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني).؛ شحاتة: الترويح عن النفس في ضوء الضوابط الشرعية (ص14).

(4) السدحان، الترويح النبوي (ص16).

(5) القرطبي، تفسير القرطبي (ج4/9).

(6) سبق تخريجه (ص 26).

(7) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان / حسن الخلق، 221/2: رقم الحديث474] ، قال عنه الألباني: صحيح (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج561/1).

الجانب الفكري والمعرفي:

1- أساليب الترفيه الهادفة تعمل على إكساب الفرد والمجتمع خبرات ومهارات وأنماط معرفية متعددة، وتعمل على الابتكار والإبداع[1].

2- غرز المفاهيم والأفكار البناءة من خلال استخدام الأنشطة الترفيهية الثقافية في العملية التعليمية[2].

3- زيادة نشاط الأطفال، ورفع مستوى التحصيل التعليمي لديهم ؛ لأن الطفل يحتاج أكثر من غيره للعب والترفيه[3].

قال الغزالي: " وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه"[4].

4- تحسين شخصية الإنسان، وزيادة إنتاجه وفعاليته، من خلال التفكير الواقعي، والبعد عن الضعف والملل بتوفير سبل الراحة له بعد الجد والاجتهاد ؛ لأن الراحة والطمأنينة شرط للتعلم، فالشخص المتوتر لا يكون مستقبلاً ولا مجيباً[5].

5- زيادة التحصيل التعليمي من خلال استخدام الأنشطة الترفيهية كوسيلة من وسائل التعليم، وهي بالطبع محببة للطالب[6].

6- القدرة على الإبداع والتميز، وإبراز مواهب الأفراد وتحديد ميولهم وتطويرها، وتوجيه ذلك توجيهاً صحيحاً[7].

---

(1) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني)..

(2) حجار، واقع الترويح المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات (ص448).

(3) المرجع السابق (ص 448).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج287/2).

(5) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص ص21-35)؛ أبومصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح(ص11).

(6) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص44).

(7) أبو مصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص13).

7- تجديد النشاط والهمم ؛ حتى يستطيع الإنسان زيادة الأداء والإبداع والمبادرة والابتكار، من أجل التنمية وعمارة الأرض لتحقيق الغاية العظمى وهي عبادة الله سبحانه وتعالى[1].

الجانب الاجتماعي:

1- الترفيه الهادف من خلال الأنشطة الملائمة تقلل الجريمة، وتبعد المجتمع عن التفكير في الانحراف والعادات السيئة أو الوقوع فيها[2].

2- الأنشطة والوسائل الترفيهية تعمل على إشاعة ثقافة التفاؤل، والثقة الإيجابية التي تزيد من المبادرة الفاعلة والإيجابية، من خلال بث السرور ودواعي البهجة في الأمة[3].

3- تربية المجتمع المسلم وتهيئة أفراده لخدمة الإسلام من خلال الأنشطة الترفيهية التي تعمل على صقل مهارة الفرد في المجالات المختلفة.

4- نشر ثقافة الألفة والمحبة، والترابط الاجتماعي من خلال الأنشطة الترفيهية المتنوعة والهادفة[4]

5- التدريب على التنافس البناء، وتحمل المسئولية، واحترام آراء الغير، ورعاية مصالحهم[5].

6- إكساب الفرد صفات مقبولة اجتماعياً، كالأخوة والتفاهم والتسامح وغير ذلك، ومنع السلوك المنحرف غير الاجتماعي، ونبذ الصفات غير المقبولة، كالإيذاء والسخرية والتعصب للرأي والانطوائية وغير ذلك[6].

7- زيادة الترابط الأسري، الذي يخلق جواً من الحب والتآلف، وحسن المعاشرة مع الأهل كما أمر الله تعالى فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، ويكون له الأثر في حل المشاكل النفسية لأي من أفراد الأسرة في جو مريح وممتع، ويعمل على توفير جو مناسب لتعليم أفراد الأسرة الواجبات والتوجيهات والأخلاق والمفاهيم الحسنة[7].

---

(1) شحاتة، الترويح عن النفس في ضوء الضوابط الشرعية (ص13).

(2) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني)..

(3) السابق

(4) البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني)..

(5) حجار، واقع الترفيه المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات (ص448) ؛ أبو مصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص12).

(6) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص33) ؛ أبو مصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص12).

(7) قاروت، الترويح تعريفه أهميته حكمه (ص39).

8- تقدير المسئولية وتحملها من خلال الأنشطة الترفيهية الجماعية، عن طريق برامجها الهادفة، وتوزيع أعمالها على المشاركين فيها، وتقويم هذه الأعمال والاستفادة من ذلك[1].

9- حماية الأفراد من رفاق السوء من خلال المشاركة في الأنشطة الترفيهية الهادفة، وملئ الفراغ بهذه الأنشطة[2].

10- إيجاد روح التعاون، وتشجيع العمل الجماعي، والرغبة في إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين ومساعدتهم من خلال الأنشطة الخلوية والرحلات الجماعية التي تمارس بطريقة تعاونية بين الأفراد المشاركين[3].

الجانب الاقتصادي[4]:

1- يساعد الفرد على القيام بوظيفته عن كفاية وقدرة من خلال الاستراحة لتجديد النشاط، وبالتالي يزيد الإنتاج.

2- يعتبر الترفيه مصدر دخل لشريحة واسعة من شرائح المجتمع، خاصة بعد التطور الكبير على وسائل الترفيه المختلفة، وأصبحت لها نوادي وأماكن وآلات خاصة، مما زاد من فرص العمل لأفراد المجتمع.

3- ارتفاع المستوى الصحي بسبب الترفيه، وعلاجه لعدد من الأمراض النفسية مما يؤثر في زيادة الإنتاج وتقليل نسبة العاطلين عن العمل.

4- اكتشاف قدرات ومواهب شخصية قد تؤثر في توفير مصدر دخل من خلال ميدان العمل الذي يصلح له، ويتفق ذلك مع ميوله ورغباته ؛ مما يعتبر دافعا أكثر على العمل.

---

(1) المرجع السابق (ص39).

(2) المرجع نفسه (ص43).

(3) المرجع نفسه (ص47).

(4) انظر: أبو مصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص12).

المبحث الثالث

أشكال الترفيه المعاصر وضوابطه

أولا: أشكال الترفيه المعاصر

تنوعت أشكال الترفيه في العصر الحالي وتعددت وسائله وأدواته؛ نظرا لتطور الحياة المعاصرة، وظهور التكنولوجيا، مما أدى إلى ظهور وسائل وأدوات للترفيه لم تكن موجودة بالصورة التي كانت موجودة عليها في السابق، كالأدوات والآلات المتطورة، وأصبح للترفيه برامج وأنشطة متخصصة ومتنوعة، وأصبحت له أماكن خاصة يرتادها الناس، وتختلف باختلاف الأدوات والوسائل المستخدمة فيها، فمنها ما هو بسيط لا يشكل خطرا أو ضررا، ومنها ما يشكل خطرا وضررا، وتختلف الأنشطة الترفيهية باختلاف العادات والأعراف والظروف، وكل عصر من العصور يضيف وسائل وأدوات وأنشطة قد تختلف عن غيره، فيضيف أشكالا أخرى، أو يطور السابق، ويستغني عن بعضها، وسأذكر بعض الأشكال والأنشطة المعاصرة، لأبين بعد ذلك أماكن الترفيه وما بها من وسائل وأدوات، ومن هذه الوسائل والأنشطة ما يلي:

1- الترفيه الثقافي والعقلي

ويشتمل على قراءة القصص والروايات – كالملاحم الشعبية التي يرويها القُصاص والروائيون – والصحف والمجلات، والكتابة – كإصدار نشرة أسبوعية أو شهرية– والمحاضرات والمناظرات، وحلقات البحث والمناقشة، وألعاب الذكاء العقلي – كألعاب الشطرنج وألعاب الورق (الكوتشينة)–والكلمات المتقاطعة، والمسابقات بأنواعها[1].

2- الترفيه الفني

وهي الأنشطة التي تمنح الفرد الإحساس بالجمال والإبداع والابتكار والتذوق الفني، وتعمل على إكسابه القدرات والمهارات الفنية وتنمي المعلومات، كالتصوير والرسم والزخرفة اليدوية،

(1) خطاب، أوقات الفراغ والترويح (ص56)؛ القرة غولي وإبراهيم، التربية الترويحية وأوقات الفراغ (ص44)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني)..

والفنون التشكيلية، والكاريكاتير الذي يحوِّل النكتة من مجرد كلمة تقال إلى صورة معبِّرة، والإنشاد، وفن الفكاهة والمرح (الكوميديا)[1].

3- الترفيه الاجتماعي

وهي الأنشطة التي تقام بشكل جماعي، وتخدم المجتمع، وتسهم هذه الأنشطة في إيجاد فرص التفاعل بين الأفراد والجماعات، وتوثيق العلاقات والروابط بينهم في جو يتميز بالمرح والسرور، كالحفلات الترفيهية التي يتخللها ألعاب بهلوانية وأناشيد، والألعاب الاجتماعية الحركية التي تؤدى بشكل فردي أو جماعي إما بهدف رياضي بدني مثل شد الحبل والكرة، أو فنون عسكرية كالرمي والتدريب، أو ألعاب للتسلية واللهو والمرح وغيرها[2].

4- الترفيه الرياضي

يعد من الأركان الأساسية في برامج الترفيه؛ لما يتميز به من أهمية كبرى في المتعة الشاملة للفرد، بالإضافة إلى دوره في التنمية الشاملة للشخصية من جميع النواحي البدنية والعقلية والعلمية والاجتماعية، ومن هذه الأنشطة: المشي على الأقدام، والجري، وكرة القدم، والسباحة، والرمي، وسباق الخيل والهجن، والدراجات، وألعاب القوى والدفاع عن النفس كالكاراتيه والجودو والجمباز والوثب العالي، وغير ذلك[3] .

5- الترفيه الإعلامي

عبارة عن نشاط هادف يعرض في وسائل الإعلام للتسلية وتجديد النشاط، وتخفيف الهموم والضغوطات، وذلك مثل الترفيه عن طريق التلفاز والسينما والإذاعة، كالمسابقات الرياضية والثقافية والندوات، أو عن طريق الصحف والمجلات؛ كالرسوم والطرائف والفكاهة والشعر والمقالات وغيرها، ويضاف للترفيه الإعلامي الألعاب الكرتونية التي تقوم على الصور المتحركة، وهي تستخدم حيوانات معينة تحركها وتنطقها، وتدخلها في صراع مع غيرها مثل لعبة القط والفار وغيرها، وكذلك

---

(1) خطاب، أوقات الفراغ والترويح (ص59)؛ القرة غولي وإبراهيم، التربية الترويحية وأوقات الفراغ (ص45)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(2) خطاب، أوقات الفراغ والترويح (ص64)؛ القرة غولي وإبراهيم، التربية الترويحية وأوقات الفراغ (ص44)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(3) درويش والحمامي، الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر (ص147)؛ خطاب، أوقات الفراغ والترويح (ص74)؛ القرة غولي وإبراهيم، التربية الترويحية وأوقات الفراغ (ص43)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

الأعمال الدرامية التي تمثل قصصا حقيقية، أو متخيلة في الحياة، ويعبر عنها في صور مسرحية أو تمثيلية[1].

6- الألعاب الالكترونية (ألعاب الكمبيوتر)

ومن الألعاب التي شاعت في عصرنا، نتيجة التقدم العلمي الهائل، وأصبح لها هواتها وعشاقها، ولا سيما في عالم الأطفال، وإن نافسهم فيها الكبار في كثير من الأحيان: ما يسمى:الألعاب الإلكترونية (ألعاب الكمبيوتر) فأدى التطور السريع لألعاب الكمبيوتر إلى غزو البيوت والأسواق بها لما تتميز به من خاصية فريدة وهي تفاعلها مع اللاعب؛ كألعاب المغامرات، وألعاب الإثارة والتشويق، وألعاب القتال، والألعاب الرياضية، والألعاب الاستراتيجية والتخطيطية، وألعاب الشدة والطاولة[2].

7- الترفيه الخلوي

ويقصد به قضاء وقت الفراغ في الخلاء، وبين أحضان الطبيعة؛ وهو يسهم في إشباع ميل الفرد للمغامرة، والبحث عن المعرفة، والتمتع بجمال الطبيعة؛ كالنزهات والرحلات التي هدفها الصيد والقنص، والمعسكرات الصيفية، وزيارة الحدائق والبساتين، والاستجمام على شواطئ البحار وغير ذلك[3].

وخلاصة القول في كل ما سبق من أشكال ووسائل وأنشطة، أن الأصل في كل هذه الألعاب الجواز والمشروعية[4]، وأنها وسائل وأدوات مجردة، فيها الخير والشر، وفيها النفع والضر، وبذلك تكون حلالاً؛ إذا كانت تدعو إلى الخير أوفيها النفع، وتكون حراماً؛ إذا كانت تدعو إلى الشر أو فيها الضرر[5]؛ لأن الأصل في الأشياء والأعمال الدنيوية هو الإباحة، بالإضافة إلى أن كل ما يقوي البدن، ويعود عليه بالعافية، فهو أمر مشروع، بل مستحب، وقد يصل أحياناً إلى درجة الوجوب، حسب درجة الحاجة إليه؛ لهذا كان الناس – كل الناس – في حاجة إلى واحات في طريقهم، تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحياة، وكان لا بد لهم من أشياء يروحون بها أنفسهم،

---

(1) الحولي ورضوان، الترويح الإعلامي (ص9)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني)..

(2) درويش والحمامي، الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر (ص183)؛ القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(3) خطاب، أوقات الفراغ والترويح (ص66)؛ القرة غولي وإبراهيم، التربية الترويحية وأوقات الفراغ (ص236).

(4) بعض الوسائل محرمة بالنص، ولا يتسع المقام لذكرها؛ لأنها ليس موضوع بحثنا وخوفا من الاستطراد والإطالة، كالمعازف والخمر والقمار واليانصيب، والتحريش بين البهائم واتخاذها غرضا وهدفا في الرماية وغيرها.

(5) شحاتة، الترويح عن النفس (ص41).

حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا، ولا يغلب عليهم الغم والحزن والنكد، فينغص عليهم عيشهم، ويكدر عليهم صفوهم[1].

ولأن الحياة رحلة شاقة، حافلة بالمتاعب والآلام، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها، ومكابدة آلامها، والإسلام بوصفه دين الفطرة لا يتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والمرح والانبساط، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة، التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود[2].

ومن نظر في النصوص العامة للشريعة التي تنبئ عن مقاصدها الكلية، وجدها تبيح الطيبات، وتحرم الخبائث، والطيبات ليست أمراً خاصاً بالمأكولات، كما يتصور بعض الناس، بل منها ما يتعلق بالملبوسات والمرئيات والمسموعات والمشمومات، مما تستطيبه وتتلذذ به الحواس المختلفة من البصر والسمع والشم والذوق و اللمس وغيرها[3]

ومن نظر في النصوص الجزئية للشريعة: لم يجد في مُحْكم القرآن الكريم، ولا في صحيح السنة النبوية: ما يحظر اللهو واللعب، إلا ما صاحبه أمر محرم شرعا، أو أدّى إلى مفسدة محققة أو مرجّحة[4].

8- أماكن الترفيه

مع تطور وسائل الترفيه في الحياة المعاصرة، أصبح للهو واللعب والتسلية أماكن خاصة يقصدها الناس للترفيه والتسلية، وهي عبارة عن منشآت ترفيهية من حدائق ومتنزهات وغيرها تقيمها الدولة أو أفراد القطاع الخاص، ويكون بها أشكال متعددة من وسائل اللهو والترفيه كحدائق الحيوان والمسابح ومدن الملاهي وغيرها.

---

(1) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني)

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

أولا: مدن الملاهي

هي المكان المخصص للتسلية واللهو، والتي تضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية المقامة خصيصا لهذا الغرض، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة[1]

وتحتوي مدن الملاهي على عدة أنواع من الآلات المستخدمة في الترفيه، ويمكن تقسيمها من حيث الخطورة وعدمها إلى ما يلي[2]:

1- **ألعاب آمنة:**

وهي التي لا تشكل أي نوع من أنواع الخطورة، ولا تلحق ضرراً بمن يستخدمها، كالمراجيح البسيطة والسحاحيل وغيرها، وهذه الأنواع وإن كان بها نوع خطورة، إلا أنها لا تعتبر؛ لأن نفي أصل الخطر لا يمكن تصوره فربما يتضرر الإنسان وهو يمشي على قدميه، فالخطورة يمكن أن تكون في أبسط الأشياء، لكن لا اعتبار لها هنا.

والأصل في هذا النوع الإباحة، والحل ثابت لجميع الألعاب من هذا القبيل للكبار والصغار، سواء كان اللعب مجاناً أو مقابل مال، ما لم يخل بضابط من الضوابط الشرعية المطلوبة، وأدلة المشروعية العامة كافية للدلالة على هذا النوع من الألعاب[3].

2- **ألعاب غير آمنة:** وهي نوعان:

1- ألعاب مخيفة وصعبة:

وهي عادة الألعاب كبيرة الحجم، والمصنعة بتقنية عالية، وبحسابات هندسية دقيقة، سواء كانت كهربائية أو ميكانيكية، وهي متقنة من حيث أمور السلامة والأمان والحماية، ولا يوجد لها آثار خطورة حقيقية إذا صنعت ضمن المواصفات المعروفة، وتم استخدامها كما هو مطلوب وحسب الإرشادات والتعليمات المعروفة، وهذه هي أكثر الألعاب انتشاراً في مدن الملاهي مثل لعبة الدولاب، والسلاسل، والساقية، والديسكفري، وقطار الموت، وغيرها.

وهذه الألعاب جائزة على الأصل، والخطورة على الإنسان فيها متوهمة، والغالب الأعم فيها السلامة والأمان، فيجوز اللعب بها؛ لأن السلامة هي الغالبة، والعبرة بالعموم الغالب لا القليل

---

(1) الدفاع المدني السعودي، اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال(موقع الكتروني)..

(2) انظر: المنجد، صناعة الترفيه (ص55)؛ باهمام، الألعاب المؤذية والخطيرة، (موقع الكتروني)..

(3) انظر: مشروعية الترفيه (ص12 من هذا البحث).

النادر، ومما يدل على الجواز: الأحاديث الواردة في مشروعية السباحة وسباق الخيل، والرمي بالسهام والرماح، والمصارعة والمبارزة، فكلها ألعاب وممارسات قد تودي إلى ضرر، ولكن الغالب الأعم فيه السلامة خاصة لمن يتقن ذلك.

وقياساً على الحاذق في صنعته، جاء في تحفة المحتاج: " وَإِذَا اصْطَادَ الْحَاوِي الْحَيَّةَ لِيُرَغِّبَ النَّاسَ فِي اعْتِمَادِ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ حَاذِقٌ فِي صَنْعَتِهِ وَيَسْلَمُ مِنْهَا فِي ظَنِّهِ وَلَسَعَتْهُ لَمْ يَأْثَمْ"[1]

وجاء في الدر المختار: " وكَذَا يَحِلُّ كُلُّ لعِبٍ خَطِر لحَاذِق تَغلِب سَلَامَتُه، كَرَمي لَرَامٍ وصَيدٍ لِحَيَّةٍ، ويَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَيهِم حِينَئِذٍ "[2]

فيؤخذ من هذا الكلام حل أنواع اللعب التي فيها خطورة، ولكن الغالب الأعم فيها السلامة والأمان[3]

2- ألعاب فيها ضرر:

وهي الألعاب الخطرة، والضرر فيها متحقق، وفيها ظن لتلف الإنسان، أو أي عضو من أعضائه، كأن تكون هذه الألعاب فيها عطل فني ظاهر، أو لا تتناسب مع الشخص الذي يرغب في استعمالها، أو يقوم عليها من لا يحسن تشغيلها وقيادتها، أو لا يوجد فيها وسائل سلامة وأمان كافية لحمايته.

فهذه الألعاب لا يجوز اللعب بها؛ لاحتمال الضرر، ولوجود أمارات تدل على إمكانية حدوث ضرر، لأن استخدامها يؤدي إلى التهلكة، ويحرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة كما **قال تعالى:** ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: 195]

ويحرم على الإنسان إلحاق الأذى والضرر بنفسه؛ **لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:** "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[4]

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج (ج398/9).
(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج664/1).
(3) الهيتمي، تحفة المحتاج (398/9).
(4) سبق تخريجه (ص ث)

ثانيا: المسابح

السباحة مشروعة للرجال والنساء جميعا؛ لحاجة الجميع إليها، وتعتبر من أكثر وسائل الترفيه انتشارا، وقد أصبح لها في عصرنا شأن كبير، وأصبحت تقام لها الأنشطة والمسابقات المختلفة، وانتشرت حمامات السباحة في البيوت والحدائق، وأماكن الترفيه، وأصبحت البرك المائية منتشرة بصورة كبيرة، سواء كانت خاصة أو عامة بهدف الاستجمام، والترفيه عن النفس والأهل[1]

والأصل فيها الجواز، ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية، وخلت من الاختلاط، وانكشاف العورات، وتوفرت فيها وسائل الأمان والسلامة كوجود منقذين متخصصين حماية لمن يستخدمونها، خاصة إذا كانوا من الأطفال، أو ممن لا يتقنون فن السباحة والعوم، استناداً إلى الأدلة التي تبين مشروعية السباحة والندب إليها، منها:

- **قوله صلى الله عليه وسلم:** " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ "[2]

- **وورد عن بن عباس** أنه قال: " قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون"[3]

- **وورد عن عمر بن الخطاب** أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح "أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي..."[4]

ثالثا: حدائق الحيوان

هي متنزهات تعرض حيوانات وطيوراً برية – منها الأليفة والمفترسة– في بيئة تشبه بيئة الحيوان الطبيعية في محاولة لتخفيف الملل الذي قد تصاب به تلك المخلوقات بسبب حبسها؛ للتمتع بأشكالها والتعرف على أسرارها ومواصفاتها[5].

---

(1) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني)..

(2) سبق تخريجه (ص 18).

(3) [الشافعي: مسند الشافعي، المناسك، 117/1: رقم الحديث536]؛ [البيهقي: السنن الكبرى، الاغتسال بعد الإحرام، 100/5: رقم الحديث9134] ، قال عنه الألباني: حديث صحيح (الألباني، إرواء الغليل (ج211/4).

(4) [أحمد: مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين في الجنة/ أول مسند عمر بن الخطاب، 302/1: رقم الحديث322] ، قال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح (نفس المرجع).

(5) مكشات: حديقة الحيوان بالمفهوم الشعب السعودي (موقع الكتروني).

وقد ذكرت لحدائق الحيوان عدة فوائد[1]، منها:

1- حماية هذه الحيوانات بنقلها إلى الناس بدلاً من أن ينتقلوا لبيئتها الطبيعية ويدمروها؛ وذلك بإنجاح ولادتها بالأسر وإعادتها لبيئاتها الطبيعية لموازنة تسارع ظاهرة انقراضها من الطبيعة؛ بأسباب لعب الإنسان دوراً أساسياً فيها بأفعاله المقصودة وغير مقصودة.

2- لغرض التسلية والترفيه لعامة الناس ولمحترفي فن التصوير والرسم لقضاء أوقات ممتعة

3- لتكون منابر علمية ومراكز بحثية في مجالات علوم الحيوان المختلفة كالطب البيطري والسلوك والتنوع الحيوي والطب البشري لمن يدرس علوم الحيوان.

4- للتثقيف وتقديم المادة العلمية والتربوية لطلاب المدارس وتنمية الحس البيئي عندهم.

5- إتاحة الفرص الوظيفية للعاطلين عن العمل؛ وذلك بتأهيلهم وتطوير خبراتهم بها بمختلف تخصصاتهم لمواكبة التطور الحاصل في خطط وأغراض حفظ الحيوانات البرية.

6- تعريف الزوار بالحيوانات التي خلقها الله؛ لتؤدي دورها على الأرض ولم تخلق عبثاً.

7- حث الزوار للحفاظ على الحيوانات وخاصة النافع منها بصورة مباشرة، وكذلك التعريف بالتوازن البيئي ولا يتم ذلك إلا في عرض جملة من الحيوانات بطريقة متميزة في مواطن تحاكي المنظومات الطبيعية مع تشجيع البحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة ودعم التربية البيئية.

حكم إقامة حدائق الحيوان وزيارتها

لا حرج في إقامة حدائق للحيوان وزيارتها، ولو مقابل مبلغ مالي، بناء على القول القائل بجواز حبس الحيوانات في أقفاص، بقصد الاستمتاع بهيآتها وأشكالها على اختلاف أنواعها وألوانها، وليس من قبيل المبالغة القول باستحبابها والندب إليها، حيث كان القصد والمحفز لذلك هو التأمل في خلق الله والتفكر في آياته من خلال مشاهدة هذه الحيوانات والتعرف على أنماط حياتها وطبيعتها، بشرط الإحسان إلى الحيوانات الموجودة في الحديقة بالطعام والشراب والعلاج والرعاية اللازمة، وأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم سطو الحيوانات المفترسة على الزوار داخل الحديقة [2]،

- **لقوله تعالى:** ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾ [الغاشية: 17]

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) المنجد، صناعة الترفيه (ص 57)؛ وانظر: ابن باز، فتوى حكم الحيوانات في حديقة الحيوانات وحبسها لمشاهدته (موقع الكتروني)؛ إسلام ويب ؛ **وفتوى حكم حدائق الحيونات** (موقع الكتروني)؛ المنجد، فتوى حكم حبس الحيوانات في حديقة وشراء تذاكر لزيارتها (موقع الكتروني).

- **وقولــه تعــالى:** ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ١٨٥ ﴾ [الأعراف: 185]

وجه الدلالة

أمر الله سبحانه وتعالى للتفكر فيما خلق للتعرف على مخلوقاته، ولنتعرف على عظمة الله سبحانه وتعالى، وزيارة حدائق الحيوان بهدف التفكر في عظمة الله يندرج في مفهوم هذه الآيات.

- **ومن أدلة الجواز أيضاً:** تحقق المصلحة، من خلال الفوائد المرجوة التي تم ذكرها، وما ذكر من منع بيعها – الذي ينتج عنه اقتناءها– إنما بررره الفقهاء بعدم وجود منفعة من بيعها واقتنائه، فإذا وجدت منفعة فلا بأس.

قال ابن الهمام الحنفي: " نَقُولُ فِي الْأَسَدِ إذَا كَانَ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيَصْطَادُ بِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَالِاصْطِيَادَ بِهِ لَا يَجُوزُ، قَالَ: وَالْفَهْدُ وَالْبَازِي يَقْبَلَانِ التَّعْلِيمَ فَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ"[1].

جاء في التاج والإكليل: "(وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَمَّا بَيْعُ السِّبَاعِ أَحْيَاءً وَالْفُهُودِ وَالنُّمُورِ وَالذِّئَابِ وَشَبَهِهَا فَإِنْ كَانَتْ إنَّمَا تُشْتَرَى وَتُذَكَّى لِجِلْدِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: إذَا ذُكِّيَتْ السِّبَاعُ جَازَ لِبَاسُ جُلُودِهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا"[2].

وعلل الإمام النووي رحمه الله عدم جواز بيع السباع بعدم وجود منفعة فيها فقال: " السِّبَاعُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ وَلَا الْقِتَالِ عَلَيْهَا وَلَا تُؤْكَلُ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالدُّبِّ وَأَشْبَاهِهَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا"[3].

وعلى هذا، وما دام أن العلة هي المصلحة وتحقق المنفعة، وبناء على الفوائد التي ذكرت، فإنه يجوز إقامة حدائق الحيوان وزيارتها، تحقيقاً للمصلحة المرجوة من وراء ذلك.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج118/7).

(2) المواق، التاج والإكليل (ج71/6).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب (ج240/9).

وجوب الأخذ بوسائل السلامة والحماية في أماكن الترفيه[1]

لا شك أن الإيمان بالقضاء والقدر واجب على المسلم، وهو ركن من أركان الإيمان، ولكن ذلك لا يتعارض مع الأخذ بالأسباب، بل يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب، وإن من الأخذ بالأسباب التقيد بوسائل السلامة والحماية في أماكن الترفيه، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعة، أو على مستوى الجهات المشرفة والمصنعة، حفاظا على النفس التي هي مقصد من مقاصد التشريع الكلية، التي أمر الشرع بحفظها، وإبعاد كل أذية عنها؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وردت عدة أدلة تؤيد ذلك، منها:

1- **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ ﴾ [النساء: 71]

وجه الدلالة

أمر المشرع الحكيم المؤمنين بأخذ الحذر، ولا ينافي ذلك التوكل، بل هو عين التوكل؛ لأننا تعبدنا بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة، وجعل حمل السلاح والنفير في سبيل الله وسيلة لحماية العباد والبلاد[2]؛ فيجب الحذر في أماكن الترفيه لحماية الناس، ومن الحذر الأخذ بوسائل السلامة والحماية.

2- **قال تعالى:** ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195]

---

(1) **من وسائل السلامة والأمان والحماية في أماكن الترفيه ما يلي:**

- أخذ الإذن من الجهات الرسمية: وهو عمل التراخيص اللازمة بعد إجراء الفحوصات المطلوبة
- الحصول على شهادة رسمية من الجهات المختصة لضمان صلاحية هذه الوسائل والأدوات
- توفير الرقابة المستمرة من الجهات المخولة بإعطاء التراخيص المطلوبة
- وضع نظام محكم لتنظيم العمل في هذه الأماكن
- تشكيل لجان مختصة بالتحقيق في أي حوادث تحدث؛ للوصول للمتسبب أو المقصر والمهمل لإعطاء الحكم المناسب عن كل حادثة
- اختيار العاملين بكفاءة ومهنية عالية
- إقامة هذه المنشآت على أسس ومواصفات سليمة
- الالتزام بالتعليمات والإرشادات المطلوبة لكل من العامل والزائر

(2) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (ج274/5).

وجه الدلالة

أوجب المشرع على المسلم أن يحافظ على نفسه ولا يعرضها للخطر، وجعل ذلك من الكليات الخمس الواجب حفظها، ونهاه عن كل ما من شأنه أن يلحق الأذى بها، والأخذ بوسائل السلامة والحماية وسيلة لحفظ للنفس، ودفع الأذى عنها، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، فما دام أن حفظ النفس واجب، فالوسيلة التي تتعين تكون واجبة أيضا؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد؛ فالأخذ بوسائل السلامة والحماية في أماكن الترفيه واجبة.

3- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قال: "اعقلها وتوكل"[1]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الأخذ بالأسباب واجب، مع الاعتماد على الله تعالى، فلا يهمل الإنسان الأسباب أصلا، ولا يأتي بالأسباب معتمدا عليها؛ لأن الأسباب إذا لم يجعلها نافعة لم يجعل من ورائها فائدة للإنسان[2]؛ ومن الأخذ بالأسباب: الأخذ بوسائل السلامة والحماية في أماكن الترفيه؛ فيجب الأخذ بها والاعتماد على الله عز وجل.

4- وردت عدة شواهد وأحكام من السنة تقرر مبدأ الأخذ بوسائل السلامة والحماية منها:

- **قوله صلى الله عليه وسلم:** " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"[3]،.

- **قوله صلى الله عليه وسلم:** "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "[4].

- **قوله صلى الله عليه وسلم:** " مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا"[5].

- **وذكر في الحديث:** أنه احترق بِالْمَدِينَةِ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ"[6].

---

(1) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الرقائق/الورع والتوكل، 510/2: رقم الحديث731] ، قال عنه الأرنؤوط: حديث حسن (نفس المرجع).

(2) البدر، شرح الأربعين النووية (ج4/36).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ما يكره في الطاعون، 130/7: رقم الحديث5728].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/لا هامة، 138/7: رقم الحديث5771].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/المرور في المسجد، 98/1: رقم الحديث452].

(6) [البخاري: الأدب المفرد، الا تترك النار في البيت حين ينامون، 422/1: رقم الحديث1227].

- **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** نَهَى عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ"[1].

فهذه الشواهد بمجملها تؤكد على مبدأ عام، وهو الأخذ بكل وسيلة تعمل على توفير السلامة للإنسان، والبعد عن الأسباب التي تلحق الضرر به، والاحتياط لذلك ما أمكن؛ وينطبق كل ذلك على أماكن الترفيه.

ثانيا: ضوابط الترفيه المعاصر

الترفيه وسيلة للتوسعة والتخفيف عن النفس بهدف النشاط والاستمرار في العبادة والطاعة، والجد والاجتهاد، فهو وسيلة لغاية مهمة، وحتى يكون الترفيه مشروعاً، ويحقق الفوائد المرجوة منه، ولا يترتب عليه مفاسد تطغى على المصالح والمنافع التي يحققه، لا بد من مراعاة جملة من الضوابط؛ حتى تتحقق الأهداف والفوائد المرجوة منه، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالفرد والجماعة المترفهة، ومنها ما يتعلق بالنشاط والأدوات المستخدمة فيه، ومنها ما يتعلق بالجهات المشرفة، سواء الجهات القائمة على رعاية الأنشطة والأماكن الترفيهية، أو الجهات الرسمية المشرفة والمراقبة عليها، **ومن هذه الضوابط ما يلي:**

أولا: ما يتعلق بالفرد والجماعة المترفهة

1- مراعاة المقاصد الحسنة[2]:

فالأنشطة الترفيهية إما أن تكون وسيلة من وسائل الإعداد كالأنشطة الرياضية مثلا، أو تكون بهدف التخفيف والتوسعة على النفس، أو بهدف زرع المبادئ والقيم الحسنة من خلال هذه الأنشطة، أو بهدف زيادة التحصيل العلمي، والترابط الاجتماعي والأسري وغير ذلك من الأهداف، وفي كل ذلك إعانة للمسلم على أداء الواجبات، فينبغي على المسلم أن يراعي المقاصد الحسنة واحتساب هذه الأنشطة في سبيل الله، والتقوي على طاعته؛ وأن يبتعد عن المقاصد والأهداف الفاسدة التي تعمل على إفساد العمل- حتى ولو كان العمل في ذاته مقبولا-؛ حتى يؤجر عليها؛

---

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصيد/النهي عن الخذف، 378/4: رقم الحديث3226] ، قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح (نفس المرجع).

(2) انظر: شحاتة، الترويح عن النفس في ضوء الضوابط الشرعية (ص17)؛ الشرفا، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي (ص70) .

لأن الأمور بمقاصدها[1]، **ولقوله صلى الله عليه وسلم:** " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2].

2- **اختيار الصحبة الصالحة**[3]:

فينبغي أن يبتعد عن رفاق السوء، أو دعاة الرذيلة، أو أصحاب الأهواء والانحرافات الفكرية والأخلاقية والسلوكية، فالرفقة السيئة لها دورها السلبي وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع، والأنشطة الترفيهية في غالبها اجتماعية، وتتطلب التفاعل والاختلاط بالآخرين، ويكون التأثير في هذا الوضع أكثر من غيره، فربما أثروا عليه، وأضاعوا عليه الصلوات، أو استدرجوه لفعل محرم[4]، وقد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[5].

فيجب أن تتوفر علامات الصلاح والاستقامة على من يشاركهم في الأنشطة الترفيهية؛ حتى يكونوا عونا له على فعل الطاعات، وأبعد له عن المعاصي والمنكرات.

3- **الالتزام بالأخلاق الإسلامية**[6]:

فالأنشطة الترفيهية يغلب عليها طابع المرح والممازحة، أو المنافسة والانفعال خاصة في بعض الأنشطة الرياضية، مما يجعل الانضباط بالأخلاق في هذا الجو أمرا ليس سهلا، ومن هذه الأخلاق التي يجب مراعاتها ما يلي:

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج23/1).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان بدء الوحي..، 6/1: رقم الحديث1].

(3) انظر: أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام (ص79).

(4) أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ أبو مصطفى وأبو دف، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح (ص16).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الذبائح والصيد/المسك، 96/7: رقم الحديث5534].

(6) انظر: السدحان، الترويح النبوي (22/1)؛ أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ وأنظر: البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني).

أ- الصدق والبعد عن الكذب: **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ"[1]

ب- الابتعاد عن السخرية والاستهزاء والتنابز بالألقاب والهمز واللمز، وغير ذلك من أنواع الإيذاء؛ **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: 11] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[2].

ث- عدم ترويع الآخرين: **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " مَن رَوَّعَ مُسلِماً رَوَّعَهُ اللهُ يومَ القِيَامَة"[3].

ج- التواضع وعدم الكبر: خاصة عند الشعور بالفوز في المسابقات الرياضية وغيرها؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " إنَّ اللَّهَ أَوحى إليَّ أنْ تَواضَعُوا حَتى لَا يَبغِي أَحدٌ عَلَى أَحدٍ وَلَا يَفخَرَ أَحدٌ عَلَى أَحدٍ"[4].

ح- البعد عما يثير العداوة والبغضاء: ويكون ذلك في الأنشطة التنافسية التي تؤثر على كل من الفائز والخاسر؛ لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الأخوة والمحبة بين المسلمين؛ **لقوله تعالى:**﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾ [الحجرات: 10]، **وقوله تعالى:**﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾ [الحشر: 10]

خ- البعد عن الجدال والتعصب للأفكار: **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، لِمَن تَرَكَ المِرَاءَ وَإِن كَانَ مُحِقاً، وَبِبَيتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الكَذِبَ وَإِن كَانَ مَازِحاً، وَبِبَيتٍ فِي أَعلَى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَ خُلُقَه"[5].

---

(1) [أحمد: مسند أحمد، أول مسند البصريين / حديث بهز بن حكيم ...، 244/33: رقم الحديث20046]، قال عنه الأرنؤوط: إسناده حسن (نفس المرجع).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/المسلم من سلم ...، 11/1: رقم الحديث10].

(3) [ابن حبيب: مسند الربيع بن حبيب، الأيمان والنذور/في الترويع ...، 274/1: رقم الحديث711]، قال عنه الألباني: ضعيف (الألباني،

(4) [البخاري: الأدب المفرد، المستبان شيطانان...، 219/1: رقم الحديث428].

(5) [أبو داوود: سنن أبي داوود، في حسن الخلق، 178/7: رقم الحديث4800]، قال الأرنؤوط: إسناده حسن (نفس المرجع).

د- احترام التعليمات والأنظمة المتبعة في الأماكن الخاصة بالترفيه؛ لأن من أخلاق المسلم ألا يخالف ما هو متعارف عليه، خاصة إذا كان يسبب أذى للناس، وهذا قياس على كراهة البول في الماء الراكد، أو قضاء الحاجة في ظل وممر الناس، **ومنه حديث:** "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَأَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ"[1].

4- مراعاة مقدار الحاجة[2]:

فيجب عليه أن يوازن بين متطلبات النفس البشرية من المرح والسرور، وبين الجد والاجتهاد والواجبات التي عليه، وهذا يتمثل فيما يلي:

أ- الحفاظ على الوقت وعدم الإسراف فيه، بحيث لا يقضي غالب وقته في الترفيه؛ لأن المبالغة في وقت النشاط، والإفراط فيه يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان المسلم في حياته من مراعاة للتوازن والاعتدال والتوسط في كل شيء، ولأن الوقت أغلى ما يملك الإنسان؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"[3]

فتضييع الوقت بلا فائدة هو نوع من أنواع الإسراف المنهي عنه؛ لأن الانشغال بذلك غالبا ما يقود إلى ترك الواجبات والأعمال النافعة من عمارة الأرض وطلب الرزق والعلم وصلة الرحم وغيرها، وقد **قال تعالى:** ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]

والحق أن السفه في إنفاق الأوقات أشد خطرًا من السفه في إنفاق الأموال، وأن هؤلاء المبذرين لأوقاتهم لأحق بالحجر عليهم من المبذرين لأموالهم؛ لأن المال إن ضاع قد يعود والوقت إذا ضاع لا عوض له[4].

ب- عدم الإسراف في المال، فينبغي الاقتصاد فيه والتوسط في الإنفاق؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ

---

(1) [أبو نعيم: حلية الأولياء، من الطبقة الأولى من التابعين / ميمون بن مهران ..، 93/4] ، قال عنه الألباني: ضعيف جدا (الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج866/1)).

(2) انظر: المنجد، صناعة الترفيه (ص37).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، صفة القيامة/ في القيامة، 190/4: رقم الحديث2417] ، قال عنه الألباني: صحيح (الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج417/5)).

(4) القرضاوي، الوقت في حياة المسلم (ص14).

لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: 26، 27] **وقال تعالى:** ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: 29].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[1]

ت- أن يكون النشاط الترفيهي والترويحي وسيلةً لا غايةً في ذاته؛ إذ إن الترفيه والترويح في حياة المُسلم لا يكون لمُجرد شغل وقت الفراغ، وممارسة اللهو المجرد، أو إضاعة العمر فيما لا نفع فيه ولا فائدة، وإنما يكون وسيلةً أو أداةً إيجابيةً تُستعمل في الخير والصالح العام، ويمكن من خلالها تحقيق التوازن المطلوب بين جوانب الشخصية الإنسانية، وإذا تجاوز النشاط الترويحي هذا الحد، وأصبح هدفًا وغايةً في حد ذاته؛ فإنه يخرج من دائرة المستحب أو المُباح إلى دائرة الكراهية أو الحُرمة[2].

5- عدم الانشغال عن الواجبات والطاعات[3]:

وهذا كثيراً ما يحدث نتيجة الإفراط في الترفيه والإكثار منه إلى درجة أن كثيراً من أنواع الترفيه تلهي عن طاعة الله، سواء كانت مندوبة أو واجبة ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ- ألا يكون مُتعارضًا مع أوقات أداء العبادات والطاعات المُحددة كالصلوات المفروضة مثلاً، لما قد يترتب على ذلك من الإلهاء والغفلة عن أدائها أو تأخيرها، **قال تعالى:** ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: 4،5].

ب- ألا يكون متعارضًا مع أوقات العمل الرسمي، أو مع أوقات أداء الحقوق و القيام بالواجبات المتعلقة بحقوق الناس، أو مؤثرًا على الوقت المُخصص لقضاء مصالح المسلمين ونحو ذلك؛ لما قد يترتب على ذلك من الاعتداء على حقوق الآخرين وهو ما لا يجوز؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ قول الله تعالى " لا يسألون الناس إلحافا..."، 124/2: رقم الحديث1477].

(2) أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ وأنظر: البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني).

(3) المنجد، صناعة الترفيه (ص37)؛ البعداني: الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني)؛ السدحان، الترويح النبوي (ج22/1).

ت- ألا يكون ملهيا عن ذكر الله وعموم الطاعات المستحبة **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ ﴾ [المنافقون: 9] فأي شيء يلهي عن هذه الأمور يعد ضربا من ضروب الضرر والمفسدة.

قال ابن قدامة: " وَسَائِرَ اللَّعِبِ، إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، وَلَا شَغْلًا عَنْ فَرْضٍ، فَالْأَصْلُ إبَاحَتُهُ"[1]

فالإفراط والإكثار من الأنشطة الترفيهية غالباً ما يقود إلى ترك الواجبات والأعمال النافعة من عمارة الأرض وطلب الرزق والعلم وصلة الرحم وغيرها، فإذا شغل الترفيه عن واجب أو ترك محرم كان محرماً، وإذا شغل عن مستحب أو ترك مكروه كان مكروهاً؛ لأنه أصبح ذريعة إلى حرام أو مكروه.

6- **الحذر من الاختلاط وانكشاف العورات**[2]:

أ- يجب الحذر من الاختلاط؛ لأن الأنشطة الترفيهية الغالب فيها أنها تسود فيها روح الممازحة والمرح واللعب، والاختلاط في هذا الجو المرح أشد من غيره؛ لأنه يفتح باباً كبيراً من أبواب الفتنة؛ فيحدث الاختلاط في كثير من ميادين الترفيه من الملاهي والألعاب الإلكترونية والتزحلق على الجليد، وهذا من أبواب الفساد العظيم الذي يكسر حواجز الحياء بين الرجال والنساء؛ وهو مما يريده دعاة التحرير وسائر أعداء الملة من المرأة[3]، ولا يخفى على أي عاقل ما يؤدي إليه الاختلاط بين الرجال والنساء من مفاسد سلوكية وأخلاقية، تعاني منها المجتمعات التي تعيش هذا الواقع[4] **قال تعالى:** ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [النور: 30، 31]، **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"[5].

ب- ويجب ألا يؤدي إلى انكشاف العورات مثل الذي يحدث في المسابح ورياضات الشاطئ والجري وألعاب القوى والمصارعة، والسباحة وألعاب التزلج، والرقص، والتبرج والسفور هو نتيجة حتمية للاختلاط حيث إن المرأة لا تطيق أن تظل أكثر اليوم تلبس الحجاب المحكم وتغطي سائر

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج153/10).

(2) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(3) المنجد، صناعة الترفيه(ص36).

(4) السدحان: الترويح النبوي (ج22/1).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ ما يتقى من شؤم المرأة، 8/7: رقم الحديث5096].

بدنها فلابد أن يساورها الشيطان بشيء من التبرج والتكشف؛ وهنا يحدث المحظور وهكذا نلاحظ في معظم أماكن الترفيه والسياحة كثرة التبرج والسفور وعدم التستر[1]

ومن العورات التي يجب سترها: هي رفع الصوت من النساء، خاصة عند ممارسة بعض الألعاب المثيرة للخوف والرعب، أو عند كثرة الضحك والمزاح؛ لأن فيها خضوعاً بالقول، وقد **قال تعالى:** ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب: 32]

فالإسلام لا يمنع من ممارسة المرأة للترفيه، ما دامت ملتزمة بالضوابط والأحكام الشرعية، كالستر وعدم الاختلاط، وعدم سفرها بدون محرم، وأن تمارس من الأنشطة ما يتناسب مع طبيعتها بدون تشبه أو تقليد للرجال فيما يختصون به؛ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:** "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[2].

ثانيا: ما يتعلق بالأنشطة والأدوات المستخدمة في الترفيه

1- **الابتعاد عن الألعاب المحرمة:** ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ- الابتعاد عن الألعاب التي ورد النص بتحريمها، كالسحر، والقمار، والميسر **قال تعالى:** ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [المائدة: 90]، والتحريش بين البهائم، كالتناقر بين الطيور أو التناطح بين البهائم أو مصارعة الثيران؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم:** " نهى عن التحريش بين البهائم"[3]، ويقاس عليها اليوم تناطح السيارات، أو اتخاذ الحيوانات غرضا **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ

---

(1) أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ البعداني، الترويح عن النفس في الإسلام، (موقع الكتروني).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، النكاح/ تهنئة النكاح، 96/3: رقم الحديث1904]، قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح (نفس المرجع).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الجهاد/ ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، 262/3: رقم الحديث1708]، قال عنه الألباني: ضعيف (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج883/14)).

الـرُّوحُ غَرَضًـا"[1]، وغيـر ذلـك ممـا ورد الـنص بتحريمـه كإتيـان العـرافين والكهـان، وقـراءة الفنجـان والأبراج في الصحف والمجلات[2].

ب- ألا تخـالف أصـلا مـن أصـول الشـريعة، ومقصـداً مـن مقاصـدها الكليـة، كحفظ الـنفس والعقل والمال وغيرها.

ت- ألا تشتمل الألعاب على الغش والخداع، أو التواطؤ لأكل أموال الناس بالباطل؛ **لقولـه تعالى:** ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: 188] **وقوله صلى الله عليه وسلم:** " وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[3].

ث- ألا يصاحبها رقص ماجن، أو استماع إلى المعازف والموسيقى المحرمة **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ"[4].

ج- ألا يكون النشاط الترفيهي لـه بعد ديني عند غير المسلمين، كلعبة اليوجا[5] مثلاً، فلا يجوز للمسلم أن يستخدمها كما يستخدمها أهلها، أي بنية التعبد؛ لأن العبادة عندنا توقيفية، أي لا تؤخذ باستحسان العقل، و لا باستعمال الرأي، بل لا يجوز لأحد بالغاً ما بلـغ من العلم والتقوى أن ينشأ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها، ومن فعل ذلك اعتبر عمله بدعة مردودة عليه[6]؛ **لقوله صلى الله عليـه وسلم:** "وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة"[7].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الصيد والذبائح/ النهي عن صبر البهائم، 1549/3: رقم الحديث58].

(2) انظر: المنجد، صناعة الترفيه (ص35)؛ وانظر: أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا ..، 99/1: رقم الحديث164].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأشربة/ ما جاء فيمن يستحل الخمر..، 106/7: رقم الحديث5590].

(5) **اليوجا:** تقوم على تمرينات وحركات بدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني، وهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقربون بها إلى آلهتهم وهي معهودة عندهم من قديم (القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(6) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(7) [الحاكم: المستدرك، العلم/ ومنهم يحيى بن أبي المطاع، 177/1: رقم الحديث333]، قال شعبة: وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ (نفس المرجع).

ح- ألا تكون الأنشطة قائمة على مجرد التبعية والتقليد، وهذا لا يعني عدم الاستفادة من محاسن الآخرين، بل يجب أن تكون خاضعة لميزان الشرع، وليست مجرد تقليد[1]؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " من تشبه بقوم فهو منهم"[2].

خ- ألا يكون النشاط الترفيهي والترويحي في مكانٍ أو موضعٍ يترتب عليه إزعاج الآخرين سواءً كانوا مُقيمين أو عابرين، أو مضايقتهم، أو إيذائهم بأي نوعٍ من الأذى القولي أو الفعلي[3]؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58].

د- ألا يترتب على النشاط الترفيهي أو الترويحي إلحاق الأذى، أو التخريب، أو التدمير، أو الإفساد، أو التلويث للمكان أو الموقع، أو بما فيه من المنشآت والأدوات والمرافق ونحوها؛ لأن في ذلك اعتداءاً على حقوق الناس، **وقد قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]؛ لأن هذه الأماكن هي حق مشترك لجميع الناس، ومن أفسد شيئاً فيها يكون قد اعتدى عليهم[4]؛ **ولقوله صلى الله عليه وسلم:** " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[5].

2- **ألا تشتمل الألعاب على ضرر وخطورة متحققة:** وذلك يتمثل فيما يلي:

أ- ألاّ يترتب على ممارسة النشاط الترفيهي تعريض أنفس المُشاركين فيه للمخاطر أو إلحاق الضرر بهم أو بغيرهم، فتكون ذات الألعاب فيها ضرر، وكما هو الحال في بعض الألعاب العنيفة أو الخطرة كسباقات السيارات والمُلاكمة ونحوها مما قد يترتب عليه تعريض النفس للضرر والخطر[6]؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

---

(1) أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ السدحان، الترويح النبوي (ج24/1).

(2) [أبو داود: سنن أبي داوود، اللباس/في لبس الشهرة، 144/6: رقم الحديث4031]، قال عنه الألباني: صحيح (الألباني، إرواء الغليل (ج109/5)).

(3) أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني).

(4) أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ السدحان: الترويح النبوي (ج22/1).

(5) [أبو داود: سنن أبي داوود، الجهاد/في الهجرة هل انقطعت، 138/4: رقم الحديث2481]، قال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح (نفس المرجع).

(6) القرضاوي، فقه اللهو والترويح نقلا عن (موقع الكتروني)؛ أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1]؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدِّمَ دَفْعُ المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناءَ الشرعِ بالمنهياتِ أشَدُّ من اعتنائِه بالمأموراتِ [2].

فلا يجوز للإنسان أن يضر نفسه أو غيره ضرراً بليغاً، طائعاً مختاراً، لأن نفسه وديعة من الله بين يديه، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفا يؤذيها بلا سبب، إلا أن تدفع إلى ذلك ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة[3].

ولا يستثنى من ذلك إلا ما كانت مخاطرته محسوبة، بأن كان ممن مارس هذه الرياضة، وترقى فيها بالتدريب والتدريج، حتى وصل إلى مرتبة عالية من الكفاية والمهارة، بحيث يشهد له أهل الاختصاص أنه: أهل لأن يخاطر، ولا خوف عليه[4].

ب- عدم ممارسة الألعاب التي لا يتقنها كالسباحة أو ركوب الخيل، إلا إذا كان ذلك من باب التعلم.

ت- أن تكون الأنشطة والأدوات مناسبة لمن يمارسها، وملائمة له؛ حتى لا يتسبب من ورائها ضرر، كركوب الحامل- مثلاً - الألعاب التي تؤثر عليها وعلى جنينها، أو ممارستها بعض الرياضات العنيفة.

ث- الأخذ بوسائل السلامة والحماية، والالتزام بالتعليمات الخاصة بكل نشاط أو آلة ترفيه[5].

ثالثا: ما يتعلق بالجهات المشرفة

تتعدد الضوابط التي يجب على الجهات المشرفة- سواء الجهات القائمة على رعاية الأنشطة والأماكن الترفيهية، أو الجهات الرسمية المشرفة والمراقبة عليها- التقيد والالتزام بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[6].

---

(1) سبق تخريجه (ص ث)

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج78/1).

(3) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(4) القرضاوي، فقه اللهو والترويح (موقع الكتروني).

(5) وقد تبين سابقا وجوب الأخذ بوسائل السلامة والحماية، خاصة في أماكن الترفيه كالملاهي وحدائق الحيوان.

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/ قول الله تعالى: "وأطيعوا الله ...."، 62/9: رقم الحديث7138].

ومن هذه الضوابط ما يلي[1]:

1- التخطيط الدقيق للبرامج والأنشطة المتنوعة، التي يجب أن تجمع بين أهداف الترفيه السليم، وبين المردود التربوي والثقافي، ويشترك في التخطيط كل المؤسسات ذات العلاقة، سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المؤسسات الرسمية، كالمؤسسات الشرعية والتعليمية والثقافية وغيرها.

2- الإشراف من الجهات الرسمية المختصة في جميع الخطوات التنفيذية للبرامج الترفيهية، ومدى ملائمتها للسلامة التربوية والجسدية.

3- أن تسند مهام الإشراف لمختصين في كافة المجالات، ويتمتعون بالخبرة والدراية إلى جانب الثقة والأمانة والأخلاق الإسلامية.

4- إقامة المنشآت الترفيهية على أسس علمية ومهنية سليمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تبارك وتعالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[2]، ومن الإتقان: الالتزام بالأسس العلمية والمهنية السليمة عند إقامة المنشآت الترفيهية.

5- مراعاة خصوصية المجتمع المسلم -الاجتماعية والثقافية والأخلاقية- عند إقامة المنشآت الترفيهية.

6- العمل بوسائل السلامة والأمان، وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، والبعد عن كل ما من شأنه أن يشكل ضررا على الآخرين؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[3].

7- أن يكون القائمون على المنشآت الترفيهية ممن تتوفر فيهم الخبرة والدراية، ويوثق بأمانتهم ودينهم؛ لضمان مراعاة خصوصية المجتمع المسلم، وضمان سلامة المترفهين.

8- تخصيص أماكن خاصة للرجال، وأخرى للنساء-إن أمكن- أو على الأقل تخصيص أوقات لكل جنس، خاصة في الأماكن التي يصعب فيها الفصل بين الجنسين؛ كتخصيص وقت لاستخدام

---

(1) انظر: أبو عراد، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم (موقع الكتروني)؛ انظر: السدحان، الترويح النبوي (1/ 19)؛ أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام (ص92).

(2) [ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، البيوع/ الصناع وكسبهم، 197/7: رقم الحديث1344]، قال عنه الألباني: حسن (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته(ج383/1)).

(3) سبق تخريجه (ص ث)

الألعاب في مدن الملاهي– مرة للرجال ومرة للنساء مثلا–؛ وذلك منعاً للاختلاط، وتحقيقاً لخصوصية المجتمع المسلم القائم على العفة والفضيلة.

9– الالتزام بالأنظمة والقوانين العامة التي وضعت لضمان السلامة والحماية، وهي ملزمة شرعاً بناء على المصلحة المترتبة عليها، وعملاً **بقاعدة** " تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"[1]، والمصلحة هنا معتبرة؛ لأنها تحقق منفعة حقيقية، ولا يجوز مخالفة الإمام أو من يقوم مقامه؛ **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

10– المراقبة الدائمة من الجهات الرسمية المختصة؛ للتحقق من مدى الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة، سواء على صعيد نوعية الأنشطة والأدوات المتناسبة مع خصوصية المجتمع المسلم، أو على صعيد توفير إجراءات السلامة والأمان المطلوبة.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج121/1).

الفصل الثاني
تحمل المسئولية عن الأضرار
في أماكن الترفيه

المبحث الأول

المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه مفهومها وأركانها وأسباب انتفائها

أولا: مفهوم المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه

حتى نصل إلى مفهوم المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه، لا بد من تعريف المسئولية لغة واصطلاحا، وبيان أنواع المسئولية، ومفهوم كل نوع، وذلك على النحو التالي:

1- المسئولية في اللغة[1]

المسئولية من سأل يسأل سؤالا ومسألة، واسم الفاعل من سأل: سائل، واسم المفعول منه: مسئول، والمسئولية اسم مصدر، وهي تأتي على عدة معاني منها:

أ- **الطلب:** تقول سأل الشيء: أي طلبه، ومنه **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾ [محمد: 36، 37]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء: 1] أي: تطلبون حقوقكم به[2].

ب- الاستخبار وطلب المعرفة عن أمر ما: تقول سألته عن الشيء: أي استخبرته، **ومنه قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [المائدة: 101].

ج- المحاسبة والمؤاخذة: تقول ساءَلَهُ: أي حاسبه، والمسائلة هي المحاسبة والمؤاخذة، ومنه **قوله تعالى:** ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: 92، 93]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 36] أي: سيحاسب الإنسان عن كل ما اكتسبه، وسيحاسب عما حواه سمعه وبصره وفؤاده[3].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج318/11)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج154/1)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج47/13).

(2) الرازي، تفسير الرازي (ج481/9).

(3) القرطبي، تفسير القرطبي (ج260/10).

ومنه **قوله صلى الله عليه وسلم:** "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1]

2- المسئولية في الاصطلاح

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للمسئولية عن المعنى اللغوي، فالمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، فالإنسان محاسب ومؤاخذ عما يفعله، ومن ذلك إلحاق الضرر بالغير سواء كان ضرراً بالنفس أو المال أو غيرهما، والمتأمل في كتب الفقهاء يجد أن الفقهاء يقررون مبدأ مؤاخذة الإنسان على أفعاله، سواء المؤاخذة بالمفهوم العام، أو كانت من باب الضمان أو العقاب، **وعلى ذلك ترد عندهم المسئولية بمعنى:**

أ- **المؤاخذة بالمعنى العام:** وهي أن الإنسان محاسب ومسئول عن أفعاله في الدنيا والآخرة عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: 92، 93]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 36]، **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[2].

ب- **المؤاخذة بالمعنى الخاص:** تكلم الفقهاء بما يدل على معنى المسئولية، وذلك كلفظ "أهلية الشخص لتوقع العقوبة عليه"ولفظ "تحمل التبعة" وغيرها من الألفاظ التي تدل على معناها[3]، وهذا يشمل ما كان من باب الضمان؛ كالفعل الخطأ أو إتلاف الأموال، أو العقاب؛ كالفعل المتعمد في الجناية على النفس وغيرها.

أما عند المعاصرين: فالمسئولية كمصطلح عام وردت عدة تعريفات لها، من ذلك:

---

(1) سبق تخريجه (ص 52).

(2) سبق تخريجه (ص 52).

(3) انظر: السبكي، فتاوى السبكي(ج25/1)؛ ابن حزم، المحلى (ج39/9)؛ البخاري، كشف الأسرار (ج273/4)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج136/6).

1- المسئولية هي: "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به"[1].

2- المسئولية هي: "قانون يحمل الفرد المعين بإلزام أو جزاء معين أو بتعويض نتيجة فعله الضار أو تصرفه الذي يرتب عليه التشريع آثاراً خاصة"[2].

3- المسئولية كمصطلح قانوني هي: "كون الإنسان مؤاخذاً مسئولا عن أعماله"[3] .

التعريف المختار

بناء على التعريفات السابقة تبين أن لها صلة بالمعاني اللغوية للمسئولية، وكلها تدور حول محاسبة الشخص ومؤاخذته؛ بسبب ما ألحقه بالغير من أضرار، وبناء عليه يمكن للباحث تعريف المسئولية أنها: **محاسبة الشخص وتحمله تبعات ما ألحقه بالغير من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية نتيجة لتصرف غير مشروع قام به .**

شرح التعريف

محاسبة الشخص: تحمل معنى العقوبة في حال التعمد والاعتداء، ومعنى الضمان والتعويض في حال الخطأ والتقصير.

وتحمله تبعات: قيد لإخراج المسئولية الأدبية التي فيها الجزاء الأخروي، وتأنيب الضمير والمجتمع

ما ألحقه بالغير من أضرار: أساس المسئولية الفعل الضار، أما إذا وجد الفعل ولم يلحق ضرراً فلا تترتب المسئولية[4].

مادية أو معنوية: لتشمل الأضرار الجسدية والمالية والمعنوية.

نتيجة لتصرف: التصرف هو: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية"[5] فالتصرف أعم من الأعمال؛ لأنه يشمل الأفعال والأقوال، فيدخل فيه التسبب والإكراه وغير ذلك.

غير مشروع: هو ما كان في أصله غير مشروع كتعمد الضرر، أو ما يؤول إلى نتيجة غير مشروعة–وهو التعدي إلى حقوق الغير، ولو بفعل مشروع في ذاته؛ كالصيد مشروع ولكن إذا أخطأ

---

(1) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ج425/1).
(2) سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص6).
(3) الزحيلي، نظرية الضمان (ص16).
(4) الزحيلي، نظرية الضمان (ص 24 وما بعدها).
(5) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص379).

الصائد فأصاب شخصاً بدلاً من الصيد فهذا الفعل نتيجته غير مشروعة؛ لذلك سمي غير مشروع؛ لأن الواجب الاحتياط، وهو لم يحتاط، بالإضافة إلى أنه أدى إلى نتيجة غير مشروعة، وهي إلحاق الضرر بالغير، والعبرة بالمآل[1]، وهو قيد لإخراج التصرف المشروع؛ لأنه مأذون فيه، ولا مؤاخذة عليه إذا لم يكن فيه تعدي؛ لأن"الجواز الشرعي ينافي الضمان"[2]، فلو تصرف الشخص فيما أجيز له شرعا، فإنه لا تترتب عليه مسئولية بسبب ذلك[3]

3- أنواع المسئولية[4]

إن الشريعة الإسلامية حافظت على المصالح الضرورية -المتمثلة بالكليات الخمس- من ناحية الوجود والعدم، فمن ناحية الوجود: بالحفاظ على بقائها من خلال جلب المصالح لها، ومن ناحية العدم: حافظت عليها من خلال درء المفاسد عنها[5].

ومسئولية الإنسان الحفاظ على هذه الكليات؛ بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، وبذلك عليه مسئولية دينية ودنيوية بمنع الأضرار عن غيره؛ عملاً بجلب المصالح ودرء المفاسد، **وقد قال تعالى:** ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2]، فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وترك المنكرات، وينهاهم عن التعاون على المآثم والمحرمات[6]، ولا شك أن عدم المحافظة على الكليات الخمس من الإثم والعدوان؛ لأن الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، وإذا اختلت اختل النظام العام وانتشر الفساد[7] .

---

(1) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (ج104/1).

(2) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج27/1).

(3) حيدر، درر الحكام (ج92/1).

(4) تتنوع المسئولية إلى أدبية وقانونية، **والمسئولية الأدبية هي:**" هي التي تترتب عند مخالفة أوامر الدين والأخلاق، أو العادات الاجتماعية، ولا يترتب عليها جزاء في الدنيا، وإنما يترتب عليها الجزاء للمذنب في الآخرة، أو تأنيب الضمير، واستهجان المجتمع"(الزحيلي، نظرية الضمان (ص201)؛ أبو حسن، مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (ص11)) والأدبية ليست محل موضوعنا، وانظر أنواع المسئولية: الزحيلي، نظرية الضمان (ص201)؛ أبو حسن، مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (ص11).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج4/2).

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج13/2).

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج232/3).

وبهذا تترتب المسئولية على كل شخص يرتكب فعلاً من شأنه أن يلحق الضرر بالغير؛ حفظا للمصالح العامة، وحفظا للمصالح الخاصة التي هي في مجموعها مصالح عامة، ولهذا قرر الفقهاء مؤاخذة الإنسان على أفعاله، وتحميله المسئولية عن كل فعل يلحق الضرر بالغير، فإذا صدر الفعل عن خطأ أو كان متعلقا بإتلاف الأموال كان الضمان، وإذا صدر الفعل عن تعمد كان العقاب.

وبناء على ذلك: تنقسم المسئولية إلى مدنية وجنائية، وتنقسم المدنية إلى تعاقدية وتقصيرية.

1- مسئولية مدنية: وهي التي تترتب عند حدوث ضرر يصيب الفرد لا المجتمع، كالإخلال بعقد معين، أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات[1]، وتنقسم المسئولية المدنية إلى قسمين:

أ- المسئولية التعاقدية: وهي التي تنشأ عند مخالفة التزام تعاقدي، كامتناع البائع مثلا من تسليم المبيع، وامتناع المؤجر من تسليم المأجور[2]، وليست هذه محلا للبحث.

ب- المسئولية التقصيرية: وهي التي تنشأ بسبب مخالفة التزام شرعي؛ وهو مبدأ احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم[3]، فإذا تعدى شخص على مال إنسان فأتلفه، أو ألحق به الأذى والضرر؛ نتيجة لفعل غير مشروع، ولكن بدون قصد جنائي، وإنما بسبب الإهمال والتقصير وعدم الاحتياط؛ فيكون ذلك الشخص مخلاً بالتزام شرعي عام يفرض عليه عدم الإضرار بالآخرين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[4]، فينبغي رفع الضرر من خلال تحمل المسئولية وجبر الأضرار وضمانها

والمسئولية التقصيرية مصلحة خاصة بالفرد المضرور نفسه وليس للمجتمع، وله إسقاطها بالصلح والتنازل، أو العفو، كوجوب دفع بدل المتلفات، كما يدخل فيها التعويض الذي يحمل معنى العقوبة الخاصة كدية الخطأ مثلا[5].

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص201).

(2) المرجع السابق (ص201).

(3) الزحيلي، نظرية الضمان (ص201، 216)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص32).

(4) سبق تخريجه (ص ث)

(5) انظر: سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص37).

ب- مسئولية جنائية: وهي التي تنشأ عند حدوث ضرر يصيب المجتمع ونظامه العام[1]، كالجرائم التي تقع في حق الله – وهي التي تتعلق بالنفع العام، ونسبت لله تعظيماً وتقديراً وبياناً لخطرها- كالحدود الخالصة والقصاص، وهي عقوبات تستوفى باسم النفع العام، ولا يقبل فيها العفو أو التنازل والصلح إلا في بعض المستثنيات القليلة[2]

وقد عرفها عبد القادر عودة فقال: "هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو يدرك لمعانيها ونتائجها"[3]

فالمسئولية الجنائية هي قيام الشخص بفعل يشكل جريمة منصوص عليها في تعريفها، وبيان عقوبتها، كالاعتداء على نفس الإنسان وجسده، أو على عرضه وسمعته وشرفه وغير ذلك، فهي مصلحة عامة؛ للحفاظ على النظام العام في المجتمع.

والمتأمل في كتب الفقهاء يجد أنهم تكلموا عما يصيب الإنسان في ماله في باب الإتلاف، وما يصيب الشخص في نفسه وبدنه تكلموا عنه في باب الجنايات والديات[4] سواء كان بدافع الجريمة والتعمد فقط، أو بمعنى آخر ما يترتب عليه جزاء فقط، أو ما كان بسبب الخطأ، أو الإهمال والتقصير، وترتب عليه الضمان والتعويض فقط، كالقتل الخطأ، فتكلموا عن القتل العمد وشبه العمد والخطأ في باب الجنايات أو ما يطلق عليه الفقه الجنائي[5]

قال البغدادي: " الْجِنَايَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يَجْتَنِيه الْمَرْءُ مِنْ شَرٍّ اكْتَسَبَهُ. وَفِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَالٍ، أَوْ فِي نَفْسٍ لَكِنْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنَايَةِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ"[6]

وعلى ذلك: فالمسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه تشمل التقصيرية والجنائية، فتشمل ما يستلزم العقاب والتعويض، وتشمل ما يستلزم التعويض فقط، والضمان يشمل كلا من العقوبة والتعويض، فمنه ما يكون للزجر، ومنه ما يكون للجبر.

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص201).

(2) انظر: سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص37).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج392/1).

(4) عبدالله، حوادث السير؛ وهو بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي (ج688/8).

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج395/2)؛ ومثله كتاب: عبد القادر عودة، عنون له بـ"التشريع الجنائي في الإسلام"؛ وكتاب: أمير عبد العزيز، عنون له بـ"الفقه الجنائي في الإسلام".

(6) البغدادي، مجمع الضمانات (ج165/1).

وبناء على ذلك يمكن تعريف المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه بأنها: **محاسبة الشخص وتحمله تبعات ما ألحقه بالغير من أضرار في أماكن الترفيه سواء كانت مادية أو معنوية نتيجة لتصرف غير مشروع قام به، سواء كان التصرف خطأ أو بتقصير وإهمال، أو كان بدافع التعمد والاعتداء.**

ثانيا: أركان المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه

تقوم المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه على ثلاثة أركان[1]، وهي: التعدي، والضرر، والعلاقة السببية بين التعدي والضرر[2]

الركن الأول: التعدي

التعدي في اللغة: هو المجاوزة، تقول: تعدى إلى الشيء يتعداه إذا تجاوزه [3]

التعدي في الاصطلاح: هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة[4]

والتعدي ركن أساسي في المسئولية عن الأضرار، فالمتعدي بأي مخالفة سواء كانت على سبيل التعمد في إلحاق الضرر بالغير، أو على سبيل الخطأ والإهمال والتقصير، والمباشر والمتسبب على حد سواء، إلا أن الضرر بالتسبب قد يكون بالفعل، أو بغيره، فالتعدي ركن فيهما لقيام ونشأة المسئولية[5]

---

(1) **الركن لغة:** بمعنى الاعتماد والقوة، وركن الشيء: جانبه القوي، والركن: الناحية القوية (ابن منظور، لسان العرب (ج13/ 185)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج237/1)).

الركن في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته (ابن نجيم، البحر الرائق (ج280/1، 309)؛ الجرجاني، التعريفات (ج112/1)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص389)).

(2) جدير بالإشارة أن المسئولية عن الأضرار لا تتحقق إلا بركنين أساسيين، وهما الاعتداء والضرر(الفعل الضار)؛ لأن المسئولية تتوقف عليهما وجوداً وعدماً، أما العلاقة السببية فهي لمعرفة حدود وطبيعة العلاقة بين التعدي والضرر، هل هي على سبيل المباشرة أم التسبب؟، فأطلق عليها ركناً؛ لأنها لا انفكاك لها عن التعدي والضرر(انظر: الزحيلي، نظرية الضمان (ص24).

(3) جاء في لسان العرب: جاز الشيء يجوزه إذا تعداه؛ وفي ذلك نظر؛ لأنه يعرف التعدي وليس المجاوزة (ابن منظور، لسان العرب (ج328/5)).

(4) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج222/28).

(5) انظر: الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص18).

وأطلق التعدي ركنا؛ لأنه الأساس في تحمل المسئولية، فهو يشمل الخطأ في المسئولية التقصيرية، والتعمد في المسئولية الجنائية، والفرق بينهما: وجود القصد[1] وعدمه، **قال العز بن عبد السلام:** " وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِتْلَافَ يَقَعُ بِالظُّنُونِ وَالْأَيْدِي وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَجْرِي الضَّمَانُ فِي عَمْدِهَا وَخَطَئِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْجَوَابِرِ، وَلَا تَجْرِي الْعُقُوبَةُ وَالْقِصَاصُ إلَّا فِي عَمْدِهَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ الزَّوَاجِرِ"[2].

فالتعدي يكون في الأموال، والفروج، والنفوس، والأبدان، وغير ذلك، سواء كان على سبيل التعمد، أو الخطأ والإهمال والتقصير[3].

قَالَ ابْن عَرَفَة: التعدي هو:" التَّصَرُّف فِي الشَّيْء بِغَيْر إذن ربه دون قصد تملكه"[4].

ويطلق التعدي ويراد منه الجناية والجرم بوجه عام أيضاً، ولكن ليس المقصود من التعدي هنا المعنى العام، وهو الظلم والعدوان، ومجاوزة الحقوق، ولا التعمد وعدم التحرز، وإنما المقصود منه: العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، وهو بمعنى التجاوز إلى حقوق الغير مطلقاً[5].

التعدي في المسئولية التقصيرية: لا يشترط فيه القصد في حصول الضرر، وإنما يكفي الفعل الضار وحده، سواء كان خطأ، أو بالإهمال والتقصير[6]؛ لذلك كلمة خطأ "في القتل" في الفقه الإسلامي تعني عدم القصد، سواء كان القتل مباشرة أو تسببا[7].

فركن التعدي في ضمان الأنفس هنا ما يطلق عليه عند الفقهاء "الخطأ"[8][9]، فيميز بين القتل العمد والخطأ، بين الكبير والصغير، أما في ضمان الأموال: فلا فرق بين العمد والخطأ، ولا

---

(1) **القصد هو:** توجيه الإرادة نحو أمر ما، وقد عرف عودة القصد الجنائي فقال: " تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه " (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج409/1)؛ وأنظر: سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص86).

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج156/2).

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية (ج218/1)، **والتقصير يعني:** هو إهمال أمر يجب إجراؤه، والانتباه إليه(سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص86)).

(4) التسولي، البهجة في شرح التحفة (ج571/2).

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج44/1)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص86)؛ الرزقا، المدخل الفقهي العام (ص1045).

(6) سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص86).

(7) المرجع السابق (ص 86).

(8) سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص88) ؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص25).

(9) **الخطأ في اللغة:** ضد الصواب، يقال: أخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: أي لم يصبه، وهو ضد العمد، كأن تقتل إنساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله ولا ضربه بما قتلته به، **ومنه قوله تعالى:** {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5]، ويطلق على المعصية عمداً

بين الكبير والصغير[1]، وكذلك لا يفرق في التعدي سواء كان أمراً إيجابياً، كالإحراق والإغراق والإتلاف، أو كان سلبياً، كترك الحفظ، والامتناع عن الإنقاذ[2].

فالتعدي هنا: هو المجاوزة إلى حقوق الغير، من غير إذن شرعي، كما في حالة الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، عملاً بقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[3].

والضابط في التعدي هو العرف، إذا لم يرد به شرع، فما يعدونه الناس تجاوزاً أو تعدياً فهو تعدٍ، سواء كان عرفاً عاماً، أو خاصاً، وسواء كان بالإهمال أو التقصير أو قلة الاحتراز، أو كان عمداً أو خطأ[4]؛ لأن المقرر عند الفقهاء "أن كل ما ورد به الشرع، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"[5].

وعلى ذلك: فإن العمل بدون أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة والحماية في أماكن الترفيه، أو مخالفة الأنظمة المعمول بها إهمالاً وتقصيراً، هو من قبيل التعدي والمجاوزة التي تترتب عليها تحمل المسئولية؛ لمخالفة العرف السائد، ومخالفة أمر واجب التنفيذ من الحاكم.

التعدي في المسئولة الجنائية عن الأضرار: حتى تتحقق المسئولية الجنائية عن الأضرار لا بد من تحقق القصد الجنائي في التعدي، أو ما يطلق عليه "العمدية"، ويشترط لذلك شروط، فإذا انعدمت الشروط أو أحدها انعدمت المسئولية الجنائية، **والشروط هي**[6]:

كانت أو سهواً، وليس هذا هو المراد هنا (ابن منظور، لسان العرب (ج1/65، 66)؛ (الأزهري، تهذيب اللغة (ج7/207)).

الخطأ في الاصطلاح: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية (الجرجاني، التعريفات (ج1/99)، **قال الشافعي:** وَالْخَطَأُ كُلَّمَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَوْ رَمَى يُرِيدُ شَيْئًا وَأَصَابَ غَيْرَهُ فَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ (الشافعي، الأم (ج7/348).

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/124)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج3/443)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص25).

(2) الزحيلي، نظرية الضمان (ص25).

(3) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج1/27)؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج2/289).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج6/145)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج1/50، 178)؛ الدريني، النظريات الفقهية (ص210).

(5) السيوطي، الاشباه والنظائر (ج1/211).

(6) عودة، التشريع الجنائي (ج1/392).

1- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

2- أن يكون الفاعل مدركاً[1].

3- أن يكون الفاعل مختاراً.

وعلى ذلك: فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده، كالمكره، أو المغمى عليه؛ لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه، كالطفل أو المجنون؛ لا يسأل أيضا عن فعله جنائياً؛ وإن ترتب عليه الضمان[2].

مثال ذلك: السرقة فعل محرم **قال تعالى:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38] فمن سرق يكون قد أتى فعلا محرما، ويجب أن يتحمل نتيجة فعله، وهو إقامة الحد عليه، بشرط الإدراك والاختيار، فإن فقد الإدراك أو الاختيار، فلا مسئولية جنائية عليه.

وعلى ذلك: يكون القصد الجنائي هو العنصر الأساس في التفريق بين نوعي المسئولية، فإذا كان القصد الجنائي، وجدت العقوبة، وإذا لم يكن القصد الجنائي كان الفعل خطأ، وترتب الضمان.

الركن الثاني: الضرر

الضرر في اللغة: الضرر خلاف النفع، يقال ضره يضره ضراً: إذا فعل به مكروه، والمضرة: خلاف المنفعة، والضرر ما كان من سوء الحال أو فقر أو شدة في بدن[3]، **قال تعالى:** ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [يونس: 12]

الضرر في الاصطلاح: عرفه الهيتمي فقال: "هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"[4]

---

(1) عبر عبد القادر عودة بالإدراك بدل التمييز؛لأن الفقهاء يجعلون التمييز أدنى درجة من الإدراك، والتي هي مرحلة البلوغ عند الإنسان(عودة، التشريع الجنائي (ج392/1).

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج392/1).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج482/4)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج360/2).

(4) الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين (ج516/1).

وعرفه سيد أمين: "هو عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى؛ فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً متقوماً محترمًا"[1]

وعرفه الزحيلي: "هو كل أذى يلحق الشخص، سواء كان في ماله أو في جسمه أو عرضه أو عاطفته"[2]

وأشمل هذه التعريفات وأجمعها هو التعريف الأول؛ لإطلاقه المفسدة، وإن التعريفات الأخرى هي عبارة عن تفسير وإيضاح لأنواع الضرر الذي يحويه التعريف الأول بإطلاق لفظ "مفسدة".

وعلى ذلك ينقسم الضرر إلى ضرر مادي، وضرر معنوي:

1- الضرر المادي: هو الأذى الذي يصيب الإنسان في ماله؛ فيسبب له خسارة مالية، أو يصيبه في جسمه؛ فيسبب له تشويها أو عجزا عن العمل أو ضعفا في كسبه[3].

ومن هذا التعريف يفهم أن الضرر المادي نوعان: جسدي ومالي

أ- الضرر الجسدي: هو ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح وغيره، يترتب عليها تشويه فيه، أو عجزا عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك[4].

ب- الضرر المالي: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[5].

2- الضرر المعنوي: هو ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، كالقذف والسب، وما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثرا، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته[6]

أو هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره أو سمعته[7].

---

(1) سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص93).

(2) الزحيلي، نظرية الضمان (ص23).

(3) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص38).

(4) المرجع السابق (ص38).

(5) المرجع نفسه (ص38).

(6) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص44).

(7) بوساق، التعويض عن الضرر (ص29) نقلا عن: آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص9).

فكل هذه الأضرار إذا كانت محققة الوقوع فإنه ينشأ عنها مسئولية على المعتدي، ويترتب عليها العقوبة أو الضمان؛ لأن مجرد الفعل أو التعدي لا ينشئ مسئولية إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن التعدي[1].

الركن الثالث: العلاقة السببية بين التعدي والضرر[2]

حتى تكون نسبة الضرر للمعتدي الجاني صحيحة، لا بد من وجود علاقة تربط بين التعدي والضرر، حتى تكون هناك مسئولية عن الضرر الواقع، فبالعلاقة بين التعدي والضرر نستطيع التعرف على طبيعة ومدى مسئولية المعتدي عن الضرر الذي أحدثه، هل هو مباشرة أو بالتسبب، والعلاقة بين التعدي والضرر إما أن تكون على سبيل المباشرة، أو على سبيل التسبب.

مسئولية المباشر[3]

إذا وقعت أي أضرار في أماكن الترفيه، وكانت الأضرار نتيجة فعل مباشر، فإن المباشر لهذه الأضرار الحاصلة يتحمل المسئولية الكاملة عن أفعاله، **وذلك من وجهين:**

الوجه الأول

من باشر الفعل عامداً متعمداً، وترتب عليه القتل مثلاً، فعليه القصاص اتفاقاً بين الفقهاء، إذا كانت الآلة تقتل غالباً[4]، وهو مسئول جنائيا عن فعله[5]، أما إذا باشر الفعل ولم يتعمد، فهو مخطئ وعليه الضمان(الدية) هذا في التعدي على الأنفس، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (29)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (94).

(2) الزحيلي، نظرية الضمان (29)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (94).

(3) **المباشرة في اللغة:** مصدر رباعي من الفعل باشر: يقال باشر الأمر: إذا تولاه بنفسه، وأصل المباشرة من الملامسة: وهي التقاء البشرة على البشرة، ومباشرة الأمر: أن تحضره بنفسك بلا واسطة، وتستعمل في الملاحظة: وهي المتابعة والمراقبة التي تتطلب دوام اتصال المراقب بالمراقب(ابن منظور، لسان العرب (ج61/4)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج211/1)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج245/11)).

المباشر هو: "هو مايؤثر في الهلاك ويحصله"(الشربيني، مغني المحتاج (ج216/5)، **أو هو:** "أَنْ يَحْصُلَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّلَفُ فِعْلٌ مُخْتَارٌ"(الحموي، غمز عيون البصائر (ج466/1) أي: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة بينهما.

(4) هناك خلاف بين الفقهاء في القتل بالمحدد والمثقل، سيتم بحث المسألة إن شاء الله تعالى في الصفحات القادمة.

(5) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج338/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج212/5)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج97/4).

القتل المباشر المتعمد: هو من حبسه ومنعه من الطعام والشراب حتى مات بعد أن مضت مدة يموت فيها مثل المحبوس غالبا، أو كمن طرحه وهو يعلم أنه لا يحسن السباحة حتى مات، فهذه كله قتل مباشرة، وفيه القصاص[1].

الوجه الثاني

أما في التعدي على غير النفس كالأموال، فإن القاعدة عند الفقهاء تقول:" **المباشر ضامن وإن لم يتعمد**"[2]، أي: أن المباشر للإتلاف سواء تعمد أو لم يتعمد يكون ضامنا، فمن باشر الإتلاف بأي طريقة فهو ضامن، سواء كان عامداً أو مخطئاً[3].

وقد أورد الزرقا ملاحظتين على القاعدة[4]:

الأولى: إيراد القاعدة بلفظ التعمد فيه إيهام، وإنما المراد به معنى التعدي، لا معنى القصد[5]، وقد أيد هذا التفسير أن شراح مجلة الأحكام العدلية تداركوا عمليا هذا الإيهام في العبارة، فقال أحمد الزرقا في شرحه: "المباشر للفعل ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعديا فيه"[6]، وقد أيد ذلك **البغدادي بقوله:** "المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعدياً"[7]، **وقد ذكر الخفيف** في كتابه "الضمان": "أنه لا ضمان على من أحدث الفعل المتسبب إذا لم يكن متعدياً فيه"[8]، جاء في كشاف القناع: لو نَفَّرَ الدَّابَّةَ بِأَنْ صَرَخَ فِيهَا حَتَّى شَرَدَتْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ) أَيْ: أَنَّهَا تَنْفِرُ بِصِيَاحِهِ فَيَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ[9].

فيثبت بذلك أن التعمد في الضمان لا عبرة له، وإنما العبرة فيه للتعدي، سواء كان مباشرة أو تسبباً.

الثانية: بعد أن اعتبرنا أن التعمد المقصود به "التعدي"، فالقاعدة تشترط في التسبب دون المباشرة، ولا ينبغي تخصيص المباشر فقط بنفي اشتراط التعدي فيه[10].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (ج216/5)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج259/3).
(2) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج27/1)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج243/1).
(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1045).
(4) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص78).
(5) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص77).
(6) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (453/1).
(7) البغدادي، مجمع الضمانات (ج/146).
(8) الخفيف، الضمان في الفقه (ص59).
(9) البهوتي، كشاف القناع (ج117/4).
(10) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص78).

وقد جعل الزرقا التعدي هو الأساس الملحوظ للتضمين، سواء في حالة المباشرة أو التسبب، وقال: "إن التعدي يستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما، وتحديد أي منهما هو المراد هنا"[1]:

الأول: التعدي هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

الثاني: هو العمل المحظور في ذاته شرعاً، بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أم لا، والمقصود هنا: المعنى الأول، وهو شرط أساسي في مسئولية كل من المباشر والمتسبب على سواء، ولا يشترط لمسئولية المتعدي بهذا المعنى – مباشراً كان أو متسبباً– أن يكون متعمداً، أي: قاصدا الإضرار، بل يستوي العمد والخطأ عند وجود التعدي.

أما المعنى الثاني: فليس بشرط للمسئولية في كل من المباشر والمتسبب، فقد يتحقق التعدي ولا يكون الفعل محظورا شرعا، بل قد يكون واجبا ويثبت معه الضمان.

ومن الأمثلة على ذلك[2]:

1– لو انقلب النائم أو الصغير على مال غيره فأتلفه، أو على شخص فقتله، فإنه يضمن.

2– لو زلق إنسان أو أغمي عليه فوقع على مال لآخر فأتلفه، فإنه يضمن.

3– لو طرق الحداد الحديدة المحماة فطار شررها فأحرقت ثوب إنسان مار في الطريق، ضمنه الحداد.

4– ذكروا في المضطر إذا لم يجد ما يدفع به الهلاك عن نفسه إلا طعام الغير، فإنه يأخذه جبرا عليه ويضمنه له.

فهذه الأفعال لا توصف بالحظر، وقد حكم على الفاعل بالضمان، بل إن حالة المضطر قد يعد فعله هذا واجباً، ولكنه مع ذلك لا ينفى عنه الضمان[3]؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[4]، وحق الغير محافظ عليه شرعًا[5].

---

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص78وما بعدها)؛ والمدخل الفقهي العام (ص1045).

(2) انظر: ملا خسرو، درر الحكام (ج603/2)؛ (الحموي، غمز عيون البصائر (ج253/3)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج453/1وما بعدها).

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج243/1، 453وما بعدها).

(4) المرجع السابق (ج213/1).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج545/2).

وبناء على ذلك فإن المباشر يضمن إذا كان متعدياً، سواء كان عامداً أو مخطئاً، وقد يقول قائل: ما الفرق عندئذ بين المتسبب والمباشر، إذا كان التعدي شرطاً فيهما؟ الجواب: عند انفراد أحدهما يكون فاعله مسئولاً بالضمان بشرط التعدي، والفرق بينهما إذا اجتمعا، فإذا اجتمع المباشر والمتسبب وكل منهما متعد، فالمباشر هو الضامن[1].

وتم تقييد المباشر بشرط التعدي كالمتسبب؛ ليخرج منه ما يمكن أن يدخل لولا هذا الشرط وهو التعدي[2]؛ لأنه قد يحصل ضرر نتيجة فعله المباشر ولا يترتب عليه مسئولية؛ لأن فعله عندئذ لا يوصف بالتعدي.

ومثال ذلك: لو قتل الإنسان من جاء ليقتله، أو ليأخذ ماله، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل، فإنه لا يضمن مع أنه مباشر للفعل؛ وذلك لأنه غير متعد، وإنما المتعدي هو من هاجمه ليقتله[3].

وبناء على كل ما سبق: فإن المباشر للفعل الضار بأي وسيلة من الوسائل كالألعاب والمراجيح والحيوانات وغيرها، يكون ضامناً مطلقاً، تعمد ذلك أو كان مخطئاً ومقصراً، ما دام أنه متعد ومتجاوز لما هو متعارف عليه في هذه الأماكن من أنظمة وقوانين تلزم العمل بها؛ لضمان السلامة العامة، ومن يخالف ذلك يعتبر مقصراً ومتجاوزاً.

مسئولية المتسبب[4]:

إذا وقعت أي أضرار في أماكن الترفيه، ولم تكن نتيجة فعل مباشر، وإنما بالتسبب، فإن المتسبب في هذه الأضرار يتحمل المسئولية، **وذلك من وجهين:**

الوجه الأول

---

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص83).

(2) المرجع السابق (ص83).

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج545/1)؛ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص80).

(4) **المتسبب في اللغة:** التسبب: هو فعل السبب، والسبب يطلق على الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، **كقوله تعالى:** {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ } [البقرة: 166] أي: الوُصَل والمودات (ابن منظور، لسان العرب (ج495/1)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج129/1)).

المتسبب في الاصطلاح: "هو الذي يؤثر في الهلاك ولا يحصله" (الشربيني، مغني المحتاج (ج216/5)، **أو هو** "هُوَ الَّذِي حَصَلَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ وَتَخَلَّلَ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَالتَّلَفُ فِعْلٌ مُخْتَارٌ" "(الحموي، غمز عيون البصائر (ج466/1) أي: هو الذي حصل الضرر بفعله بواسطة بينهما .

إذا تسبب في إلحاق الضرر بالغير، وتسبب ذلك في القتل، وكان متعمداً لفعله، وقصد الجناية؛ فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يقتص منه هو كونه عاقلاً، بالغاً، مختاراً للقتل، مباشراً له غير مشارك له فيه غيره، واتفقوا على أن المتسبب إذا لم يتعمد إلحاق الضرر على الشخص المعين لا قصاص عليه، واتفقوا على أن المتسبب بالقتل بما لا يقتل غالبا لا قصاص عليه، وإنما الدية، واختلفوا في المتسبب بالقتل بما يقتل غالباً، وكان متعمداً لفعله، على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور[1] إلى أنه يجب القصاص إذا قصد الجاني المتسبب إحداث ضرر بالمجني عليه، لا بالفعل، بل بالواسطة، ويؤدي ذلك إلى الهلاك غالبا، وهلك المجني عليه المعين، وهو مسئول جنائيا عن جريمته.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن المتسبب لا يجب عليه القصاص، وإنما يضمن الدية[2]:

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1- اختلافهم في ثبوت الزيادة في حديث الشاة المسمومة

فمن قال أنه لم يثبت قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة، قال بعدم القصاص من المتسبب، ومن قال أنه لم يقتلها إلا بعد أن مات بشر بن البراء، وأن الراوي ذكر صدر القصة دون آخرها، قال بالقصاص.

---

(1) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (ج243/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج217/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج344/8)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج260/3).

(2) السرخسي، المبسوط (ج181/26)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج239/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج136/6).

2- اختلافهم في تأويل الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه

فمن قال إن الأثر هو دليل صريح في ثبوت القصاص على من تعمد الشهادة ونتج عنها قطع، قال بالقصاص من المتسبب، ومن رأى أن ذلك مجرد تهديد وزجر، قال بعدم القصاص.

3- اختلافهم في القياس

فمن رأى أن السبب كالآلة في يد المتسبب كالمكره في يد المكره، بجامع القتل بما يقتل غالباً، قال بالقصاص، ومن رأى فرقاً بينهما قال بعدم القصاص.

4- اختلافهم في المعقول

فمن رأى أن المتسبب والمباشر كلاهما يؤثر في تحصيل القتل العمد، قال بالقصاص، ومن فرق بينهما وقال لا مساواة بين المباشرة والتسبب؛ لأن السبب قتل معنى لا صورة، والمباشرة قتل صورة ومعنى، قال بعدم القصاص[1].

الأدلة

أدلة القول الأول: وهم الجمهور القائلون بثبوت القصاص على المتسبب بما يقتل غالباً، وهو متعمد بذلك، استدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول[2].

أولا: من السنة

1- ما رواه الدار قطني في سننه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرِضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ بَشَرًا تُوُفِّيَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ: وَيْحَكِ مَاذَا أَطْعَمْتِنَا؟، قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَبْلُغُ مِنْكَ أَمَرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُلِبَتْ"[3].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج179/4).

(2) يمكن أن يستدل لقول الجمهور: بعموم الأدلة التي توجب القصاص في القتلى، **كقوله تعالى:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178] فلم تفرق الآية بين قتل وقتل في وجوب القصاص، بل إن السبب في القصاص مطلق القتل، ما دام كان متعمدا، وتحققت شروطه في القاتل والمقتول.

(3) [الدار قطني: سنن الدار قطني، الحدود والديات وغيره، 131/4: رقم الحديث3224]؛ وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى [البيهقي: السنن الكبرى، الجراح/ من سقى رجلا سما، 84/8: رقم الحديث16012].

وجه الدلالة

تسميم الشاة سبب يؤدي إلى الموت غالباً، كما لو أكرهه على شرب السم، ولما أدى ذلك إلى وفاة بشر اقتص منها النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت بذلك أن القتل بالتسبب فيه القصاص[1].

اعترض عليه بما يلي:

الحديث لم يثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها بسبب ما وضعته من السم[2].

يرد عليه:

يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترفت، فقتلها، فنقل راوي الحديث صدر القصة دون آخرها[3]

2- ما رواه البيهقي في السنن الصغرى، والصنعاني في مصنفه: "أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لَا الْأَوَّلَ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ الشَّاهِدِينَ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِي"[4]

وجه الدلالة

فهذا الأثر صريح في أن الإمام علياً رضي الله عنه أراد أن يقتص منهما لو تعمدا ذلك بشهادتهما، وهي سبب في القطع وليس مباشرة.

اعترض عليه بما يلي:

ليس المقصود من الحديث القطع بسبب ذلك، وإنما المقصود الزجر والتهديد؛ لأنه علقه على شرط لا سبيل إلى معرفته، وهو القطع بتعمدهما ذلك أو لا، ومع ذلك ثبت أن عليا صح عنه أن اليدين لا تقطعان في يد واحدة، ولذلك يحمل على الزجر والتهديد لمن يتعمد ذلك[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج265/8).

(2) المرجع السابق (ج265/8).

(3) المرجع نفسه (ص265).

(4) [البيهقي: السنن الصغير، الشهادات/ الرجوع عن الشهادة، 187/4: رقم الحديث3384] وأخرجه: الصنعاني في مصنفه[الصنعاني: مصنف الصنعاني، العقول/ من نكل عن شهادته، 88/10: رقم الحديث18460].

(5) السرخسي، المبسوط (ج169/9).

يرد عليه:

يمكن القطع، أو ما يشبه القطع بعلم التعمد وعدمه، من خلال إقرارهما، أو ثبوت ذلك بالشهادة عليهما؛ لأن الأحكام القضائية تبنى على الإقرار والشهادة .

ثانيا: من القياس

هو متسبب بما يقتل غالباً، فأشبه كمن قتله بآلة تقتل غالباً، فالسبب كالآلة، كما في المكره والمكره، بجامع القتل بما يقتل غالبا[1].

ثالثا: من المعقول

كلا من المباشرة والتسبب مؤثر في تحصيل القتل العمد الذي يستوجب القصاص، فالمباشر مؤثر بفعله المباشر، والمتسبب مؤثر بسببه، والنتيجة واحدة[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك:

1- كما لو أنهشه حية أو أسداً، أو ألقاها عليه ومن شأنها أن تقتل غالباً، أو رماه بسهم، فهو متسبب في قتله، وكمن أكره غيره على قتل رجل آخر فقتله لاستبقاء نفسه، وكمن أمر صبياً أو مجنونا لا يميزان بقتل رجل، فهو متسبب؛ لأن المأمور كالآلة، وكأن يشهد رجلان على شخص آخر بما يوجب القتل، فقتل بغير حق، ثم رجعا عن الشهادة، فهما متسببان في قتله[3].

2- من اتخذ كلباً عقوراً، وقصد به أن يعض شخصاً معيناً، وقتل هذا الكلب الإنسان، فهو متسبب في قتله[4].

3- من ألقاه من شاهق إلى الأرض، ويحصل به القتل غالبا، فهو متسبب وعليه القصاص[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج181/26)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج239/7)؛ الخن وآخرون، الفقه المنهجي (ج14/8)؛ ابن قدامة، المغني (ج265/8).

(2) المراجع السابقة.

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (ج243/4).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج218/5).

أدلة القول الثاني: وهم الحنفية القائلون بعدم ثبوت القصاص على المتسبب بما يقتل غالباً، وهو متعمد بذلك، وإنما يضمن الدية، استدلوا على ذلك بالمعقول، وذلك فيما يلي[1]:

1- القتل تسبيباً قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، فلا يستويان؛ وبيان ذلك: أن العقوبة من الحاكم قتل مباشرة، والمتسبب غير مباشر، فلا يستويان.

2- ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبيباً، والمعتبر في القصاص هو المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة.

3- ويمكن أن يستدل لهم بأن القصاص عقوبة كاملة، وهي تستوجب جناية كاملة، والتسبب لا يصل إلى القتل المباشر؛ للاختلاف بين الطريقتين.

ومن الأمثلة التي ذكرها الحنفية على ذلك:

1- لو حفر بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان ومات، فإنه لا قصاص على حافر البئر؛ لأنه متسبب غير مباشر، وإن التأثير المباشر لذلك هو نفس الوقوع[2].

2- شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه، فلا قصاص عليهم؛ لأنه قتل من حيث المعنى لا الصورة[3].

القول المختار

يترجح لدى الباحث قول الجمهور القائل بأن القتل بالتسبب إذا قصد الجاني إحداث الضرر بالمجني عليه بما يقتل غالبا، وهلك المجني عليه المعين، فعلى المتسبب القصاص؛ لقوة أدلتهم التي استندوا عليها، ولأنه لو لم يقتل به لأدى ذلك إلى اتخاذ أساليب جديدة من المجرمين لقتل الناس والهروب من القصاص؛ بحجة التسبب، فتعين القصاص سداً للذرائع، ودرءاً للمفاسد المتحققة، والمقصد من القصاص: هو حفظ ضرورة من الضروريات الخمس، وهي النفس، ولو لم يجب القصاص على المتسبب المتعمد؛ لأدى ذلك إلى عدم الحفظ لمقصد من المقاصد الكلية.

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج181/26)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج239/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج136/6).

(2) السرخسي، المبسوط (ج181/26).

(3) المرجع السابق (ج181/26).

الوجه الثاني

أما المتسبب في إلحاق الضرر بالغير في غير إتلاف النفس أو ما دونها، فالقاعدة تقول" **المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد**"[1]، وقد ذكرت ما أورده الزرقا من ملاحظات على القاعدة" **المباشر ضامن وإن لم يتعمد**" فما يقال هناك يقال هنا، ولا داعي للتكرار، فالمقصود هو التعدي وليس التعمد، فالعبرة في المباشرة والتسبب هو مطلق التعدي، فمتى وجد التعدي فلا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد في باب الإتلاف؛ لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالتي العمد والخطأ، بل حتى في حالة الاضطرار المبيح للمحظورات، فالمباشرة والتسبب موجبان للضمان متى وجد التعدي، سواء قصد الفاعل الفعل أو الضرر أو لم يقصد[2].

وبناء على ذلك: فإن أي ضرر يحدث في أماكن الترفيه، ويتسبب في إيقاعه شخص معين، فإنه يعتبر ضامناً، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، ما دام أنه متعدٍّ وتجاوز لما هو متعارف عليه في هذه الأماكن، ويشترط لضمانه شروط[3]:

1- أن يكون معتدياً بفعله.

2- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سبب آخر حسب العادة.

3- ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، وإلا نسب الفعل إليه.

ثالثا: أسباب انتفاء المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه

ذكرت أن المسئولية تقوم على ثلاثة أركان، وهي: التعدي، والضرر، والعلاقة السببية بين التعدي والضرر، فإذا تحققت العلاقة السببية- سواء كانت مباشرة أو تسبباً- نشأت المسئولية، وإذا انقطعت العلاقة السببية بينهما، انتفت المسئولية، وتنفي المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه عند وجود سبب من الأسباب التالية[4]:

---

(1) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج27/1)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج243/1).

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1045وما بعدها).

(3) حيدر، درر الحكام (ج94/1)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج605/6)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص32)؛ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص83).

(4) الزحيلي، نظرية الضمان (ص37وما بعدها).

السبب الأول: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

وهو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها، وليس في إمكانه التحرز منها[1]

وعلى ذلك: فالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي هو حصول أمر خارج عن إرادة الإنسان وصنعه، ولا يمكن له دفعه، أو تخفيف الأضرار الناتجة عنه في العادة، كنزول صاعقة كهربائية على آلة من الآلات مثلاً، أو هبوب ريح شديدة ومفاجئة، أو ضرب طائر كبير بآلة من الآلات أثناء عملها؛ مما أثر على توازنها، أو تعرض بعض هذه الآلات لقصف صهيوني، أو حدوث زلزال، أو غير ذلك من الأحداث المفاجئة أو القوة القاهرة، الخارجة عن الإرادة، ولا يمكن دفعها، أو تخفيف آثارها، ولا يتوقع حدوثها في العادة، ولكن إذا أمكن دفع ذلك ولم يدفعه، أو توقع حدوث هذا الأمر الخارج عن الإرادة، وأهمل الاحتياطات اللازمة، فلا يعتبر هذا مفاجئاً.

وبناء على ذلك: إذا كانت الأضرار بسبب قوة قاهرة وحادث مفاجئ خارج عن الإرادة؛ فإنه يعتبر سبباً من أسباب انتفاء المسئولية؛ **لقوله تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، والقاعدة تقول: " **ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه**"[2].

ومن الأمثلة على هذا السبب عند الفقهاء:

1- لو غرقت السفينة من ريح أصابها، أو موج؛ بسبب حركة المياه غير العادية، إثر حالة أرضية، أو جوية غير عادية، من غير يد الملاح وفعله، لا يضمن بالاتفاق[3].

2- لو وضع عربة في الطريق، وكان هذا عرفاً جارياً بين الناس، وجاءت مياه شديدة، أو رياح شديدة غير متوقعة، نقلتها من مكانها؛ فأتلفت شيئاً، أو أعطبته؛ لا يضمن الواضع في الحالتين؛ لأن جنايته زالت بالماء والريح[4].

السبب الثاني: فعل المتضرر نفسه وخطؤه

وهو أن يقع الضرر مباشرة منه، أو تسبب هو في الضرر ولم يشاركه فيه غيره، ولا يوجد فعل مباشر من غيره[5].

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص37).
(2) المرجع السابق (ص 37).
(3) البغدادي، مجمع الضمانات (ج48/1).
(4) المرجع السابق (ج49/1).
(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص39).

فلو تضرر شخص من فعل نفسه، لا يتحمل غيره هذا الفعل، كأن يخالف الشخص المتضرر التعليمات والإرشادات الموضحة، كأن يكون مريضاً مثلاً بمرض معين لا يسمح له استخدام لعبة من الألعاب، أو يحظر عليه السباحة، وكانت الإرشادات توضح ذلك، وأخفى هو ذلك، واستخدمها دون علم القائم عليها بمرضه؛ فهو من يتحمل مسئولية ذلك، وتنتفي المسئولية عن غيره.

ومثال آخر: لو فك حزام الأمان المخصص عند استخدام لعبة من الألعاب؛ ونتج عنه ضرر عليه؛ فإنها تنتفي المسئولية عن غيره؛ لأن كل إنسان مسئول عن فعل نفسه ولا يشاركه فيه غيره؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: 164]، **وقوله تعالى:** ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46].

وجه الدلالة

في الآيتين دلالة على أن كل إنسان مسئول وحده عن عمله، لا يسأل عنه غيره، ولا يأثم إنسان بفعل غيره، بل على كل نفس إثمها دون إثم غيرها، ولا يحمل أحد جناية غيره، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها[1].

ومن الأمثلة على هذا السبب عند الفقهاء

ما لو سار رجل في الطريق على دابة، فنخسها[2] رجل آخر أو ضربها، فنفحت[3] الدابة الناخس؛ كان دمه هدراً؛ لأن ذلك تولد من نخسه، فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه[4].

السبب الثالث: فعل الغير[5]

وهو حصول الضرر من شخص ثالث –غير المتضرر أو أحد القائمين على هذه الألعاب– "وهو عبارة عن تدخل شخص ثالث أجنبي بين السبب والمسبب"[6].

---

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج410/2)؛ المراغي، تفسير المراغي (ج24/15).

(2) نخسها: وخزها بيده أو بعصاً ونحوه.

(3) نفحت: رفصت الدابة نفس الناخس.

(4) السرخسي، المبسوط (ج2/27)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج608/6).

(5) المقصود بالغير هنا: هو أي شخص غير القائمين على المكان الترفيهي من مؤسسة وعاملين، أو شركة مصنعة، أو المتضرر نفسه.

(6) الزحيلي، نظرية الضمان (ص39).

فلو تسبب شخص بإلحاق الضرر بآلة من الآلات، ونتج عنها ضرر على الغير، أو اعتدى هو على غيره، ونتج عنه ضرر، أو قام بأي فعل كإسقاط غيره من لعبة مثلاً، أو فك حزام الأمان لغيره، وهكذا..؛ ولم تطلع المؤسسة، ولا الموظف على ذلك، ولم يعلم به، وليس بمقدوره دفع ذلك؛ فإنه هو من يتحمل المسئولية عن فعله، ولا مسئولية على المؤسسة أو عامليها؛ لأن الضرر حصل بفعل الغير.

ومن الأمثلة على هذا السبب عند الفقهاء:

1- لو سار الرجل على دابة في الطريق، فنخسها رجل أو ضربها؛ فنفحت برجلها رجلاً فقتلته؛ كان ذلك على الناخس دون الراكب؛ لأن نخسه جناية، فما تولد عنه كان مضمونا عليه[1].

2- من أردى غيره في بئر، فالضمان على المردي دون الحافر؛ لأن الأول مباشر، والثاني متسبب، والمباشر مقدم على المتسبب، وهنا تدخل شخص ثالث بين السبب والمسبب؛ فيضمن[2].

والخلاصة من كل ما سبق: أن المسئولية تنتفي إذا وجد سبب من الأسباب المذكورة- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وفعل المتضرر نفسه وفعل الغير-؛ لعدم وجود رابطة وعلاقة سببية بين التعدي والضرر.

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج2/27)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج608/6)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج187/1).

(2) المواق، التاج والإكليل (ج314/7).

المبحث الثاني

مسئولية الشركة المصنعة عن الأضرار في أماكن الترفيه[1]

من المعلوم أن أماكن الترفيه تحتوي على ألعاب وآلات متعددة[2]، وإذا وقع أي ضرر من الأضرار نتيجة أي سبب من الأسباب، وتبين أن السبب وراء هذه الأضرار هو تلف أو تعطيل في خصائص هذه اللعبة، كسقوط جزء من أجزاء هذه اللعبة، أو انقطاع حزام الأمان الخاص بها، أو خروج مقعد من المقاعد عن مكانه، أو إلى غير ذلك..، وتبين أن السبب وراء ذلك يعود إلى مشكلة وخلل في التصنيع، كإنشائها على غير المواصفات المطلوبة، أو اختيار أدوات وقطع غير مناسبة لهذه اللعبة مثلا، وترتب على ذلك أضرار مختلفة، فلا شك أن الذي يتحمل المسئولية عن هذه الأضرار هي الشركة المصنعة؛ لأن الأضرار ما وقعت إلا بسبب الإهمال والتقصير – في الغالب – في إتقان صنع هذه الألعاب والآلات؛ لأنه من المعلوم أن أي خلل في التصنيع سيؤدي إلى نتائج خطيرة على بنية هذه الألعاب، وصلاحيتها للعمل؛ مما يؤدي إلى حدوث أضرار وإصابات لمن يستخدم هذه الألعاب.

وبناء على ذلك: فإن مسئولية الشركة المصنعة قائمة على وجود تعدٍ–سواء كان بتقصير كالخطأ والإهمال، أو كان بتعمد إحداث الضرر وإن كان التعمد نادراً–؛ وذلك لأن الصانع يده يد أمانة عند جمهور العلماء[3]، ولا يضمن إلا بالتقصير والتفريط، كالمودع وغيره..[4].

وإذا كان المصنع ملزم عند الصناعة بإتباع الأصول العلمية، والقواعد والأنظمة المتعارف عليها في صناعة هذه الألعاب والآلات الحديثة التي تستخدم في مدن الملاهي، فإن خروج المصنع عن هذه الأصول والقواعد والأنظمة المتعارف عليها عند التصنيع أو التركيب يُعد تعدياً وتجاوزاً منه؛ فيتحمل هو المسئولية عن ذلك؛ حتى لا يفتح باب الاستهتار واللامبالاة؛ ولأن كل إنسان مسئول عن نتائج أفعاله التي فعلها، ومسئول عن الآلات والأشياء التي تحتاج إلى يقظة واهتمام؛ لخطورتها، **ودليل ذلك ما يلي:**

---

(1) **يقصد بالشركة المصنعة:** هي الجهة التي تقوم على إنشاء الآلات والألعاب التي تستخدم كوسيلة من وسائل الترفيه في أماكن الترفيه، كصناعة المراجيح بأنواعها المختلفة.

(2) راجع هذا البحث (ص35).

(3) وإن كان البعض يضمنه من غير تعدٍ؛ للمصلحة (عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ج16/11)).

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج561/7)؛ عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ج16/11).

1- **قولـه صلـى الله عليـه وسلـم:** "مَنْ مَرَّ فِـي شَـيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَـى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا"[1].

2- **قوله صلى الله عليه وسلم:** "لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"[2].

3- **قوله صلى الله عليه وسلم:** "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ"[3].

وجه الدلالة

في هذه الأحاديث دلالة عظيمة الأهمية في المسئولية عن التسبب في الضرر، وما يجب على من في حراسته آلات خطرة، وأشياء تحتاج إلى يقظة واحتياط وعناية خاصة؛ لمنع حدوث ضرر للآخرين منها، فإذا لم يقم الذي عليه حراستها بهذه العناية، ولم يحتاط لذلك؛ كان مقصراً ومسئولا عما تحدثه من أضرار، بل إن العناية والاحتياط يلزم في باب التصنيع أكثر من حامل هذه الآلات الخطرة؛ لِما في التصنيع من مردود سلبي أكبر من ذلك عند عدم الاحتياط[4].

ومـن الأمثلـة الفقهيـة التـي تـدلل علـى مسـئولية الشـركة المصـنعة فـي حـال التعـدي والمجاوزة، ما يلي:

1- لو طرق الحداد الحديدة المحماة فطار شررها فأحرقت ثوب إنسان مار في الطريق، ضمنه الحداد؛ لأنه يعتبر تعدياً بتجاوزه على حقوق الغير، والأصل الاحتياط لذلك[5].

2- وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، ولو جاوز الموضع المعتاد؛ فإنه ضامن، ولو أن بيطار بزغ دابة بدانق[6] فنفقت

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ المرور في المسجد، 98/1: رقم الحديث452].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من حمل علينا السلاح فليس من."، 49/9: رقم الحديث7072].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الاستئذان، / لا تترك النار في البيت عند النوم، 65/8: رقم الحديث6294].

(4) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص29).

(5) ملا خسرو، درر الحكام (ج603/2)؛ الحموي، غمز عيون البصائر (ج253/3)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج453/1).

(6) الدانق: من الأوزان، وهو قطعة نقدية، كانت تقدر بسدس دينار(ابن منظور، لسان العرب (ج105/10).

أو حجام حجم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه، ما لم يتجاوز المعتاد في العمل، فإن تجاوز؛ ضمن[1].

3- **وجاء في الدر المختار:** " ولا ضمان على حجام وبزاغ- أي بيطار- وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها"[2].

4- **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** "لا ضمانَ على طبيبٍ وحجامٍ وخاتِنٍ وبيطارٍ إن مات حيوان بما صنعوا بِه إن لم يخالِفوا، وضَمِنَ ما سَرَى كطبيبٍ جهِلَ أَو قصَّر"[3].

طبيعة مسئولية الشركة المصنعة

من المعلوم أن مسئولية الشركة المصنعة داخلة في مسئولية المتسبب عن الأضرار وليس المباشر؛ لأن الأضرار تكون نتيجة تلف أو عطل في هذه الآلات والألعاب، وهذا التلف أو العطل هو نتيجة خلل في سوء الصنعة، فالضرر لم يكن مباشرا، وإنما بواسطة فعل أدى إلى حدوث الضرر، **وبيان ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: إذا كانت الأضرار بسبب من الأسباب التي تعود إلى خلل في التصنيع، ولم تتعمد الشركة المصنعة إحداث تلف أو ضرر، ولكن كان ذلك نتيجة خطأ في التصنيع، أو إهمال وتقصير في إتباع الأسس والقواعد السليمة في عملية التصنيع؛ فإن الشركة المصنعة تتحمل المسئولية، وتضمن ما نتج عن ذلك من أضرار؛ لأن مجرد حدوث الضرر الناتج عن سوء التصنيع يعتبر تعدياً[4] من الشركة المصنعة.

وعلى ذلك تضمن الشركة المصنعة هذه الأضرار بشروط[5]:

1- أن يكون الخلل الفني الذي حدث قد أدى إلى الأضرار قطعاً، دون تدخل أي سبب آخر، فإذا حصل سبب آخر لوقوع الأضرار، كهبوب ريح شديدة، أو صاعقة، أو غير ذلك من الحوادث الفجائية التي لا يمكن توقعها أو دفعها، أو أن يكون السبب خللاً فنياً ولكن لم يؤثر كثيراً عليها

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج243/3).

(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج583/1)بتصرف.

(3) المواق، التاج والإكليل (ج439/8).

(4) ذكرت سابقا أن التعدي هو مطلق المجاوزة إلى حقوق الغير (ص 63).

(5) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج481/4)؛ حيدر، درر الحكام (ج94/1)؛ الحموي، غمز عيون البصائر (ج466/1)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج605/6)؛ النووي، روضة الطالبين (ج133/9)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص32)؛ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص83).

ولكن مع ذلك تم زيادة الحمل الطبيعي عليها مما أدى إلى حدوث ضرر بسبب زيادة الحمل، فهنا تدخل سبب آخر حصل بسببه الإتلاف والضرر؛ فيتعلق الضمان به.

2- ألا يتخلل بين الخلل الحاصل وبين الأضرار فعل مباشر من شخص آخر؛ وأدى ذلك الفعل إلى حدوث هذه الأضرار، وإلا نسب الفعل للشخص المباشر؛ لأن القاعدة تقول: " إذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إلَى الْمُبَاشِرِ"[1]، وذلك إذا كان الخلل في التصنيع لا يمكن أن يحدث ضرراً لوحده إلا بفعل مباشر، فالعبرة بالفعل المباشر، كأن يكون هناك خلل في التشغيل الآلي للعبة (تلف في لوحة التحكم الإلكترونية) فيعمل شخص على تشغيلها يدوياً مثلاً؛ فيخطئ في ذلك؛ فيكون هو المباشر للفعل الضار، ولولا ذلك لما حدث الضرر.

ومثال ذلك من كتب الفقه: كمن حفر بئراً، فألقى شخص حيواناً لرجل آخر في البئر؛ ضمن الذي ألقى الحيوان، ولا شيء على الحافر؛ لأن الحفر لا يعمل في التلف عند انفراده عن المباشر، والمتلف هو المباشر[2].

ومثال آخر: "لو رماه إنسان من شاهق جبل، فتلقاه إنسان بسيفه، فقده بنصفين، أو ضرب رقبته –قبل أن يصيب الأرض، فالقصاص على المتلقي دون الملقي"[3].

ويستثنى من الشرط الثاني عدة أمور[4]:

1- إذا كان تأثير الخلل الفني(السبب) أقوى من فعل المباشر نفسه؛ فالمسئولية هنا على الشركة المصنعة؛ لأن المباشر لا تأثير له على الأضرار.

ومثال ذلك من كتب الفقه: كما لو أكره صبياً أو مجنوناً على قتل شخص آخر؛ فالمسئولية على المكرِه؛ لأن الصبي والمجنون يعتبر كالآلة في يد المكرِه، وهو أقوى من المباشرة[5].

2- إذا كان الخلل الفني سبباً في الأضرار، والمباشر لم يتعدَّ، وإنما عمل حسب الأصول والأنظمة المعمول بها؛ فالمسئولية على الشركة المصنعة.

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج135/1)؛ حيدر، درر الحكام (ج91/1).

(2) حيدر، درر الحكام (ج91/1).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف: بالشرح الكبير (ج137/10).

(4) راجع: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (559/7 وما بعدها)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج225/28).

(5) السرخسي، المبسوط (ج39/24)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج180/7)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج208/1).

ومثال ذلك من كتب الفقه: لو سار رجل على دابته في الطريق، فنخسها رجل آخر، أو ضربها، فنفحت برجلها رجلاً آخر بسبب النخسة فقتلته؛ كان الضمان على الناخس دون الراكب؛ لأن نخسه جناية، والراكب لم يتعدَّ، وإنما ساق حسب الأصول[1].

3- قد تجتمع المسئولية على كل من الشركة المصنعة، وغيرها كمشغل اللعبة مثلاً، وذلك إذا حدث ضرر، وكان السبب خللاً في التصنيع، و المشغِّل على علم بهذا الخلل، ولكنه لم يقدر حجم الضرر الذي سينجم إذا شغل اللعبة على هذه الحالة؛ فالمسئولية على الطرفين؛ لأن الخلل وحده غير مؤثر إلا بمباشرة الغير.

ومثال ذلك من كتب الفقه: لو سار رجل على دابته في الطريق، فنخسها رجل آخر بإذن من صاحبها؛ فالضمان عليهما؛ لأن مجرد الركوب والسوق لم يشكل ضرراً إلا بالنخس، والناخس يضمن معه، مع أنه لم يقدر حجم الضرر الذي ستلحقه الدابة بعد النخس[2].

ويرجع تقدير المسئولية على كل طرف من الأطراف إلى أهل الخبرة والصنعة، من خلال لجنة مختصة تقدر حجم الضرر الذي تسبب به كل طرف على الغير.

الوجه الثاني: إذا كانت الأضرار بسبب من الأسباب التي تعود إلى خلل في التصنيع، وثبت أن الشركة تعمدت إحداث هذا الخلل، وإلحاق الضرر بالغير، فإن كان هذا الخلل الفني لا يترتب عليه إزهاق أرواح في العادة؛ فعليها الضمان، وإن كان الخلل الفني يترتب عليه إزهاق أرواح في الغالب؛ فالراجح أنه يجب القصاص على من تعمد ذلك[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج2/27) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج608/6) ؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج187/1).

(2) راجع: المراجع السابقة.

(3) راجع هذا البحث (ص 70) مسألة: إذا تسبب في القتل وكان متعمدا.

المبحث الثالث

مسئولية المؤسسة وموظفيها عن الأضرار في أماكن الترفيه

أولا: مسئولية المؤسسة[1]

من المعلوم أن المكان الترفيهي يقوم بزيارته الناس؛ للقيام بالترفيه عن أنفسهم من خلال الأنشطة الترفيهية المختلفة التي تتوفر في هذا المكان؛ وذلك مقابل أجرة معلومة، كشراء تذكرة لدخول الأفراد؛ للاستفادة من الخدمات الموجودة، أو شراء تذكرة خاصة لاستخدام الألعاب الموجودة

والمتأمل في طبيعة عمل المؤسسة (صاحب المكان الترفيهي) أنها تقوم بتوفير خدمة لمجموعة من الناس في وقت واحد، وهذه الخدمة هي عبارة استخدام المرافق المختلفة في هذا المكان من ألعاب وغيرها..، وهذه الخدمة هي مقابل أجرة معلومة (التذكرة الخاصة)، فهي تتقبل الأعمال لأكثر من شخص في آن واحد، وتعمل لهم جميعاً مقابل أجر، ويشتركون جميعاً في المنفعة.

وبناء على ذلك: فإن صاحب المكان الترفيهي يعتبر أجيراً لمجموعة من الناس، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بالأجير المشترك[2]، والزائر الذي يتمتع بالخدمات يعتبر مستأجراً.

فإذا وقع أي ضرر من الأضرار على زائر من الزوار مثلاً، فهل تتحمل المؤسسة المسئولية عن هذه الأضرار؟ وما هي حدود مسئوليتها؟

بناء على ما سبق: وهو أن المؤسسة (صاحب المكان الترفيهي) تعتبر أجيراً مشتركًا، فيقال هنا ما يقال في مسئولية الأجير المشترك وضمانه، واختلف العلماء في حدود مسئولية الأجير المشترك على النحو التالي:

---

(1) **المقصود بالمؤسسة:** هو صاحب المكان الترفيهي والقائم عليه، بما يحويه من ألعاب وآلات، سواء كان شخصاً عادياً، أو مؤسسة خاصة أو حكومية.

(2) **الأجير المشترك:** هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، وتقديم منفعة معينة؛ ويتقبل العمل لأكثر من واحد ويعمل لهم، ويشتركون في منفعته، كالصباغ، والحداد، والكواء، والصانع، والطبيب، ونحو ذلك..، وسمي مشتركاً؛ لأنه يقدم المنفعة والخدمة لعامة الناس دون اختصاص بأحد منفرد (السرخسي، المبسوط (ج80/15)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج133/5)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج27/1)؛ الماوردي، الحاوي (ج425/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج477/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج388/5)؛ المرداوي، الإنصاف (ج72/6)؛ الحجاوي، الإقناع (ج301/2).

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الأجير المشترك لا ضمان عليه إذا لم يستطع دفع الضرر؛ وذلك عند حصول أي سبب من الأسباب التي تنتفي معها المسئولية[1]، كحصول آفة سماوية، أو صاعقة، أو غير ذلك من الأسباب[2]، واتفق العلماء أن الأجير المشترك يضمن إذا تعدى وقصر[3]، ولكن اختلفوا إذا حصل ضرر بدون تعدٍ منه أو تقصير، هل يضمن، أو لا؟ على قولين:

القول الأول

لا يضمن الأجير المشترك ما وقع من الأضرار، إذا لم يتعد أو يقصر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، والمالكية في قول، والشافعي وأحمد في قول لهما[4]

القول الثاني

يضمن الأجير المشترك ما وقع من الأضرار، ولو لم يتعد أو يقصر، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وقول للمالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة[5]

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

---

(1) انظر: أسباب انتفاء المسئولية (هذا البحث (ص76).

(2) السرخسي، المبسوط (ج79/15)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج27/1)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج16/4)؛ الماوردي، الحاوي (ج426/7)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج96/15)؛ ابن قدامة، المغني (ج389/5)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج245/4)؛ المرداوي، الإنصاف (ج72/6).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) السرخسي، المبسوط (ج79/15)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4)؛ المرغيناني، الهداية (ج242/3)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج16/4)؛ القرافي، الذخيرة (ج502/5)؛ الشافعي، الأم (ج38/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج477/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج389/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج184/2)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج247/4).

(5) السرخسي، المبسوط (ج79/15)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4)؛ المرغيناني، الهداية (ج242/3)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج134/5)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج16/4)؛ القرافي، الذخيرة (ج502/5)؛ الشافعي، الأم (ج38/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج477/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج389/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج184/2)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج247/4).

1- اختلافهم في تأويل حديث" على اليد ما أخذت.."

فمن أوَّل حديث" على اليد ما أخذت.." بالعارية والغصب، وقال اقتصر الحديث على ذلك، قال بعدم الضمان على الأجير؛ لأن الحديث لا يشمل الأجير، بل هو للمستعير والغاصب، فيَدُ المستعيرِ والغاصب يد ضمان، ومن قال بأن الحديث يشمل المستعير والغاصب، وغيره..، كالأجير، فالحديث لا يقتصر على العارية والغصب، قال بأن الأجير ضامن لما تحت يده.

2- اختلافهم في ثبوت بعض الآثار

فمن أخذ بالآثار الواردة، كالأثر الوارد عن علي رضي الله عنه، والأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه بتضمين الصناع؛ قال بالضمان، ومن قال بعدم ثبوت هذه الآثار، ولا يصلح بها الاستدلال؛ قال بعدم الضمان.

3- اختلافهم في تكييف يد الأجير

فمن قال إن يد الأجير يد أمانة: قال لا يضمن الأجير إلا بالتعدي؛ لأن يده يد أمانة، والمؤتمن لا يضمن، ومن قال إن يد الأجير يد ضمان: قال يضمن وإن لم يتعد؛ لأن ما تحت يده مضمون عليه؛ لأن يد الضمان تضمن على كل حال.

4- اختلافهم في اعتبار الإذن

فمن قال بأن فعل الأجير مأذون فيه شرعاً: قال بعدم الضمان على الأجير؛ لوجود الإذن من المشرع، ولوجود الإذن من صاحب الحق(المستأجر)، ومن قال بأن الإذن مشروط بالسلامة: قال: يضمن الأجير ما نتج عن فعله، وإن كان مأذوناً له فيه ابتداء؛ لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، فإذا انتفت السلامة؛ اعتبر الإذن لاغياً- كأن لم يكن-؛ فيضمن الأجير؛ لعدم وجود الإذن المعتبر.

5- اختلافهم في المصلحة

فمن نظر إلى مصلحة الأجير: قال بعدم الضمان؛ لأن مصلحة الأجير تقتضي عدم ضمانه ما لا جناية ليده فيه، ومن نظر إلى المصلحة العامة، وخاصة عند فساد الذمم، وصيانة لأرواح الناس وأموالهم، وخوفاً من الاستهتار واللامبالاة: قال بالضمان؛ حفظا للحقوق، وهو من باب الاحتياط .

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم ضمان الأجير لما وقع من الأضرار بدون تعدٍّ أو تقصير، **على ذلك بالقرآن والسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:**

أولا: من القرآن

قال تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 193]، **وقال تعالى:** ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194].

وجه الدلالة

تدلل الآيتان على أن الأصل ألا يجب الضمان إلا على المعتدي، فالمسئولية على من اعتدى، أما من لم يعتد فلا مسئولية عليه؛ لأن الآيتين بينتا أن من اعتدى فقط هو من يجزى بمثل فعله، ولا جزاء إلا عند تحمل المسئولية، والأجير إن لم يعتد فلا ضمان[1].

يعترض عليه

ما دام أنه تجاوز إلى حقوق الغير؛ فهو معتدي؛ لأن التعدي هو مطلق المجاوزة إلى حقوق الغير.

ثانيا: من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ"[2]

وجه الدلالة

الحديث يدلل على أن من يده يد أمانة لا ضمان عليه، ومعلوم أن الأجير مؤتمن فيما تحت يده؛ فلذلك لا ضمان عليه[3].

ثالثا: القياس

أن يد الأجير يد أمانة قياساً على المودَع، فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، بجامع أن المنفعة في كل من الأجير والمودع راجعة إلى المودِع والمستأجر، وليس إلى المودَع أو الأجير،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4).

(2) [الدار قطني: سنن الدار قطني، البيوع، 455/3: رقم الحديث2961]، قال عنه الألباني: حسن (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1250/2)).

(3) القدوري، التجريد (ج3642/7).

أما الأجر فليس هو المنفعة المقصودة، وإنما الخدمة التي تقدم للمستأجر، والأجر ليس مقابل الضمان، وإنما مقابل المنفعة[1].

يعترض عليه

يد الأجير يد ضمان، فما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً؛ لأن مجرد الإضرار بالغير هو تجاوز إلى حقوق الغير، وهو متعد بذلك[2].

رابعا: المعقول

1- أن عمل الأجير مأذون فيه شرعاً، والضرر ليس من فعله؛ فلا يجب عليه الضمان، وعلى ذلك: فعمل المؤسسة مأذون فيه شرعاً، وغير منهي عنه[3]، ومأذون لها من الزائر في تقديم الخدمة له، فإذا حصل أي ضرر بدون تعدٍّ أو تقصير؛ فلا ضمان[4].

يعترض عليه

الإذن الشرعي مقيد بشرط السلامة، فإن أدى إلى وقوع أضرار بالغير؛ انتفى الإذن الشرعي؛ ولأن المأذون فيه هو العمل المصلِح، لا المتلف، فإذا حصل تلف؛ فهو ضامن؛ لأنه غير مأذون فيه[5].

2- لأنه مأمور بالحفظ والعمل، فلو لم يستحق عليهما بدلًا لم يضمن كالعين. فإذا لم يستحق على أحدهما عوضا لم يلزمه ضمان له على الانفراد، كما لا يضمنه عند الاجتماع. والدليل على أن الأجير لا يستحق أجرة الحفظ أنه لو حفظ ولم يعمل لم يستحق شيئًا؛ ولأن الأجرة لو كانت للحفظ والعمل فسد العقد، لأن مقدار الحفظ مجهول، فلا تعرف حصته[6].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب ضمان الأجير لما وقع من أضرار، ولو لم يتعد أو يقصر، **على ذلك بالسنة والآثار والمصلحة والمعقول، وذلك على النحو التالي:**

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج4/210)؛ المرغيناني، الهداية (ج3/242)؛ القرافي، الذخيرة (ج5/502)؛ الشافعي، الأم (ج4/38,39)؛ ابن قدامة، المغني (ج5/389).

(2) ابن قدامة، المغني (ج5/389).

(3) كما بينت سابقا جواز الألعاب الترفيهية بما تحمله من خطورة، راجع: هذا البحث (ص25).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (4ج/210)؛ المرغيناني، الهداية (ج3/242)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/135).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/135)؛ حيدر، درر الحكام (ج2/621).

(6) القدوري، التجريد (ج7/3643).

أولا: من السنة

1- **قوله صلى الله عليه وسلم:** " عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه"[1]

وجه الدلالة

أن الأجير المشترك عجز عن رد العين بالهلاك؛ فيجب رد المثل، أو القيمة، وهذا يدلل أن يد الأجير يد ضمان، فهو ضامن لما عنده حتى يرده[2].

يعترض عليه

الحديث لا يتناول الإجارة؛ لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر؛ فكان المراد منه: الإعارة والغصب[3].

ثانيا: من الآثار

1- **روي عن علي رضي الله عنه:** أنه كان يضمن الأجير، كالغسال والصباغ، ويقول: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[4]

2- **وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه:** تَضْمِينُ بَعْضِ الصُّنَّاعِ[5].

يعترض عليه

هذه الآثار غير ثابتة عند أهل الحديث، بل روي عنهما أيضا: أنهما لا يضمنان الأجير[6]،

وما روي عنهما من التضمين: يجوز أن يكون فيما كان من عمل الأجير، وما روي من عدم الضمان: معناه: ما كان من غير عمله[7].

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، البيوع / ما جاء في أن العارية مؤداة، 557/2: رقم الحديث1266] قال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف (الألباني، ضعيف سنن الترمذي (ج149/1)).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4)؛ القدوري، التجريد (ج3643/7).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4).

(4) [البيهقي: السنن الكبرى، الإجارة / ما جاء في تضمين الأجراء، 202/6: رقم الحديث11664]، قال عنه الألباني: ضعيف (الألباني، إرواء الغليل (ج319/5)).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، الإجارة / ما جاء في تضمين الأجراء، 202/6: رقم الحديث11665]' قال عنه البيهقي: ضعيف (نفس المرجع).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4)؛ الشافعي، الأم (ج38/4، 39)؛ القدوري، التجريد (ج3643/7).

(7) القدوري، التجريد (ج3643/7).

ثالثا: من المصلحة المرسلة

المصلحة في ذلك أننا نأخذ على أيديهم حتى لا يحدث منهم تهاون أو تفريط، فإنا نقول له: هذا بيدك وأنت ضامن له، وأشترط عليك هذا ضمان، فإن قلت بالضمان فلا بد أن ينتبه، لكن لو علم أنه لا يضمن فإنه قد يتهاون[1].

رابعا: من المعقول

1- أن يده يد ضمان؛ وذلك لأن عمله مضمون عليه، فما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً؛ لأن ما يتولد من المضمون مضمون، ودليل ذلك: أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الشيء لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه[2].

2- القول بالضمان فيه صيانة لأرواح الناس، وأموالهم، وخاصة في هذا الزمان؛ بسبب تغير الأحوال، وفساد الذمم، وإن قلنا بعدم الضمان؛ لأدى ذلك إلى الاستهتار، والتهاون، والاعتداء على حقوق الغير[3].

القول المختار

بعد عرض الأقوال، والأدلة، يترجح لدى الباحث القول القائل بوجوب الضمان على الأجير، ولو لم يتعد أو يقصر، وبالتالي: فالمؤسسة مسئولة عن الأضرار الواقعة، ولو من غير تعد أو تقصير، **وذلك لما يلي:**

1- في تحملها المسئولية تحقيق للاحتياط المطلوب؛ من أجل الحفاظ على الزائرين، وأموالهم؛ لأن العمل في هذا المجال فيه مخاطرة عالية عند التهاون والتقصير، وإن لم يتم تحميلها المسئولية؛ لأدى ذلك إلى التهاون والاستهتار، وضياع الحقوق، وعندما نحملها المسئولية عن أي ضرر يحدث؛ فإنها تزيد من الاحتياط والمراقبة؛ لضمان السلامة.

2- أن العمل في هذه الأماكن مأذون فيه بشرط السلامة، فإذا حدث ضرر؛ علم أنه لم يكن مأذوناً فيه؛ فوجب الضمان؛ قياساً على السير في الطريق العام، **جاء في تحفة الفقهاء:** " والسير في طريق المسلمين مأذون بشرط السلامة فما تولد من سير تلف مما يُمكن الاحتِراز عنهُ فهو

---

(1) عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ج16/11).
(2) القدوري، التجريد (ج3643/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج389/5)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج245/4).
(3) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج135/5).

مضمون وما لا يمكن الاحتراز عنهُ فليس بمضمون إذْ لَو جعلناه مضمُوناً لصار ممنوعًا عن السّير وهو مأذون"[1].

3- تغير الأحوال والأزمان يؤدي إلى تغير الأحكام، خاصة مع ظهور آلات خطرة لم تكن موجودة في السابق، فتتحمل المؤسسة المسئولية عنها، وإن كان العلماء قديماً اختلفوا فيما هو أقل خطرا منها، فالأولى عدم الاختلاف في الضمان مع هذا التطور الهائل، **جاء في مجمع الضمانات:** " وَبِقَوْلِهِمَا- أي: الصاحبين- يُفْتَى الْيَوْمَ لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَبِهِ يَحْصُلُ صِيَانَةُ أَمْوَالِهِمْ"[2]، وقد اعتمد الحنابلة الرواية القائلة بالضمان، **جاء في الشرح:** " ويضمنُ الأجيرُ المشترَكُ ...ما تلِفَ بفعله؛ لأن عملَ الأجيرِ المشترك مضمونٌ عليه فما تولَدَ منه يجبُ أن يكون مضمونا عليه، كالعدوانِ بقطعِ عُضْوٍ"[3].

4- القول بالضمان لا يخالف دليلاً شرعياً، وإنما يحقق المقاصد العامة التي أمر الشارع بحفظها، والاعتناء بها، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ فأوجب كل ما يؤدي إلى حفظها، ومنع كل ما يؤدي إلى ضياعها.

5- عملا بقاعدة " **الغرم بالغنم**"[4]، فمن ينال نفع شيء، يجب أن يتحمل ضرره، وهذه القاعدة هي تماما بمعنى: " تحمل التبعة" التي تعفي المتضرر من إثبات الخطأ، الذي يصعب إثباته أحياناً، وهي أكثر عدالة وإنسانية من وجوب إثبات الخطأ، فمجرد الضرر ينتج عنه مسئولية على المؤسسة[5]، **ومن الأمثلة الفقهية على هذه القاعدة، ما يلي**[6]:

أ- نفقة رد العارية إلى المعير، يلتزم بها المستعير؛ لأنه هو المنتفع، بخلاف الوديعة، فالرد على المودِع.

ب- أجرة صك المبايعة على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه.

ج- بيت المال يتحمل نفقة اللقيط[7]؛ لأن تركته تعود إلى بيت المال إذا مات.

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج123/3)؛ وانظر: السرخسي، المبسوط (ج174/15).
(2) البغدادي، مجمع الضمانات (ج27/1).
(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج271/2).
(4) حيدر، درر الحكام (ج90/1).
(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص 186).
(6) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1038).
(7) **اللقيط:** هو الطفل المنبوذ، المجهول النسب (الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1038)).

6- لا يلزم المضرور إثبات الضرر، بل الخطأ مفترض على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ثم فإن المسئولية عن الأضرار في هذه الأماكن ثابتة ما لم يثبت أن الضرر كان نتيجة سبب آخر، كالحادث الفجائي، أو فعل الغير، أو فعل المضرور نفسه[1].

ومثال ذلك: "انفلَتت فأسٌ من قصّابٍ كان يكسِرُ العظم فأتلفت عضوَ إنسانٍ؛ يضمنُ وهو خطأ، والدِيةُ في ماله؛ لأنه لا عاقلةَ للعَجَمِ"[2].

والذي يظهر: أن التضمين جاء بسبب إهمال القصاب، وعدم تحرزه من الأضرار التي قد تترتب من انفلات فأسه، فما من ضرر في هذه الأماكن إلا نتيجة عدم الأخذ بوسائل السلامة والحماية، أو نتيجة الإهمال والتقصير[3].

مسئولية المؤسسة عن عمل الموظف

إن المقرر في الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مسئول عن عمله، ولا يسأل غيره عن عمله، ولا يسأل هو عن عمل غيره؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام: 164]، **وقوله تعالى:** ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت: 46]، **وقوله تعالى:** ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: 7، 8].

وجه الدلالة

أن الإنسان ليس مسئولاً إلا عن خطئه الشخصي[4]، ولا يسأل عن نتيجة خطأ غيره، فإذا تعدى الموظف، وتجاوز حدود مهنته وعمله؛ فإنه يتحمل نتيجة فعله؛ عملاً بالمبدأ العام المقرر[5]

ولكن كثيرا من المبادئ الأساسية لا تخلو من مستثنيات؛ يقتضيها العدل والإنصاف؛ وذلك لتعارض المصالح التي تقتضي الترجيح بينها، وتفضيل الأهم على المهم، مع ملاحظة تغير الأحوال والأزمان[6].

---

(1) انظر: عبد الله، حودث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج687/8).

(2) البغدادي، مجمع الضمانات (ج170/1).

(3) انظر: سيد أمين، المسئولية التقصيرية (ص244).

(4) **الخطأ المقصود به هنا:** هو ما كان ضد الصواب، سواء كان بقصد، أو بدون قصد.

(5) سيد أمين، المسئولية التقصيرية (ص127).

(6) المرجع السابق (ص128).

فقوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" عام في مسئولية كل شخص عن فعله، ولا يسأل عن فعل غيره، ولكن هناك ما يخصص ذلك، مثل: **قوله صلى الله عليه وسلم:** "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1]

وجه الدلالة

يدلل على أن الإنسان أحياناً يسأل عن عمل غيره، إذا كانت له علاقة تربطه به؛ كالرجل على أهله، والمرأة على بيت زوجها، والعبد على مال سيده، ونحو ذلك.

ومن الأمثلة الفقهية التي تدلل على ذلك:

1- لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته أو على غيره فجرحته، أو عثر بها كان الضمان على الدافع[2].

2- لو أتلف الصبي ما أودع عنده بلا إذن وليه؛ لم يضمنها الصبي؛ للتسليط عليها من مالكها[3].

ولكن إذا نتج عن أداء الموظف وظيفته ضرر، ولحق هذا الضرر بالغير، ولم يتعد الموظف، أو يتجاوز، فهل تتحمل المؤسسة المسئولية عن هذه الأضرار[4]؟

1- إذا عمل الموظف في حدود وظيفته ومهنته، دون أن يتعدى أو يتجاوز؛ فإن المؤسسة هي التي تتحمل المسئولية عن ذلك؛ لأن الموظف أو العامل هو أجير عند المؤسسة، كالأجير عند الصانع، فالأجير في كل الصنائع يضاف عمله لأستاذه، فكل ما يتلفه الأجير بأمر أستاذه، وفي حدود عمله؛ يضمنه الأستاذ؛ لأن الأجير يصير نائباً عنه، وما فعله يعتبر كأن الأستاذ هو الذي فعله بنفسه، ما لم يتعمد الأجير الإفساد والإضرار، أو يتعدى؛ فإنه يضمن هو، لا أستاذه[5] .

---

(1) سبق تخريجه (ص 52).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج187/1).

(3) البغدادي، مجمع الضمانات (ج423/1).

(4) سيتم دراسة مسئولية الموظف والعامل في الصفحات القادمة من هذا البحث، ولكن هنا ما يتعلق بمسئولية المؤسسة فقط.

(5) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج585/1)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج43/1)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية (ص169).

ومن الأمثلة الفقهية التي تدلل على ذلك:

إذا أدخل الأجير ناراً للسّراجِ بأمرِ الأستاذِ فوقعت شرارةٌ على ثوبٍ من ثياب القصارةِ

أو أَصابه دهنُ السّراجِ لا يضمن الأجير وضمنَ الأستاذُ؛ لأنه أدخل السّراجَ بإذنه، فصار فِعلُ الأجيرِ كفعلِ الأستاذِ[1].

2- لو وطِئ ثوبًا لا يُوطأ مثله يضمن الأجيرُ وإن كان ممّا يُوطَأ لا يضمن سواء كان ثوبَ القصارةِ أو لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئاً في بيتِ القصارةِ بإذن الأستاذِ فسقطَ على ثوبٍ فتخرَقَ إن كان من ثياب القصارةِ لا يضمن الأجيرُ ويضمنُ الأستاذ وإن لم يكن من ثيَابِ القصارةِ ضمنَ الأجيرُ[2].

فهذه الأمثلة تدلل على أن الأجير لا يضمن الأضرار إذا حصلت بفعل وظيفته، وبدون تعد منه، وإنما المؤسسة هي التي تضمن، أما إذا تعدى ذلك؛ فإنه يضمن هو وليس المؤسسة؛ لأنه يكون متجاوزاً.

جاء في البحر الرائق: " ولا يضمن ما تلف في يده، أو بعمله- يعني الأجير الخاص-؛ لأنه أمين فيما تحت يده، ويفعل الشيء بإذن من المستأجر"[3].

2- أما إذا أتلف الموظف شيئاً، أو أضر غيره بأمر من صاحب المؤسسة[4]، أو مسئوله المباشر، كان يكون في الآلة عيب وخلل، وأمره بتشغيلها مع وجود الخلل:

أ- فإن كان الموظف لا يعلم أن فعله يسبب ضرراً، كأن يكون لا يعلم أن في الآلة خللاً معيناً، ولكن صاحب المؤسسة يعلم ذلك؛ فالضمان على المؤسسة؛ لأن الموظف أو العامل عمل في حدود وظيفته، ولم يتجاوز، والمتعدي هنا: هو صاحب المؤسسة العالم بالخلل، وللمتضرر الرجوع إلى العامل أو المؤسسة، ولكن في حال رجوع المتضرر إلى العامل، فإن العامل يرجع إلى المؤسسة[5].

---

(1) البغدادي، مجمع الضمانات (ج43/1).

(2) المرجع السابق (ج43/1).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج34/8).

(4) **الأمر هو:** طلب الفعل على جهة الاستعلاء، **والآمر هو:** من يطلب من غيره فعل أمر ما على سبيل الاستعلاء(الشوكاني، إرشاد الفحول (244/1).

(5) البغدادي، مجمع الضمانات (ج178/1).

ب- أما إن كان الموظف يعلم بأن فعله يسبب ضرراً، وأنه متجاوز في فعله؛ فإنه يضمن ما نتج عن فعله، ويعتبر هو المسئول عن ذلك؛ لأنه مقصر، وليس له الرجوع إلى الآمر[1]؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ"[2]؛ ولأن المأمور لا يعد مكرهاً عند الفقهاء[3].

ولأن الآمر لا يعد مسئولاً بمجرد الأمر، **جاء في الأشباه والنظائر:** "الآمر لا يضمن بالأمر"[4]، **وجاء في المجلة:** " يُضَافُ الْفِعْلُ إلَى الْفَاعِلِ لَا الْآمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا"[5]

---

(1) تكلم الفقهاء عن مسئولية الآمر والمباشر، **وتوضيح ذلك فيما يلي:** إن لم يكن للآمر سلطان على المأمور؛ فالمسئولية على المأمور، سواء بالقصاص أو الدية، حسب نوع القتل وسببه، أما إن كان للآمر سلطان على المأمور، كسلطة الأب على ابنه الصغير، والحاكم على من هو تحت إمرته 1- **قال أبو حنيفة:** لا قصاص على الآمر إذا كان مكرها، ولا قصاص على المأمور إذا كان الأمر ممن يملكه- هذا في حال كان الفعل يستوجب القصاص-، وإن لم يكن له حق فعلى المأمور القصاص 2- **المالكية:** يقتل الاثنان إذا وجد الإكراه، أما إذا لم يوجد إكراه؛ فعلى المأمور فقط 3- **الشافعية والحنابلة:** قالوا يقتل المأمور إن علم أنه بغير حق، ويعزر الآمر، وإن لم يعلم المأمور؛ فالقصاص على الآمر (الكاساني، بدائع الصنائع (ج236/7)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج178/4)؛ الدردير، الشرح الكبير (ج246/4)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ج226/1)؛ الشافعي، الأم (ج44/6)؛ ابن قدامة، المغني (ج365/8، 266)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج518/5))

وبذلك نرى أن الفقهاء مجمعون على أنه إذا لم يكن مكرهاً- ولو كان مأمورا- وعلم أن فعله يؤدي إلى ضرر بالغير، وكان الأمر بغير حق؛ فالمأمور هو من يتحمل المسئولية عن فعله.

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الجهاد، ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، 261/3: رقم الحديث1707]، قال عنه الألباني: صحيح (الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج207/4)).

(3) **الإكراه هو:** " حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يقْدِر الْحَامِلِ عَلَى إيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ فَائِتْ الرِّضَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ "(البخاري الحنفي، كشف الأسرار (ج383/4).

ولاعتبار الإكراه شروط عند الفقهاء، منها: 1- قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به، 2- خوف المكرَه من إيقاع ما هدد به، 3- أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه، 4- أن يكون الأمر المكَره به متضمناً إتلاف نفس أو عضو أو مال، 5- أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، 6- أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكره مما أكره عليه، 7- أن يكون المهدد به عاجلا، وألا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أكره عليه، 8- أن يكون المكره عليه معيناً (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4434/6)؛ (وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج101/6، 103).

(4) ابن نجيم، الاشباه والنظائر (ج242/1).

(5) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج26/1).

فالمأمور مسئول حتى ولو لحق الضرر بالآمر نفسه[1]، **جاء في مجمع الضمانات:** "رجل أمر رجلاً بوضع الحجر في الطريق فعطب بِه الْآمِرُ ضَمِنَ الواضع، وكذا لو قال له أشرِع جناحا من ذلك، أو ابنِ دكاناً على بابك فعَطِبَ بِه الْآمرُ، أَو غلامه"[2].

ومن الأمثلة الفقهية التي تدل على ذلك، ما يلي:

1-"وإن استأجر أَجيراً، فحفر في ملك غيرِهِ بغير إذنه، وعلم الأجيرُ ذلك، فالضمان عليه وحده؛ لأنه مُتَعَدٍّ بالحفر، وليس له فعلُ ذلك بأجرة ولا غيرها، فتعَلَقَ الضمانُ بِه، كما لو أمره غيرُه بالقتلِ فقتلَ. وإن لم يعلم، فالضّمان على المستأجِر؛ لأنه غَرَّهُ، فتعَلَقَ الضّمانُ به"[3].

2- ولو استأجرَ رجلاً ليحفر له بئراً في الطريق فحفرَ فوقع فيها إنسان، فإن كانت البئر في فناء المستأجِر؛ فالضمان عليه لا على الأجيرِ؛ لأن له ولاية الانتفاع بفنائه ..، وإن لم يكن ذلك في فنائه، فإن أعلم المستأجِر الأجيرَ أن ذلك ليس من فنائه فالضمان على الأجير لا على الآمِر؛ لأنَ الأجير لم يحفر بأمره فبقِيَ فعله مقصورا عليه كأنه ابتدأَ الحفرُ من نفسه من غير أمر فوقع فيها إنسان، وإن لم يُعلِمه فالضمان على الآمِر؛ لأنه غَرّهُ بالأمر بحفر البئر في الطريق مطلقا إنما يأمر بما يملكه مطلقا عادة، فيلزمه ضمانُ الغرور[4].

3- أمر أجيراً أن يحفِر له في الطريق بئراً وأعلمه بأنه طريق العامة ضمِنَ الأجيرُ، وإن لم يعلم ضمِنَ الآمِرُ، ومثال أخر: ولو استأجره ليبنيَ له في فناء دكانه فقتِل به إنسانٌ بعد فراغه فالضمان على الآمِر استحسانا، ولو أمرَ بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمرِ وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجرِ والخشبة[5].

ثانيا: مسئولية الموظف:

إن الموظف المختص عليه مسئولية كبيرة، خاصة إذا أسندت إليه تشغيل الألعاب الكبيرة، والتي لها تأثير سلبي على الأشخاص إذا لم يتم استخدامها الاستخدام الأمثل عند التشغيل؛ أو أسندت إليه أعمال أخرى مهمة، كالعمل في صيانة هذه الألعاب والآلات، أو العمل كمنقذ في المسابح الخاصة الموجودة في هذه الأماكن، أو قائم على رعاية وحراسة الحيوانات في الحدائق،

---

(1) سيد أمين، المسئولية التقصيرية (ص157).
(2) البغدادي، مجمع الضمانات (ج181/1).
(3) ابن قدامة، المغني (ج426/8).
(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج277/7).
(5) البغدادي، مجمع الضمانات (ج178/1).

ولذلك عليه أن يتبع الأنظمة والقواعد المعمول بها في مثل هذه الأعمال، كالالتزام بالتعليمات والإجراءات المتبعة عند القيام بتشغيل الألعاب واستخدامها، وعدم تجاوز ذلك.

وعلى الموظف أن يتأكد من سلامة الآلات وغيرها قبل الاستخدام، وصلاحيتها للعمل، وألا يسمح باستخدامها إلا بعد تهيئتها لمن يسمح لهم استخدامها حسب المواصفات والشروط المعينة

ولكن ما هي حدود مسئولية الموظف عن أي ضرر يحدث، سواء كان بعمله، أو بعمل غيره؟

ذكرت سابقاً أن الموظف أو العامل يعتبر أجيراً عند المؤسسة(صاحبة المكان الترفيهي)، فالموظف هو بمنزلة الأجير عند الصانع؛ ولذلك يعرف الموظف في الفقه الإسلامي بالأجير الخاص[1].

والفقهاء يقولون أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده إلا في حالة التعدي والمجاوزة؛ لأن الأجير الخاص يده يد أمانة، ولا ضمان على المؤتمن إلا بالتعدي والمجاوزة؛ لأنه سلَمَ نفسه ولم يتسلم المال، فلا يمكنه الخيانة، ولأن عمله يلتحق بالعدم شرعاً؛ لأنه لا يستحق الأجرة بعمله، بل بتسليم نفسه إليه في المدة، فكأنه لم يعمل[2]، ولأن المنافع مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ذلك، ويصير نائباً عنه، فيصير فعله كأنه فعل المستأجر بنفسه، فلهذا لا يضمن[3].

وعلى ذلك: فإن المستأجر يضمن ما أفسده أجيره، ولا شيء على الأجير، سواء كان التلف والإفساد بفعل الأجير الخاص أو بغير فعله، إلا إذا تعدى أو فرط[4].

---

(1) **الأجير الخاص:** هو من أجر نفسه مدة معينة لغيره، مقابل أجر ثابت، سواء عمل أم لم يعمل، ولا يمكنه شرعا التزام عمل مثله لغيره في تلك المدة، وسمي بذلك لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة(السرخسي، المبسوط (ج80/15)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج211/4)؛ المرغيناني، الهداية (ج243/3)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج134/5)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج28/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج4779/3؛ المطيعي، تكملة المجموع
(ج99/15)؛ ابن قدامة، المغني (ج388/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج184/2)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج243/4).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج211/4)؛ المرغيناني، الهداية (ج243/3)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج28/1).

(3) المرغيناني، الهداية (ج243/3)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج134/5).

(4) القرافي، الذخيرة (ج518/5)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج244/4).

وإذا حصل خطأ في عمل الأجير الخاص من غير قصد، ولم يتعد أو يتجاوز، وإنما عمل حسب المعتاد، وبما تتطلبه مهنته، لكنه حصل خطأ في العمل؛ وحصل من فعله ضرر؛ فلا يضمن، وإنما الذي يضمن هنا المستأجر؛ لأن الأجير هو بمنزلة النائب والوكيل عنه، فما فعله يعتبر كأن المستأجر هو الذي فعله؛ لأنه لم يتعد أو يتجاوز، وهذا لا خلاف عليه عند الفقهاء[1][2]

وبناء على ما سبق: فإن الموظف يعتبر أميناً على ما يقوم به من أعمال ومهام، فلا يضمن ما يحدث نتيجة عمله، ما دام ذلك في حدود وظيفته ومهنته، حتى وإن حصل خطأ من غير قصد، ما لم يتعد أو يتجاوز الحدود المسموح له بها في ضوء وظيفته ومهنته، وإنما الذي يضمن ذلك هو صاحب المؤسسة التابع لها؛ لأن الموظف هو بمثابة الأجير الخاص، والمؤسسة بمثابة الأجير المشترك، والمشترك هو الضامن، وليس الخاص[3]، **جاء في المغني:** "وإذا استأجر الأجيرُ المشتركُ أَجيرًا خاصاً، كالخياط في دكان يستأجِرُ أجيرًا مدةً، يستعمله فيها، فتقبَلَ صاحبُ الدكان خياطةَ ثوب، ودفعه إلى أجيره، فخرَقَه أو أفسدَهُ، لم يضمنْهُ؛ لأنه أَجير خاص، ويضمنه صاحبُ الدكان؛ لأنه أجير مشترك"[4]

ومن الأمثلة على ذلك: لو استأجره ليعمل له في الري فتلفت بعض خطوط الري، أو تلفت المضخة التي تعمل على سحب المياه من الأرض دون تقصير، أو كان يعمل في معالجة مياه المسبح؛ فتلفت الآلة المستخدمة لذلك، أو كان يعمل على لعبة من الألعاب الكبيرة فتلفت أو تعطلت بيده، أو أحدث ذلك ضرراً بالغير، دون تقصير في كل ما سبق؛ فإنه لا يضمن؛ لعدم تعديه وتجاوزه، ولأنه مؤتمن[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج211/4)؛ المرغيناني، الهداية (ج243/3)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج4779/3)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج99/15)؛ ابن قدامة، المغني (ج319/5، 388).

(2) هناك قول للشافعي بتضمين الأجير الخاص كالمشترك؛ لأنه منفرد باليد **قال الشافعي:** " والأجراء كلهم سواء" (الشافعي، الأم (ج38/4)، ولكن الأظهر عند الشافعية هو عدم الضمان(المطيعي، تكملة المجموع (ج100/15)، وهناك رواية للحنابلة تقول بتضمين الأجير الخاص ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته (الزركشي، شرح الزركشي (ج244/4)، وفي رأيي هذا محمول على ما إذا كان هذا الأمر على غير العادة أن يحدث إلا بالتجاوز منه، ولم يعلم له فاعل غيره.

(3) انظر: مسألة مسئولية المؤسسة عن عمل الموظف (في هذا البحث ص 93).

(4) ابن قدامة، المغني (ج391/5).

(5) المطيعي، تكملة المجموع (ج100/15)؛ ابن قدامة، المغني (ج390/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج184/2).

أما إذا وقع أي ضرر على شخص ما، وثبت أن ذلك ناتج عن تعدي الموظف المختص؛ كأن قام بتشغيل اللعبة مثلاً مع علمه بعدم صلاحيتها للعمل، أو أخطأ في تشغيلها مما لا يعذر به ولا يخفى على مثله علمه بذلك، أو لم يتبع الإجراءات والتعليمات الخاصة؛ كإهمال وسائل السلامة وشروطها؛ فإن كل هذا يعتبر تعدياً وتجاوزاً منه، ويعتبر هو متسبباً في هذا الضرر؛ فيضمن؛ لأنه غيَّر صفة يده من الأمانة إلى الضمان[1].

وبناء عليه: إذا تعدى الموظف وتجاوز حدود وظيفته ومهنته بتقصير منه وإهمال، أو تعمد التعدي والتجاوز؛ فإنه يعتبر هو المسئول عما ينتج عن ذلك من أضرار، وبيان ذلك في عدة صور:

الصورة الأولى:

الإهمال والتقصير في العمل

من خلال عدم الالتزام بالتعليمات والأنظمة المتبعة؛ كالحمولة الزائدة في لعبة من الألعاب مثلاً، أو مخالفته لما هو معتاد؛ كأن يتعدى حدود العمل المسموح له بالعمل فيه، بأن يكون مختصاً بالعمل على آلة معينة فقط، ولكنه تجاوز الصلاحيات المسموح له بها؛ وأدى ذلك لحدوث ضرر، فيتحمل هو المسئولية عن ذلك؛ لأنه غير مأذون له في ذلك، وهو متسبب في هذا الضرر بتعد وتجاوز منه؛ فيضمن كل ما نتج عن ذلك من تلف للأنفس والأموال؛ بناء على أن المتسبب ضامن بمجرد التعدي والمجاوزة، وإن كان من غير تعمد إحداث الضرر[2].

الصورة الثانية

تعمد التصرف بما يضر بهذه الآلات أو من يستخدمها بما يقتل غالباً

كأن يتعمد تجاوز الحد المسموح به قاصدا الضرر، أو يتعمد تشغيلها مع علمه بوجود خلل فني كبير يؤثر على سلامة المستخدمين لها، أو يتعمد عدم العمل بالاحتياطات اللازمة للسلامة؛ كإهمال حزام الأمان مثلا، أو السماح لمريض بتجاوز الممنوع، أو ما شابه ذلك..، وكل ذلك بقصد الإضرار؛ فإنه يتحمل المسئولية عن ذلك، ويضمن ما تلف من أنفس وأموال، ويعتبر هو قاتل

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج211/4)؛ القرافي، الذخيرة (ج518/5)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج100/15)؛ ابن قدامة، المغني (ج319/5).

(2) انظر: المراجع السابقة؛ وراجع مسألة مسئولية المتسبب، الوجه الثاني (من هذا البحث ص76).

متعمد؛ إذا كان ذلك مما يقتل غالباً؛ لأن المتسبب بما يقتل غالباً مع تعمده بذلك عليه القصاص[1] في الراجح عند الجمهور[2].

الصورة الثالثة

تعمد التصرف بما يضر بهذه الآلات أو من يستخدمها بما لا يقتل غالباً

كأن يتعمد تشغيل اللعبة مثلا وفيها عيب بسيط، وهي من الألعاب البسيطة التي لا تحدث ضرراً كبيراً؛ كالأرجوحة اليدوية مثلا، وتسبب ذلك بقتل شخص بفعل هذا العيب، **فهل يعتبر ذلك قتلاً متعمداً، على خلاف بين العلماء في ذلك**

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن المتسبب يعتبر ضامناً لما تلف بسببه؛ إذا تعدى إلى حقوق الغير، وتجاوز ما هو متعارف عليه، واتفق الجمهور خلافا للحنفية[3] على أنه يجب القصاص على المتسبب إذا قصد الجناية، وتعمد إلحاق الضرر بالغير، ونتج عن ذلك إزهاق للروح بما يقتل غالبا، وقتل الشخص المعين بسبب ذلك، **ولكنهم اختلفوا إذا تعمد الجناية وتسبب في القتل بما لا يقتل غالبا، هل عليه قصاص أم لا، على قولين:**

القول الأول

إذا قصد إحداث الضرر بالمجني عليه، سواء بما يقتل غالبا أو لا؛ فهو قتل متعمد، أما إذا قصد مطلق الضرر ففيه الدية، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4].

القول الثاني

إذا قصد وتعمد إحداث الضرر بالمجني عليه بما لا يقتل غالباً؛ فهو قتل شبه عمد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[5].

---

(1) يمكن أن يقصد الموظف الإساءة نتيجة الحقد والضغينة على المؤسسة بسبب إحساسه بهضم حقه مثلا؛ فيقصد الضرر للانتقام من المؤسسة؛ وهذا نادر.

(2) راجع مسألة مسئولية المتسبب، الوجه الأول (من هذا البحث ص 70).

(3) راجع مسألة مسئولية المتسبب، الوجه الأول (من هذا البحث ص 70).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (ج179/4)؛ الدردير، الشرح الكبير (ج244/4)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج79/2).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج214/5)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج256/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج271/8)؛ ابن قدامة، الكافي (ج259/3).

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1- اختلافهم في تقسيم القتل

فمن قال إن القتل ينقسم إلى قتل عمد وخطأ وشبه عمد[1]، قال المتسبب بما لا يقتل غالباً يعتبر من القتل شبه العمد؛ لشبهه بالقتل العمد والخطأ، ومن قال إن القتل ينقسم إلى عمد وخطأ ولا ثالث لهما، قال المتسبب بما لا يقتل غالبا يعتبر من القتل العمد؛ لوجود القصد، وهو دليل العمدية.

2- اختلافهم في اعتبار القصد والآلة في القتل

فمن اقتصر على القصد، قال العمد هو وجود القصد، والخطأ هو عدم وجود القصد، ولا عبرة للآلة سواء بما يقتلً غالبا أو لا، ومن اعتبر القصد والآلة في القتل، قال إذا وجد القصد، وكانت الآلة تقتل غالباً؛ فهو عمد، وإذا كانت الآلة لا تقتل غالباً؛ فهو شبه عمد؛ لأنه تبين أنه لم يقصد القتل؛ لقصور الآلة، فهو شبيه بالعمد.

3- اختلافهم في تأويل شبه العمد

فمن اقتصر على ما ورد في القرآن الكريم؛ وهو العمد والخطأ، لم يَرَ وجهاً لثالث لهما، ومن رأى أن للعمد صفة وللخطأ صفة أخرى، وفقدان العمد لجزء من صفته؛ يبعده عن العمد ولا يقربه من الخطأ؛ تأول حالة ثالثة؛ وهي شبه العمد، فهو شبيه بالعمد والخطأ ويشمله النص.

---

(1) **القتل العمد هو:** ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه، فلا بد من توفر القصد لدى الجاني لقتل المجني عليه، ولا يكفي مجرد تعمد الفعل(انظر: الشيرازي، المهذب (ج70/3)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج10/2)).

القتل الخطأ هو: هو عدم القصد إلى القتل؛ سواء أخطأ في القصد؛ كمن رمى رصاصة على شيء ظنه صيداً فإذا هو إنسان، أو أخطأ في الفعل؛ كمن رمى رصاصة على صيد أمامه فأصابت الرصاصة إنساناً (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج234/7)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج536/7).

القتل شبه العمد هو: ما وجد فيه القصد إلى الضرب، دون القصد إلى القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً؛ وسمي شبه عمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإن الجاني تعمد الفعل، لكنه أخطأ في القتل؛ لأن الآلة التي استعملها ليس من شأنها أن تقتل غالباً (الشربيني، مغني المحتاج (ج214/5)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج247/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج271/8)؛ عبد العزيز، الفقه الجنائي (ص106).

4- اختلافهم في العمل بالنص الوارد في شبه العمد

فمن اعتبر حديث: " قتيل الخطأ شبه العمد..." واعتبره صحيحا أخذ به، وقال شبه العمد ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة، ومن قدح في صحة الحديث، وقال هو مضطرب ولا يثبت من جهة الإسناد، اقتصر على ما جاء به القرآن؛ وهو العمد والخطأ.

الأدلة

أدلـة القول الأول: وهم المالكية، القائلين بأنه إذا قصد إحداث الضرر بالمجني عليه، سواء بما يقتل غالباً أو لا؛ فهو قتل متعمد استدلوا على ذلك بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن القتل العمد هو وجود القصد، والقتل الخطأ عدم وجود القصد، ولا واسطة بينهما، وهذا القتل وجد فيه القصد فهو قتل عمد[1].

يعترض عليه

النية لا يطلع عليها إلا الله، وإنما العبرة بما ظهر من قرائن وأمارات، فإذا كانت الآلة تقتل غالبا؛ تبين أنه كان يقصد القتل، وإذا كانت الآلة لا تقتل غالباً؛ تبين أنه لم يقصد القتل، فإذا قصد الضرر بما لا يقتل غالباً؛ فيكون شبيهاً بالعمد من جهة، وشبيهاً بالخطأ من جهة أخرى؛ فيكون نوعاً ثالثاً متفرع عنهما، وهو شبه العمد[2].

الوجه الثاني: أن القتل المذكور في القرآن نوعان: عمد وخطا، وليس في كتاب الله غيرهما، فمن زاد قسما ثالثا؛ كان متجاوزا للنص، جاء في المدونة: " قال مالكٌ: شبهُ العمدِ باطلٌ، وإنما هو عمدٌ أو خطأٌ ولا أعرِفُ شبهَ العمد، قلت: ففي أي شيء يرَى مالكٌ الديةَ مغَلظةً؟ قَال: قَال مالكٌ: في مثل ما صنعَ المدلجِي بابنه فقط، لا يراه إلا في الوالد في ولدِه إذا قتلَه فحَذفَه بِحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعلَ ذلك به قُتِلَ بِه"[3]

أدلـة القول الثاني: وهم الشافعية والحنابلة، القائلين بأنه إذا قصد وتعمد إحداث الضرر بالمجني عليه بما لا يقتل غالبًا؛ فهو قتل شبه عمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج180/4).

(2) المرجع السابق (ج180/4).

(3) مالك، المدونة (ج558/4).

أولا: من السنة

1- **قوله صلى الله عليه وسلم:** ""قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا""[1]

وجه الدلالة

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث القتل شبه العمد، وهو صريح الدلالة على إثبات شبه العمد، وهو الذي حصل فيه القتل مع وجود القصد، بما لا يقتل غالبا

يعترض عليه

هذا الحديث مضطرب عند أهل الحديث، ولا يثبت من جهة الإسناد، فهذا النحو من القتل عند من لا يثبته يجب به القصاص، وعند من أثبته تجب به الدية[2]

يرد عليه

هذا الحديث صحيح، ولا اضطراب فيه؛ فقد صححه العلماء، وقال عنه الأرنؤوط وشاكر: إسناده صحيح[3]

2- "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[4]

وجه الدلالة

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل دية العمد، فهو بذلك غير عمد، وهو كذلك ليس خطأ؛ لأنها قصدت الضرب عدوانا، وإن لم تقصد القتل[5].

---

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات / دية شبه العمد مغلظة، 647/3: رقم الحديث2627] صححه الأرنئوط وقال: إسناده صحيح(نفس المرجع) ؛[أحمد: مسند أحمد، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص..، 100/6: رقم الحديث6533] صححه أحمد محمد شاكر وقال: إسناده صحيح (نفس المرجع).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (ج180/4).

(3) انظر: مراجع رقم: 1 في هذه الصفحة

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ جنين المرأة..، 11/9: رقم الحديث6910]؛[مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص../ دية الجنين، 1309/3: رقم الحديث1681].

(5) عبد العزيز، الفقه الجنائي (ص108).

ثانيا: من المعقول

الأصل في الدماء الاحتياط، ولا تستباح إلا بأمر واضح مستبين، لا شبهة فيه ولا إشكال، وهذا النوع من القتل يتضمن إشكالاً وشبهة؛ لأنه يتردد بين العمد والخطأ، فله بذلك حكم يشبه العمد؛ فتغلظ الدية فيه، وله حكم يشبه الخطأ؛ فيسقط القصاص؛ لأننا نحتاط في إزهاق الأنفس، ولو كانت المعتدية؛ لأنه ربما لم يتحقق ما يرفع عنها العصمة[1].

القول المختار

بعد عرض الأقوال، والأدلة، يترجح عندي القول القائل: أن المتسبب إذا تعمد الضرر بما لا يقتل غالباً يعتبر شبه عمد؛ وذلك لما يلي:

1- لقوة أدلة هذا القول، وسلامته من الردود.

2- ولأنه من ضرب بعصاً أو حجر صغير لا يحصل به القتل غالباً، أو فعل فعلاً لا يقتل بمثله؛ فيكون قد اختل قصده؛ فيجب ألا يعتبر عمداً محضاً، بل هو شبيه بالعمد والخطأ؛ لأنه متى وجد ما ينفي العمدية وجب ألا يقتل به.

3- اختلال العمدية بسبب الآلة ظاهر؛ وذلك ما يؤكده أخذ مالك بشبه العمد مع الوالد وولده؛ لأن العمدية اختلت هنا.

4- وإن المقصود من القصاص هو حفظ النفوس من جهة العدم، ولا فرق بين نفس ونفس، فيجب الاحتياط عند ايقاع العقوبة على الجاني، خاصة إذا غلب على الظن أنه لم يقصد القتل، وذلك عند تسببه في القتل بما لا يقتل غالباً، لأن القرائن لها اعتبار في التشريع، والقرينة الصارفة عن العمدية هنا هي الآلة التي لا تستخدم لذلك.

5- وأيضا فإن الأدلة من السنة بينت ودلت على اعتبار شبه العمد صراحة وضمناً في الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور، وليس ذلك من باب الزيادة على النص، وإنما من باب تبيين السنة لما جاء في القرآن.

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج329/5).

الصورة الرابعة

تعمد إتلاف شيء معين (تعمد الاعتداء المباشر)

كأن يتعمد ضرب الآلة بحديدة مثلاً، أو وضع مادة معينة تؤثر على صلاحية اللعبة وأدواتها؛ مما يؤدي إلى سقوطها، وقتل من فيها، أو قام بتعرية أسلاك كهربائية فيها، أو قام بتشغيلها على غير المعتاد؛ ليحدث الضرر؛ فأدى كل ذلك إلى سقوط اللعبة أو جزء منها، وقتل من فيها أو من حولها، أو سقط أحد ركابها جراء ذلك، بقصد إلحاق الضرر الذي غالباً سيؤدي إلى وقوع القتل؛ ويعتبر هنا قتل بغير المحدد، وبآلة لم توضع للقتل غالباً، ولكنها تقتل في الغالب؛ ففي كل ذلك يعتبر الحادث هنا على سبيل القتل بغير المحدد؛ الذي اختلف العلماء في وجوب القصاص به، **فللعلماء في وجوب القصاص وعدمه في هذه المسألة قولان:**

تحرير محل النزاع

إذا اعتدى شخص على غيره بمحدد[1] يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين وما في معناه مما يحدد فيجرح؛ كالحديد والنحاس والرصاص والزجاج وغيره؛ فأدى ذلك إلى جرحه؛ فمات من ذلك، فلا خلاف بين العلماء أن هذا قتل عمد يوجب القصاص[2]، أما إذا اعتدى عليه بآلة غير ذات حد[3]؛ كما لو قتله بالمثقل، أو السم، أو التغريق، أو الإلقاء من شاهق، أو غير ذلك من الوجوه التي يغلب على الظن حصول إزهاق النفس به عند استخدامه، **فقد اختلف العلماء فيه، هل هو عمد يوجب القصاص؟ أو شبه عمد، اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول

القتل بغير المحدد يعتبر قتل عمد موجباً للقصاص، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والصاحبان من الحنفية[4].

---

(1) **القتل بالمحدد:** هو أن يضربه بآلة ذات حد مما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين وسنان الرمح وما في معناه مما يحدد فيجرح كالحديد والنحاس والرصاص والزجاج والخشب وغيره..(ابن قدامة، المغني (ج261/8)).

(2) ابن قدامة، المغني (ج261/8).

(3) **القتل بغير المحدد:** هو ما يغلب على الظن حصول زهوق النفس به عند استعماله مما لا حد له ولا يقطع ولا يدخل في البدن؛ كضربه بثقل الحديد، أو إلقاءه من شاهق وغير ذلك.. (ابن قدامة، المغني (ج261/8)).

(4) السرخسي، المبسوط (ج122/26)؛ القرافي، الذخيرة (ج321/12)؛ الماوردي، الحاوي (ج36/12)؛ ابن قدامة، المغني (ج262/8)..

القول الثاني

القتل العمد لا يكون إلا بالمحدد، ولا قصاص في غير المحدد، بل هو شبه عمد فيه الدية مغلظة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[1].

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1- اختلافهم في تأويل النصوص

أ- اختلفوا في تأويل حديث"قتيل الخطأ شبه العمد..." فالجمهور على أن السوط والعصا المقصود بهما هنا ما كان صغيرا لا يقتل غالبا؛ بدلالة ذكر السوط، وبناء عليه ذهبوا إلى وجوب القصاص على القاتل بغير المحدد، أما أبو حنيفة فقال إن القتل بغير المحدد هو شبه عمد؛ لأن الحديث نص على أن القتل بغير المحدد؛ كالسوط والعصا والحجر؛ هو شبه عمد.

ب- اختلفوا في تأويل حديث" اقتتلت امرأتان..." فأبو حنيفة يستدل به على عدم القصاص في القتل بغير المحدد؛ لأن الرواية صرحت بذلك عندما أوجبت الدية، أما الجمهور فإنهم حملوا الحديث على الحجر الصغير الذي لا يقتل غالباً، ولا يقصد به القتل في الغالب؛ بدلالة أن المرأة في الغالب لا تقصد القتل.

2- اختلافهم في ثبوت بعض الأحاديث والزيادات

أ- اختلفوا في ثبوت حديث" كل شيء خطأ إلا السيف.." فمن أخذ بالحديث وصححه قال: الحديث حصر العمد لما كان بالسيف وما في معناه؛ وبذلك قال بعدم القصاص في غير المحدد، ومن طعن في الحديث، وقال هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لم يأخذ به، وأوجب القصاص.

ب- اختلفوا في تعارض بعض روايات حديث" اقتتلت امرأتان.." فأبو حنيفة قال: الرواية نصت على أن الدية على عاقلتها، ولم يوجب القصاص، أما الجمهور فقالوا: إن هذه الرواية معارضة بما هو أقوى منها؛ وهي ما رواه صاحب القصة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص.

3- اختلافهم في تكييف القتل بحسب الآلة

فمن قال إن القتل بالآلة التي لا تقتل غالباً، أو غير معدة للقتل في الغالب؛ هو قتل متردد بين العمد والخطأ؛ قال هو شبه عمد لا قصاص فيه، أما الجمهور فقالوا إن القتل بالآلة يحكم به

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج122/26)؛ القدوري، التجريد (ج5504/11).

بحكم الغالب، والغالب هو القتل بها، فكل ما قصد القتل به فهو عمد بغض النظر عن اختلاف الآلة.

4- اختلافهم في اعتبار القصد عند القتل بغير المحدد

فمن قال إن استعمال آلة، أو أي وسيلة تقتل غالباً يعتبر دليلاً على توفر القصد، بغض النظر عن نوع الآلة؛ قال بوجوب القصاص، ومن قال إن الدليل على توفر القصد هو أن تكون الآلة تقتل غالبا، وتكون هي معدة للقتل في الغالب؛ كالسيف والسكين ونحوهما، أما إن كانت مما لا يعد للقتل بها في الغالب؛ كانت شبهة عدم القصد قائمة؛ ولذلك لا قصاص[1].

5- اختلافهم في المعقول

فمن قال إن القصاص شرع لحفظ النفس من الهلاك، أو الاعتداء عليها بأي وسيلة، وأن بعض الوسائل قد تكون أشد جرماً وبشاعة من القتل بالمحدد؛ قال بوجوب القصاص؛ ردعاً للمجرمين، وحفظا للنفس البشرية، ومن قال إن القصاص ينبئ عن المماثلة بين العقوبة والجناية؛ لأن العقوبة متناهية في الشدة، فيجب أن تكون الجناية متناهية في العمدية؛ بحيث تكون عمداً لا شبهة فيه، إضافة إلى أن القصاص عقوبة كاملة وتستوجب جناية كاملة، قال بعدم القصاص؛ لقصور الجناية عن العقوبة

الأدلة

أدلة القول الأول: وهم الجمهور، القائلين بأن القتل بغير المحدد هو قتل عمد موجب للقصاص، استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة والقياس والمعقول، أذكر بعضاً منها، وذلك على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريم

1- استدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي توجب القصاص، **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة: 178]، **وقال تعالى:** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾ [المائدة: 45]، **وقال تعالى:** ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة: 179].

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج32/2).

وجه الدلالة

الآيات تدل دلالة واضحة على أن من قتل يقتل، دون تفريق بين قتل وقتل؛ لعموم الأدلة التي أوجبت القصاص في القتلى دون تمييز، فالنفس تقتل بالنفس، ولا فرق بين من قتل بسلاح أو سهم، أو إلقاء من شاهق، أو تغريق، أو غير ذلك..، بل ربما تكون جريمة القتل بغير المحدد أشنع وأشد جرما من غيره؛ لما فيه من زيادة تعذيب، فما دام أنه قد حصل قتل عمد فإنه يجب القصاص؛ لأن الواجب قتل القاتل، والقاتل بالمثقل يسمى قاتلاً؛ وذلك حفظا للنفوس، وزجرا للمعتدين[1].

2- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: 33].

وجه الدلالة

أعطت الآية الحق لأولياء المقتول المطالبة بقتل القاتل، وإن حكمَ الآية يستوي فيه القتل بمحدد كالسلاح، وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك؛ لأن الجميع يصدقُ عليه اسم القتل ظلما فيجب القصاص[2].

ثانيا: من السنة

عن أنس رضي الله عنه "أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: "أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟" فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ"[3].

وجه الدلالة

يدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من اليهودي الذي قتل المرأة، مع أنه قتلها بغير المحدد، ولا معنى لقتله إلا قصاصاً؛ فثبت أن قتله عمد محض؛ فثبت فيه القصاص بغض النظر عن الآلة؛ لأنه حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولاً عليه، فالسبب هو أنه

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج262/8)؛ الشنقيطي، أضواء البيان (ج93/3).

(2) الشنقيطي، أضواء البيان (ج3/ 90).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ من أقاد بالحجر، 5/9: رقم الحديث6879].

قصدها بالقتل بما يقتل غالباً، ويقصد به القتل؛ فكان متعمداً للقتل؛ فوجب الحكم عليه لذلك؛ وهو القصاص[1] .

ثالثا: القياس

قياس القتل بغير المحدد على القتل بالمحدد، بجامع أن غير المحدد يقصد به القتل، ويقتل غالباً؛ كالمحدد، والعبرة بالقتل مع وجود الآلة التي تقتل غالباً[2].

رابعا: المعقول، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: القصاص موضوع لحفظ النفوس وحراستها من الإزهاق، فلو سقط القصاص من القتل بالمثقل؛ لما حفظت النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل؛ ثقة منه بسقوط القصاص عنه، والقصاص موضوع للزجر عن القتل، **قال تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179]، فما أدى إلى إبطال معنى النص؛ كان مطرحاً، وباطلاً، وعدم القصاص يبطل معنى النص؛ فوجب إبطاله؛ فثبت بذلك القصاص[3].

الوجه الثاني: ما لا تلبث ولا تطيق النفس احتماله في كونه مزهقاً للروح أبلغ من الفعل الجارح؛ لأن هذا مزهق للروح بنفسه، والفعل الجارح مزهق للروح بواسطة الجراحة، والجرح وسيلة يتوسل بِها إلى إزهاق الروح وما يكون عاملاً بنفسه يكون أبلغ مما يكون عاملاً بواسطة[4].

الوجه الثالث: وكذلك من حيث العرف في قصد الناس إلى قتل أَعدائهم بإلقاء الأسطوانة، أو رفع حجر الرحى عليهم يكون أبلغ من القصد إلى ذلك بالجرح في بعض الأعضاء، فإذا جعل ذلك موجباً للقصاص فهذا أولى[5].

أدلة القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة القائل: بأن القتل العمد لا يكون إلا بالمحدد، ولا قصاص في غير المحدد، استدل على ذلك بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

---

(1) القرافي، الذخيرة (ج321/12)؛ الماوردي، الحاوي (ج36/12)؛ ابن قدامة، المغني (ج262/8)؛ المقدسي، العدة شرح العمدة (ج525/1).

(2) القرافي، الذخيرة (ج321/12)؛ الماوردي، الحاوي (ج36/12)؛ ابن قدامة، المغني (ج262/8)؛ ابن قدامة، الكافي (ج257/3)؛ المقدسي، العدة شرح العمدة (ج525/1).

(3) الماوردي، الحاوي (ج37/12).

(4) السرخسي، المبسوط (ج122/26).

(5) المرجع السابق (ج122/26).

أولا: من السنة

1- **قوله صلى الله عليه وسلم:** ""قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا""[1].

وجه الدلالة

القتل بغير المحدد؛ كالسوط والعصا، سماه النبي صلى الله عليه وسلم بـ"شبه العمد"، وهو خلاف العمد، وأوجب فيه الدية، دون القصاص، ولو كان عمداً؛ لأوجب فيه القصاص[2].

يعترض عليه

المقصود بالعصا والحجر: ما كان منها صغيراً لا يقتل غالباً، ودليل ذلك: ذكره السوط؛ وهو معتبر آلة صغيرة لا تقتل غالباً كما هو معلوم، فدل ذلك على أنه أراد ما يشبه العصا والسوط من الآلات الصغيرة التي لا تقتل غالبا[3].

2- **قوله صلى الله عليه وسلم:** " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلَّا السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ"[4].

وجه الدلالة

حصر العمد على ما كان قتلاً بالسيف، وما في معناه، وأما غيره؛ كالمثقل وغير المحدد، فلا يعد من القتل العمد.

يعترض عليه

روي هذا الحديث بـ" كل شيء من خطأ إلا السيف ." وهذا أولى؛ لزيادته، ولو لم تنقل الزيادة؛ لكان الخبر محمولا عليه بأدلتنا، مع أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[5].

3- **عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[6].

---

(1) سبق تخريجه (ص 104).

(2) القدوري، التجريد (ج5504/11)؛ ابن قدامة، المغني (ج261/1).

(3) ابن قدامة، المغني (ج262/1).

(4) [أحمد: مسند أحمد، حديث النعمان بن بشير / أول مسند الكوفيين، 374/30: رقم الحديث8424]، قال عنه شعيب الأرنؤوط في سنن ابن ماجه: إسناده ضعيف جدا (677/3).

(5) الماوردي، الحاوي (ج37/12).

(6) سبق تخريجه (ص 104).

وجه الدلالة

هذا الحديث يدل على عدم القصاص في القتل بغير المحدد؛ لأن الرواية صرحت بأنها قتلتها بحجر، وهو من المثقل وغير المحدد، وإنما أوجب الدية على العاقلة.

يعترض عليه بما يلي:

أ- هذه الرواية معارضة بالرواية الصحيحة من حديث حمل بن مالك[1]، وهو كصاحب القصة؛ لأن القاتلة والمقتولة زوجتاه، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص لا بالدية[2].

ب- هذا الحديث محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير[3].

ج- أن مثل هذه المرأة لا تقصد غالباً قتل الأخرى، **قال ابن حجر**: " الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُوجِبْ فِيهِ الْقَوَدَ لِأَنَّهَا لَمْ يُقْصَدْ مِثْلُهَا وَشَرْطُ الْقَوَدِ الْعَمْدُ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْقَتْلِ بالمثقل ولا عكسه"[4].

ثانيا: من المعقول، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الآلة غير موضوعة للقتل، ولا مستعملة فيه؛ لأنه لا يمكن استعمالها في القتل على غفلة؛ لأن في القتل على غفلة يقصده بما يقتل غالبا، وهذه الآلة لا تقتل غالباً؛ فقصرت عن العمدية[5].

الوجه الثاني: القصد إلى القتل أمر باطن لا يوقف الأمر عليه، فأقام الشرع الضرب بآلة وضعت للقتل مقام القصد إلى القتل، وأقام الضرب بآلة وضعت للتأديب مقام عدم القصد، فسقط اعتبار حقيقة القصد، واعتبر السبب القائم مقامه ؛ لأن القصاص يشترط له العمد، والعمد من أفعال

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داوود، الديات/ دية الجنين..، 628/6: رقم الحديث4572] ؛ [ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، الديات/ دية الجنين، 659/3: رقم الحديث2641]، قال عنه الألباني: صحيح الإسناد (الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (ج141/6)).

(2) الشنقيطي، أضواء البيان (ج94/3).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم (ج11/ 177).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج250/12).

(5) العيني، البناية شرح الهداية (ج71/13)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (ج211/10)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج332/8).

القلوب، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالة عليه، فإن كان القتل بآلة القتل كالمحدد، علم أنه عامد قتله، وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمده للقتل ؛ لاحتمال قصده أن يشجه أو يؤلمه من غير قصد قتله فيؤول إلى شبه العمد[1].

يعترض عليه

بأن المثقل كالعمود والصخرة الكبيرة من آلات القتل كالسيف ؛ لأن المشدوخ رأسه بعمود أو صخرة كبيرة يموت من ذلك حالا عادة كما يموت المضروب بالسيف، وذلك يكفي من القرينة على قصد القتل[2].

الوجه الثالث: القصاص عقوبة كاملة، وهو يستوجب جناية كاملة؛ وذلك بتمحض العمدية واكتمالها، والقتل بغير المحدد فيه شبهة عدم العمدية، فهو يتقاصر عن العمدية؛ وبذلك يكون القصاص عقوبة كاملة على جناية غير كاملة؛ وهو باطل[3].

الوجه الرابع: القصاص ينبئ عن المماثلة بين العقوبة والجناية، ولا مماثلة بين الجرح بالسيف وغيره، وبين الدَّقِّ مثلا، وكذلك فإن القصاص للزجر عن القتل بما يقتل غالباً، ولا مماثلة بين المحدد وغير المحدد؛ فالقتل بالمحدد يقتل غالبا، أما غير المحدد فالقتل به نادر[4].

القول المختار

بعد عرض الأقوال والأدلة، يترجح قول الجمهور، القائل: بوجوب القصاص على القتل بغير المحدد؛ مما يقتل في الغالب، وذلك لما يلي:

1- عموم الأدلة التي تنص على وجوب القصاص، دون تفريق بين آلة وآلة.

2- قوة استدلال الجمهور الذي اعتمدوه في وجوب القصاص لكل قتل عدوان، وسلامته من الردود.

3- لا عبرة للآلة المستخدمة، سواء كانت من المحدد، أو غير المحدد، ما دامت الحصيلة النهائية المقصودة- وهي قتل النفس- قد تحققت بآلة يتصور منها القتل غالباً.

4- القصاص ما شرع إلا زجراً للمعتدين، وحفظا للنفس من الاعتداء عليها، وإزهاقها، فإذا علم أن غير المحدد لا قصاص فيه؛ لاتخذه المجرمون وسيلة للقتل؛ هروباً من القصاص، ولضاع مقصود الشارع الحكيم في الحفاظ على النفس.

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية (ج71/13).

(2) الشنقيطي، أضواء البيان (ج93/3).

(3) العيني، البناية شرح الهداية (ج71/13)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج176/23).

(4) السرخسي، المبسوط (ج124/26)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج332/8)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج100/6).

وبذلك يتبين أن الموظف لو قصد إتلاف شيء وتعمد ذلك؛ بقصد إلحاق الضرر والقتل في كل ما ذكر من أمثلة؛ فإنه يجب القصاص عليه، خاصة أن الآلات المستخدمة تحمل درجة من الخطورة، وعند تعمد أي إتلاف أو إفساد سينتج عنه أضرار بالغة في الأرواح والممتلكات، ويلحق بهذه المسألة ما لو تعمد الموظف عدم إنقاذ المصاب، والامتناع عن تقديم الإسعاف له، مع علمه أنه سيموت إذا لم يقدم له الإسعاف اللازم، أو امتنع عن إنقاذ الغريق في المسبح؛ ففي كل ذلك القصاص، ما دام متعمداً قاصداً الضرر والقتل.

المبحث الرابع

مسئولية الزائر نفسه عن الأضرار في أماكن الترفيه

من المعلوم أن المكان الترفيهي يقوم بزيارته الناس؛ للقيام بالترفيه عن أنفسهم من خلال الأنشطة الترفيهية المختلفة التي تتوفر في هذا المكان؛ وذلك مقابل أجرة معلومة، كشراء تذكرة لدخول الأفراد؛ للاستفادة من الخدمات الموجودة، أو شراء تذكرة خاصة لاستخدام الألعاب الموجودة، وقد تقع أضرار يكون هو المتسبب فيها، سواء على نفسه، أو على غيره، **فهل يتحمل الزائر المسئولية عن هذه الأضرار؟ وبيان ذلك في عدة صور:**

الصورة الأولى: تعمد الزائر إلحاق الأذى بنفسه

إذا تعمد الزائر إلحاق الأذى بنفسه، بأي نوع من أنواع الإيذاء؛ كأن ألقى بنفسه من مكان مرتفع، أو من لعبة أثناء تشغيلها، أو إغراق نفسه، أو مخالفة التعليمات مع علمه وتعمده بحصول الأذى والضرر، وفعل كل ذلك طلبا للموت بقصد الانتحار وقتل نفسه؛ فإن هذا الفعل يعد انتحارا متعمدا، ومن المعلوم قتل الرجل نفسه كبيرة من الكبائر، وهو محرم باتفاق العلماء[1]، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[2]

أولا: من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [البقرة: 84].

2- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة

تدلل الآيات على حرمة قتل الإنسان، وسفك دمه، ونهت الآيات أن يقتل الناس بعضهم بعضا، ومن أعظم ذلك أن يقتل الإنسان نفسه؛ لذلك اعتبر الفقهاء أن قاتل نفسه أعظم وزرا وإثما

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج266/30)؛ مالك، المدونة (ج254/1)؛ الشافعي، الأم (ج4/6)؛ الحجاوي، الإقناع (ج194/4)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج280/25).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج280/25).

من قاتل غيره؛ لأنه فاسق باغ على نفسه، وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وإن الزائر المتعمد إلحاق الأذى بنفسه يكون قد وقع فيما نهت عنه الآيات[1]

ثانيا: من السنة

1- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[2]

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[3]

3- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[4]

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ"[5]

وجه الدلالة

تدل الأحاديث دلالة واضحة على حرمة قتل الإنسان نفسه، أو إلحاق الأذى بها، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم بأن القاتل يأتي يوم القيامة على الهيئة التي قتل بها نفسه؛ ما هو إلا لعظيم هذا الذنب، وخطورته، وأنه كبيرة من الكبائر.

---

(1) الشوكاني، فتح القدير (ج528/1)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج215/2)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل (ج272/2).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الطب / شرب السم والدواء..، 139/7: رقم الحديث5778].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..، 103/1: رقم الحديث109].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب / ما ينهى من السباب واللعن..، 15/8: رقم الحديث6047].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز / ترك الصلاة على القاتل نفسه، 672/2: رقم الحديث978].

ثالثا: الإجماع

قال ابن حزم: " وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل لأحد أَن يقتل نَفسه وَلَا أَن يقطع عضواً من أَعْضَائِهِ وَلَا أَن يؤلم نَفسه"[1].

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة وصريحة على حرمة إلحاق الشخص الأذى بنفسه، وفي مقدمتها الانتحار وقتل النفس.

وبناء على ذلك: فإن من ألحق الأذى بنفسه؛ كأن ألقى بنفسه عن لعبة من الألعاب، أو تجاوز المسموح به، أو أغرق نفسه؛ فإنه قاتل لنفسه، ودمه هدر؛ لأنه قتل نفسه بنفسه، وجناية الإنسان على نفسه هدر، لا يحاسب عليها غيره[2].

الصورة الثانية: إلقاء نفسه من لعبة من الألعاب؛ لحماية نفسه

قد يصيب لعبة من الألعاب الكبيرة خلل أثناء عملها؛ كأن تكون على وشك السقوط، أو حدث بها تلف ما؛ يؤثر على سلامتها، وسلامة ركابها، وغلب على ظنه بوجود خطر على حياته؛ فاضطر إلى إلقاء نفسه من اللعبة وهي تعمل، مع احتمال حدوث ضرر له بسبب ذلك؛ فإنه ينظر إلى ما يلي:

أ- إذا كان الخطر على حياته محققاً، وغلب على ظنه السلامة عند إلقاء نفسه؛ فإنه يجب عليه أن يلقي بنفسه؛ حتى ينجو من الخطر المتحقق[3]، وذلك لما يلي:

1- أن جانب النجاة عند إلقاء نفسه مرجح على البقاء في اللعبة التي فيها خطر؛ وهو مأمور بدفع الهلاك عن نفسه بما يقدر عليه[4].

2- ولأن حفظ النفس واجب، وغلبة الظن كاليقين في أغلب الأحكام، وكذلك هنا في هذه المسألة[5].

---

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع (ج157/1).

(2) السرخسي، المبسوط (ج2/27)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج276/7)؛ ابن النجار، منتهى الإرادات (ج8/5)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج256/3).

(3) السرخسي، المبسوط (ج77/10)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج99/7)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج83/5)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج386/10)؛ ابن مفلح، المبدع (ج290/3)؛ المرداوي، الإنصاف (ج126/4).

(4) السرخسي، المبسوط (ج77/10).

(5) ابن مفلح، المبدع (ج290/3).

3- ومن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد ندفع الضرر والمفسدة المتحققة بالمفسدة المتوهمة- وهي احتمال حدوث ضرر نتيجة إلقاء نفسه-، فندفع الأشد بالأخف.

ب- أما إذا كان الخطر على حياته غير متوقع، ولا ظاهر، والخطر من الإلقاء أشد وأعظم؛ فلا يجوز له في هذه الحالة إلقاء نفسه؛ لأنه يكون قد عرض نفسه للخطر، وألحق الأذى بنفسه، ودفع مفسدة قليلة وخفيفة بمفسدة أشد؛ وهذا باطل.

ج- أما إذا تساوى الأمران عنده؛ بأن كان يرجو النجاة في الجانبين بنفس الدرجة؛ فإنه في هذه الحالة يخير بين الإلقاء بنفسه، أو البقاء؛ لاختلاف أحوال الناس في ذلك؛ فمنهم من يصبر على البقاء ولا يصبر على إلقاء نفسه، ومنهم العكس؛ وذلك كمن هبت نار في سفينتهم، وكان احتمال النجاة في إلقاء النفس بالماء بنفس درجة البقاء في السفينة؛ فإنه يخير عند العلماء؛ لأن من الناس من يصبر على الماء ولا يصبر على النار، والعكس[1]

وكذلك إذا تساوى الأمران عنده؛ بأن كان خطر الإلقاء بنفسه من اللعبة بنفس مستوى البقاء، فكلاهما فيه نفس الخطر، وهو يعلم أنه لا محالة مصاب بنفس الضرر والأذى؛ فإنه يتخير بالبقاء أو الإلقاء؛ لأن طبائع الناس تختلف؛ فمنهم من يصبر على الإلقاء ولا يصبر على البقاء، ومنهم من يصبر على البقاء؛ لعلمه أنه أهون عليه، ولا يصبر على إلقاء نفسه، ولأنه مضطر؛ ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما عليه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، **قال الأوزاعي:** "هما مرتبتان- موتتان- فاختر أيسرهما"[2]، ثم هو إن ألقى بنفسه يكون قد ألجئ إلى ذلك، ولا خيار له؛ لأن خياره فاسد، فلا يبقى فعله معتبراً بعد ذلك في إضافة الفعل إلى نفسه؛ فلهذا يخير[3][4].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج77/10)؛ ابن مفلح، المبدع (ج290/3).

(2) ابن مفلح، المبدع (ج290/3).

(3) السرخسي، المبسوط (ج77/10)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج99/7)؛ مالك، المدونة (ج513/1)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج83/5)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج386/10)؛ ابن مفلح، المبدع (ج290/3)؛ المرداوي، الإنصاف (ج126/4).

(4) هناك قول لمحمد بن الحسن من الحنفية بأنه يجب عليه البقاء، ولا يجوز له أن يلقي بنفسه؛ لأن إلقاءه بنفسه هو من فعل نفسه، وبقاؤه من فعل غيره، ويجوز أن يلقي بنفسه عند رجاء النجاة، فإذا كان لا يرجو النجاة؛ لم يكن فعله دفعاً للهلاك عن نفسه(السرخسي، المبسوط (ج77/10)، ولكن هذا القول ضعيف؛ لما ذكر من أدلة على جواز الأمرين، وتخييره في ذلك (السرخسي، المبسوط (ج77/10)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج99/7)؛ مالك، المدونة (ج513/1)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج83/5)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج386/10)؛ ابن مفلح، المبدع (ج290/3).

الصورة الثالثة: إصابة الزائر بضرر من غير فعل نفسه

إذا أصاب الزائر ضرر من الأضرار؛ كأن يكون قد سقط من لعبة مثلاً، أو غرق في مسبح، أو تعرض لصعقة كهربائية، أو ضرر من حيوان مثلا، أو غير ذلك من أنواع الضرر..؛ فإنه ينظر إلى ما يلي:

أ- إذا وجد تعد وتجاوز، أو تفريط، سواء كان من الموظف، أو زائر آخر، أو غيره؛ فإن الذي تعدى وفرط هو المسئول عن هذا الضرر؛ فيضمن ما حصل للزائر من ضرر، سواء في نفسه أو ماله.

ب- إذا لم يوجد تعد وتجاوز، أو تفريط من أحد، وكان الزائر قد التزم بالتعليمات والإرشادات، ولم يتجاوز، والتزم الموظف كذلك بالإجراءات المتبعة، ولم يقصر أو يتجاوز؛ فإن المؤسسة هي المسئولة عن هذا الضرر؛ بناء على القول الراجح في مسألة مسئولية المؤسسة عن الأضرار[1].

الصورة الرابعة: اعتداء الزائر على غيره

إذا اعتدى الزائر على غيره، بأي نوع من أنواع الاعتداء؛ كأن يكون قد تعدى على زائر آخر، أو تعدى على الممتلكات العامة، أو تجاوز المسموح به، وخالف التعليمات والإرشادات؛ فإنه يتحمل نتيجة فعله، ولا يحاسب عليه غيره، ويطبق عليه الأحكام العامة، سواء كان فعله عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا؛ لأن كل إنسان محاسب عن عمله؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: 164]، **وقوله تعالى:** ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]

فلو أسقط الزائر زائراً آخر من لعبة مثلاً، وكان في العادة أن هذا الفعل يؤدي إلى القتل غالبا؛ فإنه يعتبر قاتلاً متعمداً[2]؛ وذلك كمن ألقى غيره من شاهق جبل، أو خنقه، أو دق صدره، أو عصر خصيتيه، أو قام بتغريق غيره حتى مات؛ فإن كل ذلك يعتبر قتلاً متعمداً[3].

---

(1) راجع المسألة في هذا البحث (ص 85 وما بعدها).

(2) راجع مسألة القتل بالمثقل في هذا البحث (ص 106).

(3) انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج31/7)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج485/18)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج334/15)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج281/5)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج257/7)؛ الغمراوي، السراج الوهاج (ج479/1).

الصورة الخامسة: الأفعال والتصرفات الضارة من الزائر

قد يقوم بعض الزوار بتصرفات ضارة في أماكن الترفيه؛ تؤثر سلباً على الغير؛ كأن يقوم الزائر بتصرفات ضارة في الألعاب والآلات المستخدمة؛ تعرض غيره للخطر والضرر، أو عدم التزامه بالتعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة والحماية؛ الواجب اتخاذها عند استخدام الألعاب، أو استخدام بعض الأدوات الممنوعة التي تؤدي إلى الضرر، أو العبث في شيء من هذه الألعاب، أو في شبكات تجميع الكهرباء مثلاً؛ فيقع نتيجة كل ذلك حادث يؤدي إلى حدوث أضرار في الأرواح والممتلكات، **فإنه ينظر إلى هذه التصرفات بناء على ما يلي:**

أ- إن كان الزائر جاهلاً بالتعليمات والإرشادات، وخطورة ما يترتب على مخالفتها، أو أنه أخطأ في ذلك؛ فهو ضامن؛ لأنه تسبب في حدوث هذه الأضرار، ومعلوم أن المتسبب ضامن[1]، وأن حقوق الإنسان لا تسقط بالجهل والخطأ[2].

ب- أما إن تصرف بذلك متعمداً إحداث الضرر، وقاصداً الإضرار بالغير؛ فإنه يعتبر مسئولاً عن فعله، فإن كان تصرفه مما لا يؤدي إلى القتل غالبا؛ فإنه يعتبر فعله شبه عمد في الراجح[3]، وكذلك إن كان تصرفه استهتاراً بالتعليمات والإرشادات، وعدم مبالاته لذلك، ولكنه لم يتعمد إحداث الضرر، بل هو من باب الإهمال والتقصير، وتعمد الاستهتار؛ فإنه يعتبر مسئولاً عن تصرفه، وهو من باب شبه العمد؛ لأن جانب الخطورة واضح عند العبث والاستهتار في ذلك

وإن كان تصرفه مما يؤدي إلى القتل غالبا؛ فإنه يعتبر فعله قتلا متعمدا؛ لأن المتسبب بما يقتل غالبا، مع تعمده بذلك عليه القصاص، في الراجح عند الجمهور[4].

الصورة السادسة: مسئولية الزائر عن أطفاله

معلوم أن التشريع الإسلامي يقر مبدأ المسئولية الفردية؛ التي توجب على الشخص أن يكون مسئولاً عن أفعاله فقط، ولا يسأل غيره عن أفعاله، ولا يسأل هو عن أفعال غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، **وقوله تعالى:** ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46].

---

(1) انظر: مسئولية المتسبب في هذا البحث (ص 70).

(2) ابن قدامة، المغني (ج1200/5).

(3) راجع مسألة تعمد التصرف بما لا يقتل غالبا، الصورة الثالثة من مسئولية الموظف، في هذا البحث(ص 101).

(4) راجع مسألة مسئولية المتسبب، الوجه الأول، في هذا البحث (ص 70).

ولكن كثيرا من المبادئ الأساسية لا تخلو من مستثنيات؛ يقتضيها العدل والإنصاف[1]، ومن ذلك: مسئولية الزائر عن الأطفال في أماكن الترفيه؛ فالطفل الصغير في العادة لا يميز، وهو يحتاج رعاية خاصة من الأهل، خاصة في أماكن الترفيه التي تحتوي على ألعاب وأدوات تحمل جانباً من الخطورة؛ وإذا لم يتم استخدامها الاستخدام الأمثل، وبالطريقة الصحيحة حسب التعليمات والإرشادات؛ فإنها ستؤدي إلى حدوث ضرر على الطفل؛ لذلك فإن الواجب على الأهل رعاية الطفل، والانتباه إليه، ومساعدته؛ ليستخدم هذه الألعاب الاستخدام الأمثل؛ حتى لا يصيبه ضرر، فإن أصابه ضرر بسبب عدم انتباه الأهل، وتقصيرهم في رعايته؛ فإن المسئولية تقع عليهم في ذلك؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[2].

وجه الدلالة

يدلل الحديث على أن الإنسان أحياناً يسأل عن عمل غيره، إذا كانت له علاقة تربطه به؛ كالرجل على أهله وولده، والمرأة على بيت زوجها، والعبد على مال سيده، ونحو ذلك...، ومن ذلك مسئوليته عن سلامة أبنائه عند التقصير بحقهم، خاصة عند وجود خطر.

ومن الأمثلة الفقهية التي تدلل على ذلك:

1- "صبي ابن ثلاث سنين، وحق الحضانة للأم، فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار؛ تضمن الأم"[3]، فالمسئولية هنا تقع على الأم؛ لأنها راعية، وهي مسئولة عمن ترعاه، وهي قصرت في الحفظ والرعاية.

2- وإن كان الصبي لا يعقل أو كان صغير السن ؛ وسقط من سطح أو غرق في ماء قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة؛ لترك الحفظ[4].

---

(1) تم توضيح هذه المسالة عند الحديث عن مسئولية المؤسسة عن عمل الموظف، في هذا البحث (ص 93).

(2) سبق تخريجه (ص 52).

(3) البغدادي، مجمع الضمانات (ج458/1).

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج266/1) بتصرف.

الفصل الثالث

ضمان الأضرار الواقعة في أماكن الترفيه

المبحث الأول

مفهوم الضمان ومشروعيته وأركانه وأسبابه وضوابطه

أولا: مفهوم الضمان

الضمان في اللغة

الضمان مأخوذ من الفعل "ضَمِنَ" وهو في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

1- الكفالة: جاء في لسان العرب: ضمن الشيء، وضمن به، ضمنا، وضمانا: أي كفل به، وضمنه إياه: كفله[1]، ويقال ضمنت الشيء، أضمنه، ضمانا، فأنا ضامن، وهو مضمون: أي كفلته، **ومنه قوله تعالى:** ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران: 37] أي: ضمن القيام بها[2]، **وفي الحديث:** " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ.."[3]، أي: ذو ضمان على الله، أي: كفيل بدخول الجنة[4]

2- الالتزام: تقول: ضمنت المال، وضمنت به، ضماناً، فأنا ضامن وضمين، أي: التزمته، وضمَّنته المال، أي: ألزمته إياه[5]

3- **التغريم:** تقول: ضمَّنته الشيء تضميناً؛ فتضمنه: إذا غرمته؛ فالتزم بما غرمه وأداه[6]،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج257/13).

(2) القرطبي، تفسير القرطبي (ج70/4).

(3) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الجهاد / في ركوب البحر في الغزو، 149/4: رقم الحديث2494] ، قال عنه الألباني: إسناده صحيح (الألباني: صحيح أبي داود(ج255/7).

(4) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2155/6)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج257/13)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1212/1).

(5) الفيومي، المصباح المنير (ج364/2).

(6) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2155/6؛ ابن منظور، لسان العرب (ج257/13)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1212/1).

ويحمل على هذا المعنى: **قوله صلى الله عليه وسلم:** " الخراج بالضمان"[1]، **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها"[2]

والخلاصة: أن الضمان يطلق ويراد به الالتزام، والغرامة التي هي بمعنى الإلزام، وهذا الذي يعنينا هنا

الضمان في الاصطلاح

كما أن الضمان في اللغة يطلق على عدة معان؛ فكذلك يطلق الضمان عند الفقهاء ويراد به أحد معنيين:

1- **يطلق ويراد به معنى الالتزام:** وهو الالتزام بما على الغير من مال أو غيره، وهو عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في التحمل والأداء؛ **جاء في المغني:** "الضَّمَانُ: ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْتِزَامِ الْحَقِّ. فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمَا جَمِيعًا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا"[3][4] ومن هذا القبيل: **قول الشيخ علي الخفيف:** " الضمان عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل؛ لسبب من الأسباب الموجبة له"[5].

2- **يطلق ويراد به الإلزام والتغريم:** وهو رد مثل التالف أو قيمته، ومن هذا القبيل: **قول الشوكاني:** "الضمان عبارة عن غرامة التالف"[6].

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، البيوع / ما جاء فيمن يشتري العبد...، 157/2: رقم الحديث1285] وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح(نفس المرجع)، و قال عنه الألباني: حديث حسن (الألباني، إرواء الغليل (158/5)).

(2) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الجنايات/ ما أصابت البهائم في الليل والنهار، 203/3: رقم الحديث5060] قال عنه الألباني: صحيح (الألباني، إرواء الغليل (ج362/5).

(3) ابن قدامة، المغني (ج399/4).

(4) **ومن الالتزام:** الكفالة بمعناها العام من حيث كفالة النفس والمال، وعلى هذا اصطلح جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فجميع هؤلاء يرادفون بين الضمان والكفالة، وكلاهما يعني عندهم ما يعنيه الآخر(انظر: المكناسي، شفاء الغليل (ج759/2)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (ج22/6)؛ قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة (ج403/2)؛ ابن قدامة، المغني (ج407/4)، قال قليوبي في حاشيته: "والضمان هو بالمعنى الشامل للكفالة، ويقال على التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن" (قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة (ج403/2)، وهو ضمان الكفيل ما يكفله من مال، أو إحضار من التزم بإحضاره من الخصوم إلى مجلس القضاء، أو ضمان تسليم عين من الأعيان في يد آخر(الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص9).

(5) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص8).

(6) الشوكاني، نيل الأوطار (ج357/5).

وجاء في مجلة الأحكام: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[1].

وقال الحموي: "الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً"[2].

والحقيقة أن الضمان أعم من الغرامة؛ لأن موجب الغرامة هو التعدي ومجاوزة الحد المشروع في الأفعال والتصرفات[3]، والضمان هو الإلزام والالتزام، سواء كان على سبيل التغريم أو الكفالة أو غيرهما من الالتزام الناشئ عن العقد أو غيره.

والمقصود هنا: الضمان بمعنى التغريم والالتزام بالتعويض عن الضرر؛ فهو إلزام والتزام؛ نقول: ضمَّنته الشيء: أي: ألزمته؛ فالتزم، ولعل أقرب ما قيل في حد الضمان الذي نقصده، هو تعريف الزرقا: "الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[4].

وإن كان الضمان المقصود به في الغالب: هو التعويض المالي عن الضرر، إلا أنه يمكن أن يدخل في معناه العقوبة على الجناية على النفس أو ما دونها؛ لأن ضمان النفس البشرية من الاعتداء عليها يكون بمقابلة الجناية بمثلها، والتماثل بين الجناية والعقوبة؛ لأن الجناية لا تقمع إلا بعقوبة مماثلة من جنسها؛ وذلك ضمان لها[5].

وعلى ذلك: يمكن تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم النظرية الشاملة للمسئولية التقصيرية والجنائية كما عرفه الزحيلي، فقال: " الضمان هو: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي بالنفس الإنسانية"[6].

---

(1) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج80/1).

(2) الحموي، غمز عيون البصائر (ج6/4).

(3) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج147/31).

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1035).

(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص84)؛ وعنون الزرقا في الفهرس عند الحديث عن الجناية على النفس وما دونها، فقال: " ضمان الجنايات" (الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1120))؛ وأورد القرطبي في تفسير **قوله تعالى:** ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286] أنه يستدل به على أن من قتل غيره بمثقل أو بخنق أو تغريق؛ فعليه ضمانه قصاصا أو دية (القرطبي، تفسير القرطبي (ج431/3)).

(6) الزحيلي، نظرية الضمان (ص22).

ثانيا: مشروعية الضمان

ثبتت مشروعية الضمان كمبدأ عام في الشريعة الإسلامية؛ للحفاظ على حرمة أموال الآخرين، وأنفسهم، وجبراً للضرر، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدي[1]، وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولا: من الكتاب

1- **قال تعالى:** ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: 78، 79].

وجه الدلالة

بينت الآيات أن القضاء الذي صدر من كل من داود وسليمان كان لجبر الضرر الذي أصاب صاحب الحرث؛ وهو المضرور، والقضاء أورده المفسرون[2]، ومن هذه الواقعة وغيرها أخذ الفقهاء أن " من أتلف شيئاً فعليه ضمانه"[3].

2- **قال تعالى:** ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194]، **وقال تعالى:** ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: 126]، **وقال تعالى:** ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ [الشورى: 40].

وجه الدلالة

بينت الآيات أن الذي يقوم بالاعتداء على غيره، سواء على النفس أو المال أو غيره؛ لا بد أن يعاقب بمثل فعله؛ وذلك زجراً له، وحفظاً لأرواح وممتلكات الآخرين، وهذا وجه من وجوه الضمان؛ لأنه يضمن نتيجة أفعاله وسلوكياته واعتداءه على الآخرين.

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص22)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص10).
(2) الزمخشري، تفسير الزمخشري (ج128/3)؛ القرطبي، تفسير القرطبي (ج307/11).
(3) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج114/36).

ثانيا: من السنة

1- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** " لا ضرر ولا ضرار "[1].

وجه الدلالة

هذا الحديث يعتبر قاعدة أساسية في الضمان، ومعناه: أنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء[2]، وفي الحديث يتعذر نفي الضرر من حيث الصورة؛ فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلف؛ فينتفي الضرر بالقدر الممكن[3]، وبناء عليه وضع الفقهاء عدة قواعد في معناه، **منها:** " الضرر يدفع قدر الإمكان"[4] وهي تعني وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، **وقاعدة:** "الضرر يزال"[5] وهي تعني وجوب رفع الضرر الفاحش، وترميم آثاره بعد الوقوع، وهذا هو معنى الضمان؛ لأنه يرفع الضرر بجبره لصاحبه، وزجر المعتدي، فهو يرفع ويدفع الضرر.

2- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاء"[6].

وجه الدلالة

في الحديث دلالة على ضمان الضرر الناتج عن التعدي، أو التقصير والإهمال، فمن قصر أو تعدى على غيره؛ ونتج عن ذلك ضرر؛ فعليه الضمان[7]؛ وهو مشروع عند أخذ المال بدون وجه حق، أو عند إتلافه، وفي ذلك صيانة لأموال المسلمين وحقوقهم[8].

---

(1) سبق تخريجه (ص ث) .

(2) الحموي، غمز عيون البصائر (ج274/1).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج165/7).

(4) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج19/1).

(5) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج18/1).

(6) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام / ما جاء فيمن يكسر له الشيء ..، 33/3: رقم الحديث1359] وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(نفس المرجع).

(7) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص89).

(8)الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص11).

ثالثا: من الإجماع

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"[1]

وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، والأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق[2]، ومن مقتضى الحفظ والصيانة أن يضمن المعتدي فعله بالزجر والجبر.

رابعا: من المعقول

وهو أن الضمان شرع لحفظ الأنفس والأموال؛ لما فيه من زجر للمعتدين، وجبر للمتضررين، والعدالة تقتضي أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه؛ إما بالمثل أو القيمة، وهذا بلا شك فيه حفظ لحقوق الناس، ودفع للضرر عنهم، وفيه زجر للمعتدين.

ثالثا: أركان الضمان

لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت أركانه، وهي نفس الأركان التي تقوم عليها المسئولية، كما ذكرت ذلك سابقا[3]، **وهي كما يلي:**

الركن الأول: التعدي[4]

والمقصود بالتعدي كما ذكرت: هو المجاوزة إلى حقوق الغير مطلقاً، سواء كان عمداً أو خطأً، ولكن الضمان يختلف بين العمد والخطأ في ضمان الأنفس، ويميز فيه بين الصغير والكبير، وغير ذلك، أما في ضمان الأموال فلا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الصغير والكبير

ولا فرق في التعدي بين أن يكون أمراً إيجابياً؛ كالإحراق والتغريق والإتلاف، أو يكون سلبياً؛ كالامتناع عن إسعاف المصاب، أو الامتناع عن إنقاذ الغريق وغيره..[5].

وضابط التعدي: هو مخالفة ما حده الشرع أو العرف، وتجاوز إلى حقوق الغير، ومن القواعد المقررة في ذلك" **أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة؛ يرجع فيه إلى العرف**"[6]

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج400/4).

(2) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج222/28).

(3) انظر: (ص 62) من هذا البحث.

(4) سبق تعريف التعدي في هذا البحث(ص 62).

(5) انظر: (ص 62) من هذا البحث.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج98/1).

الركن الثاني: الضرر[1]

ذكرت سابقاً أن الضرر هو كل ما يصيب الإنسان من أذى؛ سواء كان الأذى جسدياً، أو مالياً، أو معنوياً، وكان ذلك نتيجة التعدي من الشخص المعتدي[2]

فإذا حصل ضرر جسدي، أو مالي، أو معنوي؛ نتيجة التعدي؛ فإنه يترتب عليه الضمان، أما إذا كانت الأضرار غير متحققة؛ فلا ضمان؛ لأن مجرد الفعل أو التعدي لا يوجب الضمان إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن التعدي[3]، **ومن أهم القواعد الفقهية ذات العلاقة بالضرر، ما يلي:**

1- **قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"**[4]

فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير ابتداء؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم محرم، وكذلك لا يجوز إيقاع الضرر مقابلة لضرر، فلا نقابل الضرر بضرر مثله[5].

2- **قاعدة " الضرر يزال"**[6]

والضرر يزال؛ لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع؛ فتجب إزالته[7].

3- **قاعدة " الضرر لا يزال بمثله"**[8]

وهذه القاعدة مقيدة للقاعدة السابقة؛ فإذا قلنا أن الضرر يزال، فإنه لا يزال بضرر مثله، أو أكثر منه بالأولى، وإنما يزال الضرر من غير إلحاق الضرر بالغير إن أمكن، وإلا فبالأخف منه[9].

---

(1) تم تعريف الضرر في هذا البحث (ص 65).

(2) انظر: (ص66) من هذا البحث.

(3) الزحيلي، نظرية الضمان (ص29)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص94).

(4) أصل هذه القاعدة حديث نبوي، سبق تخريجه (ص ث).

(5) حيدر، درر الحكام (ج1/36، 37)؛ النووي، شرح الأربعين النووية (ج1/27).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج1/7).

(7) حيدر، درر الحكام (ج1/37).

(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/87).

(9) حيدر، درر الحكام (ج1/40).

الركن الثالث: العلاقة السببية بين التعدي والضرر[1](الإفضاء)[2]

ذكرت سابقا أنه لا ضمان إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن التعدي، وحتى تكون نسبة الضرر للمعتدي نسبة صحيحة فلا بد من وجود علاقة تربط بين التعدي والضرر، والعلاقة السببية بين التعدي والضرر إما أن تكون على سبيل المباشرة، أو على سبيل التسبب؛ فبالعلاقة السببية نستطيع التعرف على من يجب عليه الضمان، وطبيعة الضمان الواجب عليه؛ سواء كان مباشرة أو تسبباً؛ لأنه لو لم تكن العلاقة السببية لانتفى الضمان[3].

رابعا: أسباب الضمان

أسباب الضمان ثلاثة، وهي[4]:

1- **العقد:** العقد هو أحد مصادر الضمان، إذا نص فيه صراحة على شرط من الشروط، أو حسب العرف والعادة عند الناس، ثم أخل العاقد بشروط العقد، أو ما تقتضيه طبيعة العقد؛ فلم يقم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه[5].

وضمان العقد هو: تعويض مفسدة مالية مقترنة بالعقد[6]؛ كالمبيع والثمن المعين قبل القبض؛ فالبائع ضامن للمبيع بثمنه الذي قبضه للمشتري، والمشتري ضامن للثمن بالسلعة التي قبضها للبائع[7]؛ لأنه في عقد البيع ينشأ التزام على البائع، والتزام على المشتري، ومن لا يوفي بالتزامه؛ فإنه يضمن ما التزم به.

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص29)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص94).

(2) الإفضاء لغة: الوصول، تقول: أفضيت إلى الشيء: وصلت إليه (الفيومي، المصباح المنير (ج476/2))، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالإفضاء هو: أن يوصل التعدي إلى وقوع الضرر؛ سواء كان مباشرة أو تسبباً.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5787/7)؛ وانظر في هذا البحث(ص ص67-76) مسئولية المباشر والمتسبب.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج164/7)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ج578/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد (ج326/2)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص62)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص11وما بعدها)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج227/28).

(5) الشيخ فقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان (ص52)؛ وأنظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص514).

(6) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج227/28).

(7) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص514)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص17).

2- **اليد:** وضع اليد هو المصدر الثاني للضمان، واليد نوعان: يد أمانة، ويد ضمان[1]؛ فاليد المؤتمنة لا تضمن إلا بالتعدي؛ كالوديعة والإجارة والشركة، وغيرها، أما غير المؤتمنة فتضمن، ولو من غير تعد؛ كالعارية والغصب، وغير ذلك[2].

3- **الإتلاف للنفس أو المال:** وسواء كان الإتلاف مباشرة؛ كالقتل المباشر والإغراق والإحراق، وغيره...، أو تسبباً؛ كحفر بئر لم يؤذن فيه، ووقع فيه إنسان أو حيوان؛ فإنه ضامن، وهذا هو المقصود من أسباب الضمان في هذا البحث، وعليه مدار البحث.

ويستوي في إيجاب الضمان فيه العمد والخطأ؛ لأن النسيان إنما يسقط عن الإنسان فيما يتعلق بنفسه، لا فيما يتعلق بغيره؛ فليس على غيره ضمان نسيانه وخطئه، ولولا ذلك لتداعى الناس، وتساقطت الحقوق، إلا أن العامد يغرم البدل وعليه الإثم، أما المخطئ والناسي فلا إثم عليه، ولكن يضمن، وحرمة النفوس في ذلك أقوى من الأموال؛ لذلك على القاتل المكافئ عمدا القصاص؛ ليكف الناس عن القتل، ويقع التحفظ به[3].

خامسا: ضوابط الضمان

حتى يتم ضبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان؛ بسبب التعدي على حقوق الغير، وإلحاق الضرر بالآخرين؛ فلا بد من ذكر الشروط الواجبة في الضمان، مع ذكر بعض القواعد المتعلقة به

أولا: شروط الضمان[4]

شروط الجناية على النفس

إذا كانت الجناية عمداً فإنه يشترط التكليف[5]؛ لإيقاع القصاص على الجاني، أما إن كان الجاني غير مكلف، أو كانت الجناية خطأ؛ فإنه تجب الدية[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج248/5)؛ حيدر، درر الحكام (ج198/2).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد (ج326/2)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج248/5)؛ حيدر، درر الحكام (ج198/2).

(3) الزركشي، المنثور في القواعد (ج326/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج168/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج137/6)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ج218/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج338/3)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج116/4)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص57)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج226/28)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج592/6).

(5) بأن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً للقتل، مباشراً غير مشارك له فيه غيره- وهذا موطن اتفاق بين العلماء- واختلفوا في المكرَه والمكرِه، والآمر والمباشر (راجع: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ج178/4).

(6) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج226/28).

شروط الجناية على المال

1- أن يكون الشيء المتلف مالاً؛ فلا ضمان على ما ليس بمال عرفاً أو شرعاً[1]

2- أن يكون متقوماً، وهو ما يباح الانتفاع به شرعا، في غير حال الاضطرار؛ فلا ضمان بإتلاف خمر وخنزير ونحوهما؛ وذلك لعدم تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم؛ لأنه لا يباح له الانتفاع بهما شرعا، فلا قيمة لهما[2]

3- أن يكون مملوكاً؛ فلا ضمان بإتلاف الأموال المباحة؛ لأنها ليست مملوكة لأحد[3][4]

4- أن يكون التلف متحققاً بشكل دائم، فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها؛ فلا ضمان؛ لأن الضمان جبر وتعويض للضرر عن المنفعة المرجوة الفائتة[5]

5- أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان؛ فلا ضمان على مالك البهيمة ما تتلفه؛ إذا لم يكن ثمة تقصير أو تعد من المالك[6]؛ لأن "العجماء جرحها جبار"[7]

6- أن يكون في إيجاب الضمان فائدة؛ فلا ضمان على المال غير المحترم؛ كمال الحربي مثلا؛ لأن شرط الضمان أن يكون المال محترما- وهو ما يجب حفظه وصيانته-، فمال الحربي في نظر الشرع مباح، فمن أخذه لا يعد غاصباً[8]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج168/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج137/6)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ج218/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج338/3)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج116/4)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص57)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج226/28)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج592/6).

(2) المراجع السابقة.

(3) المراجع نفسها.

(4) يستطيع الحاكم أن يغرم من يعتدي على الأموال العامة المباحة؛ إذا كان فيه اعتداء وضرر على البيئة الطبيعية مثلا.

(5) وهذا عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: على الجاني الأرش كاملا؛ لأن الجناية وقعت موجبة له، والذي ثبت نعمة جديدة من الله (الكاساني، بدائع الصنائع (ج157/7).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج168/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج137/6)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ج218/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج338/3)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج116/4)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص57)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج226/28)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج592/6).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود / جرح العجماء...، 1334/3: رقم الحديث1710] وهو بلفظ: " العجماء جرحها جبار، والبئر جبار...".

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (ج168/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج137/6)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ج218/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج338/3)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج116/4)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص57)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج226/28)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج592/6).

ولا يشترط في الضمان كون المتعدي بالغاً عاقلاً؛ لأن الصبي والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال، ولا تعتبر كذلك حال الضرورة سبباً لإعفاء صاحبها من الضمان؛ فمن اضطر إلى مال الغير حال الجوع مثلاً؛ فإنه يلزمه ضمانه؛ لأن "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[1]، ولا يعتبر العلم بكون المال المتلف مالاً للغير شرطاً لوجوب الضمان[2].

ثانيا: القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان

1- **قاعدة: " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"**[3]

إذا اجتمع في التعدي شخصان، أحدهما كان هو المباشر للفعل الضار دون واسطة بين الفعل والضرر، والثاني كان هو المتسبب في وقوع الضرر؛ والذي حصل الضرر بواسطة بينه وبين فعل المتسبب؛ فإن الذي يضمن في هذه الحالة هو الشخص المباشر للفعل دون المتسبب؛ لأن المباشر هو علة الضرر في الواقع، أو هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان[4]، ولأن السبب لا ينفرد بالضرر إذا ترك وحده؛ ولهذا كان المباشر أقرب إلى الحكم من المتسبب[5].

ومثال ذلك: لو حفر رجل بئراً في الطريق العام بلا إذن، فألقى شخص آخر رجلاً في البئر؛ ضمن الذي ألقى؛ لأنه المباشر للفعل، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار[6].

ومثال آخر: لو قام شخص بإحداث ضرر في لعبة من الألعاب؛ كأن قام بتشغيلها دون إذن، أو من غير التزام بالتعليمات، وكان فعله يتسبب في إضرار الآخرين، وقام شخص آخر بدفع رجل عن اللعبة مثلاً؛ فإن الضامن هو الدافع، وليس المتسبب في الضرر.

ويستثنى من هذه القاعدة عدة أمور، منها:

أ- اجتماع المباشر والمتسبب، والضمان على المتسبب وحده، وذلك فيما يلي:

---

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/286)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج1/213).

(2) الزحيلي، نظرية الضمان (ص61).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/163)؛ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج1/27).

(4) الزحيلي، نظرية الضمان (ص65).

(5) حيدر، درر الحكام (ج1/80)؛ الحموي، غمز عيون البصائر (ج1/496)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/480)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج1/447)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص165).

(6) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج1/447).

– إذا كان تأثير المتسبب أقوى من تأثير المباشر؛ كما في الإكراه الملجئ، ونخس الدابة من غير إذن صاحبها[1].

– إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعد؛ كما لو دفع شخص أخر فوقع على زجاج فانكسر، أو وقع على شخص فقتله؛ كان الضمان على الدافع، أو كمن حفر بئراً في الطريق العام بدون إذن وسقط فيه شخص بلا صنع أحد؛ ضمن الحافر؛ لأنه متعدٍّ[2].

ب– اجتماع المباشر والمتسبب، والضمان عليهما، وذلك إذا تعادلت قوة التسبب والمباشرة؛ بأن كان السبب مما يعمل بانفراده؛ ومثاله: كمن نخس دابة بأمر من صاحبها، فنفحت برجلها إنسانا فقتلته؛ فالضمان عليهما[3].

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة مع استثناءاتها، **فقال:** "إِذَا اسْتَنَدَ إِتْلَافُ أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَنُفُوسِهِمْ إِلَى مُبَاشَرَةٍ وَسَبَبٍ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ السَّبَبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ وَنَاشِئَةً عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُلْجِئَةً، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا عُدْوَانَ فِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ اسْتَقَلَّ السَّبَبَ وَحْدَهُ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عُدْوَانٌ شَارَكَتْ السَّبَبَ فِي الضَّمَانِ"[4]

2– **قاعدة:** " **المباشر ضامن وإن لم يتعمد**" **وقاعدة:** "**المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد**"[5]

3– **قاعدة:** " **الجواز الشرعي ينافي الضمان**"[6]

يفهم من هذه القاعدة أنه لو فعل شخص ما أجيز له فعله شرعاً، ونشأ عن فعله ضرر ما؛ فلا يكون ضامنا للخسارة الناشئة عن ذلك[7]، **وهذه القاعدة مقيدة بقيود**[8]:

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج605/6)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص169).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج281/7)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج149/1)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج603/6)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج447/1).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج282/7)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية (ج482/1)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج448/1).

(4) ابن رجب، القواعد (ص284).

(5) تم ذكر القاعدتين، مع إيراد ملاحظات الزرقا عليهن في هذا البحث (ص51– 58).

(6) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج27/1).

(7) حيدر، درر الحكام (ج81/1)؛ وانظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج449/1) .

(8) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج449/1).

الأول: ألا يكون المباح مقيداً بشرط السلامة؛ كجواز السير في الطريق العام بالدابة، أو السيارة، وما شابه ذلك[1].

الثاني: ألا يكون في المباح اعتداء على حقوق الغير، وإلا ضمنه؛ كما في حالة الاضطرار إلى الأكل من مال الغير، مع أن الفعل مباح، وقد يكون واجباً؛ إلا أنه يضمن؛ لأن فيه تجاوزاً إلى حقوق الغير[2]، وعملا بقاعدة: " الاضطرار لا يبطل حق الغير"[3].

الثالث: ألا يكون متعسفاً باستخدام حقه؛ فمن كان مالكا لشيء مثلا، فله أن يتصرف فيه كيف شاء، بشرط عدم الإضرار بالغير، وإلا كان متعسفا باستخدام حقه[4].

4- قاعدة: "ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه"[5]

هذه القاعدة تبين بوضوح مدى يسر وسماحة الإسلام، من خلال عدم تكليف الإنسان بما لا يطاق؛ ولذلك كل شيء يستطيع الإنسان أن يتجنبه ويتحرز منه أو يحتاط له؛ يعتبر سبباً موجباً للضمان؛ إذا لحق بسببه ضرر بالغير، أما كل ما يشق على الإنسان، ولا يستطيع أن يتجنبه أو يتحرز منه، ولا يمكنه الاحتياط له؛ فلا يعتبر سبباً موجباً للضمان؛ لأن إيجاب الضمان في هذه الحالة فيه مشقة وتكليف بما لا يطاق[6]، **وقد قال الله تعالى:** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، **وقال تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286].

5- قاعدة: "الغرم بالغنم"[7]

هذه القاعدة تعني أن من ينال منفعة شيء، ويختص به دون غيره؛ يجب عليه أن يتحمل ضرره، فكما أن مالك المنفعة يختص بالغنم، ولا يشاركه فيه أحد؛ فكذلك يتحمل الغرم، ولا يتحمل معه أحد، وهذا من باب العدالة الاجتماعية، والتوازن بين النفع والضرر[8].

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج719/1)؛ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج180/1).

(2) حيدر، درر الحكام (ج43/1)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ج129/1)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج650/6).

(3) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج19/1)؛ حيدر، درر الحكام (ج42/1).

(4) الزحيلي، نظرية الضمان (ص179).

(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص192)؛ شيخ فقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان (ص130).

(6) الزحيلي، نظرية الضمان (ص192)؛ شيخ فقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان (ص130).

(7) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (ج26/1).

(8) حيدر، درر الحكام (ج90/1)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص186)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية (ج543/1)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج437/1).

وهذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي " الخراج بالضمان"[1] وإن كان ظاهر الحديث يدل على عكس القاعدة، إلا أنها تحمل معناه؛ فكما أن الغرم يقابل الغنم، فكذلك الخراج يقابل الضمان، فمن يغنم من شيء فعليه غرمه، ومن يضمن شيئا فله خراجه؛ فالمعنى واحد؛ لأنه من باب التوازن بين النفع والضرر وبين الحقوق والواجبات[2].

6- قاعدة: " المفرط ضامن"[3]

المفرِّط هو: المهمل والمتهاون، غير المحتاط، والمقصر والمضيع، فمن قصر في حفظ أو رعاية ما تحت يده حتى هلك أو أصابه ضرر؛ فإنه ضامن لذلك؛ وذلك بسبب تقصيره وإهماله[4]، أما إن ضاع منه ذلك قهراً، أو غلبه من غير تفريط ولا إهمال منه؛ فإنه لا يضمنه إلا إذا كان متعدياً في وضع اليد؛ فإنه يضمن كالغاصب.

ويستدل لهذه القاعدة **بقوله صلى الله عليه وسلم:** "لا ضمان على مؤتمن"[5]؛ لأن عادة الأمين المحافظة على ما اؤتمن عليه من أموال وودائع، فإن ضاعت؛ فلا يضمنها؛ لعدم تفريطه، أما إن ثبت تفريطه؛ فإنه يضمن[6].

---

(1) سبق تخريج الحديث (ص123).

(2) حيدر، درر الحكام (ج90/1)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص186).

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية (ج605/1).

(4) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (ج788/10).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، الوديعة / لا ضمان على مؤتمن، 473/6: رقم الحديث1270] [الدرا قطني: سنن الدار قطني، البيوع، 455/3: رقم الحديث2961] روي الحديث من عدة طرق، وقال الألباني: وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لاسيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقى أسانيدها إليهم (الألباني، إرواء الغليل (ج5/ 386)).

(6) الزحيلي، القواعد الفقهية (ج605/1).

المبحث الثاني
ضمان الأضرار الجسدية[1]

تتنوع الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في أماكن الترفيه؛ نتيجة الحوادث والأسباب المختلفة، والتي تؤدي إلى حدوث إصابات مختلفة؛ فمنها ما يؤدي إلى إزهاق الأرواح، ومنها ما يؤدي إلى حدوث جراحات مختلفة؛ كحالات بتر الأطراف، أو شللها، أو إذهاب معانيها ومنافعها، أو حالات الجروح المختلفة والمتنوعة من حيث مكانها من الجسد وخطورتها، وقد حافظت الشريعة الإسلامية على نفس الإنسان وجسده؛ من خلال منع أي اعتداء عليه، ووضع الزواجر والجوابر المناسبة لكل نوع من أنواع الإصابات التي تحدث في أماكن الترفيه وغيرها..، بعد النظر إلى حال الجاني؛ كونه عامداً أو مخطئاً أو متسبباً، ومن ذلك ما يلي:

أولا: ضمان النفس

جاءت الشريعة الإسلامية رعاية للمصالح، ودرءاً للمفاسد، وإن من أعظم المصالح التي حرصت الشريعة على حفظها ورعايتها هي حفظ النفس؛ والتي تعتبر من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة لحفظها بعد مقصد حفظ الدين، ولحفظ النفس ورعايتها وضعت الشريعة عقوبات وزواجر تمنع من الاعتداء عليها؛ وهي بمثابة ضمان الفاعل نتيجة أفعاله، وإلزامه بتحمل التبعات التي نتجت عن ذلك؛ وذلك إما بإيجاب القصاص أو الدية على الجاني؛ وفي ذلك زجر وردع للجاني، وحفظ وضمان للنفس من الاعتداء عليها؛ والقصاص هو العقوبة اللازمة في حال القتل المتعمد[2][3]، أما ضمان النفس فيكون من خلال إيجاب الدية على كل من المتعمد –في حال تعذر القصاص–، أو على شبه العمد، أو الخطأ؛ وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(1) سبق تعريف الأضرار الجسدية، **وهي:** ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح وغيره، يترتب عليها تشويه فيه، أو عجزٌ عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك (الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص38))، ويتضمن ذلك إزهاق النفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو غير ذلك من أنواع الجراحات المختلفة.

(2) **القصاص هو:** المماثلة، وهو مجازاة الجاني بمثل فعله (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج114/2))

القتل العمد هو: ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه، فلا بد من توفر القصد لدى الجاني لقتل المجني عليه، ولا يكفي مجرد تعمد الفعل(انظر: الشيرازي، المهذب (ج70/3)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج10/2)).

(3) سبق أن تكلمنا عن المسئولية وحدودها وطبيعتها في كل من المؤسسة وموظفيها أو الشركة المصنعة أو الزائر، ومن القليل النادر تعمد الاعتداء في هذه الأماكن؛ ولكن إذا حصل تعمد للفعل، وتحولت المسئولية إلى جنائية؛ استوجبت العقوبة اللازمة على ذلك؛ وهي القصاص؛ فتجب عقوبة القصاص بارتكاب جريمة القتل العمد

وجوب الدية[1].

العدوان؛ فإذا تعمد الموظف الإضرار بما يقتل غالباً؛ كإتلاف الألعاب الكبيرة التي تشكل خطورة عالية وتقتل غالبا، أو قام بالاعتداء المباشر بأي فعل من شأنه القتل في الغالب؛ كأن شغل اللعبة على غير المعتاد، أو امتنع عن تقديم الإسعاف للمصاب، أو امتنع عن إنقاذ الغريق مع علمه أنه سيموت في هذه الحالات لو امتنع عن ذلك، مع وجود قصد القتل والضرر، أو تعمدت الشركة المصنعة إحداث خلل في اللعبة مع قصد الإضرار، وكان من شأن هذا الخلل القتل في الغالب، أو تعمد الزائر الاعتداء على غيره؛ سواء بالفعل المباشر، أو بالتصرف بما يقتل غالباً؛ فإن في كل هذه الأفعال يجب القصاص على الجاني(انظر: تفاصيل هذه الأمثلة (ص ص80-121 من هذا البحث).

والقصاص ضمان للنفس الإنسانية من الاعتداء عليها، وزجرٌ للمعتدي وردعٌ له عن ارتكاب جريمة القتل (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج114/2))، وهو العقوبة الأصلية للقتل في حال التعمد، وتحل محله الدية عند امتناعه لأي سبب من الأسباب المانعة(عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج668/1)).

وللقصاص في النفس عدة شروط، أكتفي بذكرها فقط، وهي:

1- أن يكون القاتل مكلفاً

2- أن يكون متعمدا للقتل قاصداً المقتول

3- أن يكون عمداً محضاً خالياً من أي شبهة

4- أن يكون مختاراً للقتل؛ فلا قصاص على المكره عند الحنفية (خلافا للجمهور القائل بأن القصاص على المكره والمكره (الصاوي، بلغة السالك (ج332/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج221/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج266/8).

5- ألا يكون المقتول جزءا من القاتل؛ بأن لا يكون القاتل أبا أو جدا(الصاوي، بلغة السالك(ج374/4)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج363/18)؛ ابن قدامة، المغني (ج285/8)، واستثنى مالك من ذلك: إذا أضجعه وذبحه؛ فيجب القصاص؛ لاكتمال العمدية والجريمة، وانتفاء الشبهة (ابن رشد، بداية المجتهد (ج183/4).

6- ألا يكون المقتول ملكاً للقاتل؛ لأنه لو وجب القصاص لوجب له، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه.

7- أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد؛ لعدم العصمة.

(راجع هذه الشروط: الكاساني، بدائع الصنائع (ج234/7-236)؛ العيني، البناية شرح الهداية (ج65/13، 76)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج529/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج178/4)؛ القرافي، الذخيرة (ج273/12)؛ الصاوي، بلغة السالك (ج331/4)؛ الشيرازي، المهذب (ج170/3)؛ الماوردي، الحاوي (ج6/12)؛ ابن قدامة، المغني (ج261/8وما بعدها)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج53/6).

(1) **الدية في الغة:** من ودى يدي دية، وهي المال الذي هو بدل النفس(حق القتيل) (ابن منظور، لسان العرب (ج383/15)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج654/2).

اصطلاحا: هي مقدار معين من المال بدل النفس، أما ما هو أقل من الدية الكاملة للنفس: فيطلق عليه لفظ الأرش، فيقال: أرش اليد، وأرش القدم وهكذا..(عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج671/1)، **وقال ابن نجيم:** " وَقَدْ صَارَ هَذَا الِاسْمُ عَلَمًا عَلَى بَدَلِ النُّفُوسِ دُونَ غَيْرِهَا" (ابن نجيم، البحر الرائق (ج372/8).

تجب الدية في قتل الخطأ، وفي قتل العمد، وفي قتل شبه العمد[1]، وتعتبر الدية عقوبة وتعويضاً معاً؛ فهي عقوبة؛ لأنها مقررة جزاء الجريمة، وهي تعويض؛ لأنها مال خالص للمجني عليه، ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها[2].

والدية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: 92]

وجه الدلالة

أوجب الله سبحانه وتعالى الدية في قتل الخطأ؛ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد؛ زجراً، وجعل الدية على العاقلة رفقاً بالمخطئ، وهذا يدل على أن القاتل خطأً لم يكتسب إثماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير، والحذر في جميع الأمور، وكما دلت الآية على وجوب الدية في القتل الخطأ؛ فقد أجمع العلماء على وجوب الدية عند تعذر القصاص لأي سبب من الأسباب المسقطة له[3].

ثانيا: السنة

1- **ما رواه مالك في الموطأ:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: "أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ"[4]

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج192/4).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج669/1).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج236/7)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (ج600/1)؛ القرطبي، تفسير القرطبي (ج253/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج192/4)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج114/2)؛ عبد العزيز، الفقه الجنائي (ص15).

(4) [مالك: الموطأ، العقول/ذكر العقول، 849/2: رقم الحديث1547]؛ [النسائي: السنن الصغرى، القسامة/ ذكر حديث عمرو بن حزم..، 60/8: رقم الحديث4857] قال عنه الألباني: حديث ضعيف (الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي (ج429/10)، قال عنه ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عِنْد أَهْلِ السِّيَرِ، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يَسْتَغْنِي بِشُهْرَتِهَا عَنْ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ، فِي مَجِيئِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ(ابن قدامة، المغني (ج8/ 367).

وجه الدلالة

الحديث صريح في مشروعية الدية؛ حيث صرح بها، وبيَّن مقدارها في كل من النفس وما دونها

2- **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "..ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد"[1]

وجه الدلالة

إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية فيه دليل على مشروعية الدية[2]

ثالثا: الإجماع

أجمع أهل العلم قاطبة على وجوب الديات في الجملة، ولم نجد لذلك مخالفاً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا[3]

وتختلف صفة الدية باختلاف نوع القتل ما بين التشديد والتخفيف؛ فتغلظ الدية في القتل العمد وشبهه، وتخفف في القتل الخطأ وما هو في معناه[4]، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ من قتل له قتيل...، 5/9: رقم الحديث6880].

(2) العيني، عمدة القارئ (ج43/24).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (ج600/1)؛ البيهقي، أحكام القرآن للشافعي (ج282/1)؛ ابن قدامة، المغني (ج367/8)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج116/6).

(4) **الدية نوعان:** دية مغلظة ودية مخففة، والأصل أن الدية بصفة عامة من الإبل، والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد، وإنما يكون في أنواع الإبل وأسنانها (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج192/4)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج671/1)).

الدية المغلظة: تغليظ الدية هو التشديد في أمر الدية بسبب يقتضي ذلك من نوع القتل وزمانه ومكانه (شريتح، تقدير الدية تغليظًا وتخفيفاً (ص71).

والمقصود بالمغلظة: هو التشديد في أسنان الإبل؛ كونها مثلثة، أي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قَتل متعمداً دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعةً وأربعون خَلفَةً، وذلك عَقْل العَمْد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديدُ العَقْل" ([أحمد: مسند أحمد، أ ول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص..، 264/6: رقم الحديث6717]، [البيهقي: السنن الكبرى، الديات/ أسنان دية العمد، 136/8: رقم الحديث16139] قال عنه الألباني: حديث حسن غريب(الألباني، إرواء الغليل (ج259/7))، وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن قتيل الخطأ شبْه العَمد، قتيل السَّوط أو العصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادُهاَ" ([أحمد: مسند أحمد، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص..، 122/6: رقم الحديث6552] قال عنه المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح (نفس المرجع)).

أ- **الدية في القتل العمد:**

تجب الدية في القتل العمد عند امتناع القصاص فيه لأي سبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص؛ كالعفو من أولياء الدم عن القاتل في القصاص، فإذا عفى الولي عن القصاص؛ فله الحق بالمطالبة بالدية، أو يعفو مطلقاً عن القصاص والدية[1]، أو كان القاتل غير مكلف كالمجنون والصبي، أو كانت حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل[2]؛ لأن الدية عقوبة بديلة عن القصاص عند تعذره؛ فتحل محله عند امتناعه[3].

والدية في القتل العمد تكون مغلظة بأسنان الإبل، وهي حالَّة غير مؤجلة، وهي في مال الجاني خاصة[4]؛ **لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:** " لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا..."[5].

ولأن العامد لا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة؛ كالقتل الخطأ أو ما في معناه[6].

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في كون الدية في كل من العمد وشبهه مغلظة بأسنان الإبل(ابن قدامة، الكافي (ج12/4)؛ والشرح الكبير (ج511/1)).

الدية المخففة: تخفيف الدية هو التخفيف في أمر الدية بسبب أمر يقتضي ذلك من نوع القتل، ومن يتحمله، وتنجيمه في زمان معين (شريتح، تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً (ص94)).

والمقصود بالمخففة: هو التخفيف في أسنان الإبل؛ كونها مخمسة، أي: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون ذكور؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: " دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ، عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُور" [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحدود والديات وغيره، 223/4: رقم الحديث3362] قال عنه الأرنؤوط: إسناده حسن ورواته ثقات(نفس المرجع) وقد روي هذا الحديث مرفوعاً(انظر: الزيلعي، نصب الراية (ج357/4)).

(1) عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص15)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج114/2).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (ج192/4).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج668/1، ج114/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج236/7)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج1110/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج195/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج296/5)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج315/7).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا..، 182/8: رقم الحديث16361] قال عنه الألباني: إسناده حسن(الألباني، إرواء الغليل (ج336/7).

(6) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج345/7)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج15/6).

ب- الدية في القتل شبه العمد[1]:

تجب الدية شبه العمد في كل فعل من الأفعال التي تحدث في أماكن الترفيه ويتم تصنيفها على أنها شبه عمد، سواء من الشركة المصنعة أو المؤسسة وموظفيها أو الزائر وغيره..؛ كأن يتعمد الموظف أو الزائر التصرف بما يضر بالألعاب والآلات مما لا يقتل في الغالب، أو قصد مطلق الضرر دون قصد القتل قصدا[2].

والدية في القتل شبه العمد تكون مغلظة بأسنان الإبل، وهي منجمة على أقساط، وتجب على العاقلة؛ أما وجوب الدية فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود الشبهة التي أخلَّت في العمدية؛ فتجب الدية وهي مغلظة؛ لأنها أشبه بالعمد، ولقوله **صلى الله عليه وسلم:** ""قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[3]، وفي كونها منجمة وهي على العاقلة؛ فلأن العاقلة إنما تعقل الخطأ تخفيفاً على القاتل؛ نظراً لوقوعه فيه بدون قصد، وفي القتل شبه العمد شبهة عدم القصد؛ لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة، فكان مستحقا للتخفيف[4]، **ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:** "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[5]

---

(1) **القتل شبه العمد هو:** ما وجد فيه القصد إلى الضرب، دون القصد إلى القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا؛ وسمي شبه عمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإن الجاني تعمد الفعل، لكنه أخطأ في القتل؛ لأن الآلة التي استعملها ليس من شأنها أن تقتل غالبا، فكل قتل اجتمع فيه العمد والخطأ فهو شبه عمد (الشربيني، مغني المحتاج (ج214/5)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج247/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج271/8)؛ عبد العزيز، الفقه الجنائي (ص106).

(2) انظر: مسئولية االموظف والزائر في هذا البحث (ص ص 97-121).

(3) سبق تخريجه (ص 104).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج251/7وما بعدها)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج266/6)؛ الدميري، النجم الوهاج (ج461/8)؛ النووي، روضة الطالبين (ج256/9)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6/6).

(5) سبق تخريجه (ص 104).

ج- الدية في القتل الخطأ[1]:

تجب دية القتل الخطأ في كل فعل أدى إلى إزهاق النفس خطأ، أو تسبب فعله في ذلك؛ كأن يتسبب الموظف أو الزائر أو غيره بما لا يقتل غالبا، أو كان ذلك على سبيل الإهمال والتقصير أو الخطأ في التصنيع[2]، أو كان ذلك على سبيل تحمل المؤسسة للمسئولية المطلقة عند عدم وجود تعد من شخص ما[3] فتجب الدية في كل هذه الأمثلة، وما فيما معناها

وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [النساء: 92].

وهي مخففة بأسنان الإبل[4]؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** " فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ "[5]، **وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:** "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً"[6].

---

(1) القتل الخطأ: هو عدم القصد إلى القتل؛ سواء أخطأ في القصد؛ كمن رمى رصاصة على شيء ظنه صيدا فإذا هو إنسان، أو أخطأ في الفعل؛ كمن رمى رصاصة على صيد أمامه فأصابت الرصاصة إنسانا (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج234/7)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج536/7)، ويلحق بالقتل الخطأ ما كان من طريق التسبب لا المباشرة (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج271/7).

(2) انظر: مسئولية الشركة المصنعة والموظف والزائر في هذا البحث (ص ص 80-121).

(3) انظر: مسئولية المؤسسة في هذا البحث (ص 85).

(4) هناك خلاف بين العلماء في أسنان الإبل المقدرة في دية الخطأ، فقال الحنفية والحنابلة: هي (عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ) (الكاساني، بدائع الصنائع (ج254/7)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج107/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج377/7)، وقال المالكية والشافعية: هي (عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ) (ابن رشد، بداية المجتهد (ج163/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج296/5).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات/ دية الخطأ، 879/2: رقم الحديث2631]؛ [أبو داوود: سنن أبي داوود، الديات/ الدية كم؟، 184/4: رقم الحديث4545] قال عنه الألباني: حديث ضعيف(الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج24/9).

(6) [النسائي: السنن الصغرى، القسامة/ذكر أسنان دية الخطأ، 43/8: رقم الحديث4802]؛[الترمذي: سنن الترمذي، الديات/ ما جاء في الدية، 660/4: رقم الحديث1386] قال عنه الألباني: حديث ضعيف(الألباني، ضعيف سنن الترمذي (ج157/1).

وهي منجمة على أقساط لثلاث سنين، وهي على العاقلة؛ وهو من باب التخفيف والتكافل والمواساة للقاتل والإعانة له؛ لأنه معذور بخطئه[1].

ثانيا: ضمان ما دون النفس

الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده- دون النفس- والتي تحدث نتيجة تعرضه لحادث ما، أو اعتداء مقصود أو غير مقصود في أماكن الترفيه وغيرها؛ فيصاب على إثرها بإصابات مختلفة، يمكن أن تكون على النحو التالي[2]:

1- إبانة طرف من الأطراف، أو ما يجري مجراها؛ كقطع اليد، أو القدم، أو اللسان وغير ذلك..

2- ذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها؛ كشلل اليد، أو القدم، أو ذهاب السمع أو البصر، أو غير ذلك من الأعضاء التي تذهب منافعها، وتبطل خاصيتها.

3- الشجاج[3]: وهي الجروح التي تكون في الرأس والوجه، وهي أحد عشر نوعاً، وهي من الأخف إلى الأشد على النحو التالي[4]: الحارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، الآمَّة، الدامغة.

---

(1) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج348/7)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6/6)؛ القرطبي، تفسير القرطبي (ج321/5).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج297/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج132/6)؛ الحصكفي، الدر المختار (ج580/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج302/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج23/4)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج79/16)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5759/7)؛ عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص117).

(3) **الشجاج لغة:** جمع شجة؛ وهي الجراحة في الرأس أو الوجه(الفارابي، الصحاح (ج323/1)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج304/2).

(4) **الحارصة:** هي التي تشق الجلد ولا يظهر منها الدم، الدامعة: هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، **الدامية:** هي التي يسيل منها الدم من الشق أو الخدش، **الباضعة:** هي التي تقطع اللحم وتشقه، **المتلاحمة:** هي التي تظهر اللحم وتدخل فيه ولم تقرب من العظم، **السمحاق:** هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، **الموضحة:** هي التي تظهر العظم وتبديه دون كسر العظم، **الهاشمة:** هي التي تهشم العظم وتكسره، **المنقلة:** هي التي تحول العظم من مكانه بعد كسره، **الآمَّة:** هي التي تصل إلى أم الدماغ؛ وهي الجلدة التي تحت العظم وفوق الدماغ، **الدامغة:** هي التي تخرق غشاء الدماغ وتصل إليه؛ وفي الغالب يحصل الوفاة بسببها؛ لذلك لم يتكلم فيها الفقهاء بأرش أو غيره (الكاساني، بدائع الصنائع (ج296/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج132/6)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج580/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج254/5).

4- الجراح[1]: وهي الجروح التي تكون في غير الرأس والوجه، على اختلافها وتنوعها، وهي في المجمل نوعان[2]:

أ- الجائفة: هي الجراح التي تصل إلى الجوف؛ كالصدر، والظهر، والبطن وغيره..

ب- غير الجائفة: هي الجراح التي لا تصل إلى الجوف؛ كجراحة الأطراف، وسائر البدن

وفي كل ما سبق من أنواع فإنه يتم ضمانها بالدية الكاملة، أو الأرش، سواء كان مقدراً أو غير مقدر[3]، **وبيان ذلك على النحو التالي:**

1- الدية الكاملة

تجب الدية الكاملة فيما دون النفس في كل جناية لم تكتمل فيها شروط القصاص فيما دون النفس؛ وذلك عند إبانة عضو من الأعضاء، أو ذهاب منفعته بالكلية مع بقاء العضو؛ كالشلل لليدين أو القدمين، أو ذهاب السمع أو البصر أو العقل، وهكذا.

---

(1)**الجراح لغة:** من جرح يجرح جرحاً؛ وهو شق بعض البدن وقطعه(ابن منظور، لسان العرب (ج422/2)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج336/6).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج297/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج132/6)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج580/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج302/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج23/4)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج79/16)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5759/7)؛ عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص117).

(3) تجب عقوبة القصاص في حال كان الفعل متعمداً؛ في إبانة الأطراف، وفي كل ما يمكن فيه المماثلة بدون زيادة ولا نقصان، ولا يمكن القصاص في الشجاج أو الجروح إلا في الموضحة؛ لأنها يمكن فيها استيفاء القصاص على سبيل المماثلة؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(الكاساني، بدائع الصنائع (ج309/7)؛ الماوردي، الحاوي (ج240/12)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج255/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج263/3)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5761/7)).

ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس شروط؛ وهي نفس الشروط الواجبة في القصاص في النفس، ويضاف لها بعض الشروط، وهي:1- إمكان الاستيفاء من غير حيف؛ وذلك من خلال المماثلة التامة من غير نقص أو زيادة (الكاساني، بدائع الصنائع (ج309/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج253/5)؛ ابن قدامة، الكافي (ج263/3)؛ عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص121)) **يتضح من هذا الشرط:** أنه يجب عند القصاص في الأطراف ما يلي: 1- التساوي: فلا يؤخذ طرف صحيح بطرف أشل، ولا يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، وهكذا..، 2- الاشتراك في الاسم الخاص بالعضو: فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس، ولا تؤخذ أصبع بأخرى مخالفة لها في الاسم؛ كالخنصر بالسبابة، وهكذا..(عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص127)، 2- عدم السراية إلى النفس غالبا عند القصاص؛ وذلك ككسر العنق، والترقوة، والصلب، والفخذ؛ لأن القصاص في مثل هذه الجروح لا تؤمن معه السراية إلى النفس أو عدمها في الغالب (الكشناوي: أسهل المدارك (ج120/3)).

والأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة عند إبانتها أو إبطال منفعتها في البدن، هي كما يلي[1]:

أ- نوع لا نظير له في البدن؛ كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب، وأمثال ذلك مما ليس منه في البدن غيره؛ ففي كل واحد من هذه الأعضاء الدية الكاملة؛ عمد إبانتها، أو تفويت منفعتها المقصودة؛ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** في الكتاب الذي بعث به عمرو بن حزم إلى أهل اليمن: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.." [2]، وينقص من الدية بقدر ما يبقى من المنفعة للعضو حسب تقدير حكومة العدل؛ لأن ما وجب فيه الدية؛ وجب في بعضه بقسطه[3].

ب- نوع في البدن منه اثنان؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين، واليدين، والقدمين، والأنثيين، وأمثال ذلك مما في البدن منه اثنان من نفس النوع؛ ففي كل نوع من ذلك الدية كاملة عند إتلافهما معاً، أو تفويت منفعتهما المقصودة؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ"[4].

ج- نوع في البدن منه أربعة، أو أكثر؛ كأشفار العينين- وهي منابت الأهداب-، وأهداب العينين، وأصابع اليدين أو الرجلين، وهكذا..؛ ففي إتلاف كل نوع من ذلك الدية كاملة

والأصل في ذلك كله أن كل ما في الإنسان من الأعضاء إن كان منه واحد؛ ففيه الدية كاملة، وإن كان اثنين؛ ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وإن كان أربعة؛ ففيها الدية، وفي إحداها ربع الدية، ولا يعلم لذلك خلافاً[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج61/26)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج311/7وما بعدها)؛ العيني، البناية شرح الهداية (ج174/13)؛ اللخمي، التبصرة (ج6369/13)؛ الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي (ج190/2)؛ القرافي، الذخيرة (ج352/12)؛ الماوردي، الحاوي (ج239/12وما بعدها)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج307/5)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج305/7)؛ ابن قدامة، الكافي (ج26/4).

(2) [النسائي: السنن الصغرى، القسامة/ ذكر حديث عمرو بن حزم، 57/8: رقم الحديث4853] قال عنه الألباني: حديث ضعيف (الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي (ج425/10)، قال عنه ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عِنْد أَهْلِ السِّيَرِ، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يَسْتَغْنِي بِشُهْرَتِهَا عَنْ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ، فِي مَجِيئِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (ابن قدامة، المغني (ج8/ 367).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج311/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج307/5).

(4) سبق تخريجه (نفس الصفحة/ حاشية رقم 2).

(5) العيني، البناية شرح الهداية (ج174/13)؛ ابن قدامة، الكافي (ج26/4).

2- **الأرش المقدر**[1]

يجب الأرش المقدر فيما يلي:

أ- في كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية؛ ففي أحدهما نصف الدية؛ كالعين الواحدة، والأذن الواحدة، واليد،والقدم، وهكذا..؛ لأن وجوب الدية في العضوين؛ لتفويت كل المنفعة المقصودة؛ فتجب في أحدهما نصف الدية؛ لتفويت نصف المنفعة[2]، وفي كل أربعة من البدن فيها كمال الدية؛ ففي أحدها ربع الدية، وفي كل عشرة من البدن كمال الدية؛ ففي أحدها عشر الدية؛ كأصابع اليدين أو القدمين؛ فكل ما فيه الدية الكاملة إذا تعدد؛ فإن الدية تقسم عليه[3]

ب- أما الشجاج فليس فيما قبل الموضحة منها أرش مقدر، أما الموضحة وما بعدها؛ ففيها أرش مقدر[4]؛ **لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:** " ..وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقُولَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يضْرِبَ حَتَّى يَغَنَّ، وَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يَبَحَّ فَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةُ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ"[5]

---

(1) **الأرش لغة:** من أرش، وأرش الجراحة: ديتها، وأصله الفساد، يقال: أرَّشت بين القوم: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها (الفيومي، المصباح المنير (ج12/1).

الأرش اصطلاحا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس(وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج35/13)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج671/1)).

والأرش نوعان: 1- أرش مقدر: وهو مقدار معين من المال يجب بدل عضو معين، وهو مقدر بنص من الشرع، 2- أرش غير مقدر: وهو ما يسمى بـ"حكومة العدل" وهو المقدار الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال في الشرع؛ لأن التقدير بالتوقيف(انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج287/10)؛ القونوي، أنيس الفقهاء (ج110/1وما بعدها)؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية(ج68/18).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج314/7)؛ ابن قدامة، الكافي (ج26/4).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج314/7)؛ العيني، البناية شرح الهداية (ج174/13)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج109/3).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج316/7)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج111/3).

(5) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، العقول/ الموضحة، 307/9: رقم الحديث17321] قال عنه الألباني: إسناده صحيح (الألباني، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث... (ج513/1))، **قال ابن حزم:** الْبَحَحُ – هُوَ خُشُونَةٌ تَعْرِضُ مِنْ فَضْلٍ نَازِلٍ فِي أَنَابِيبِ الرِّئَةِ، فَلَا يَتَبَيَّنُ الْكَلَامُ – كُلَّ الْبَيَانِ – وَقَدْ يَزِيدُ حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ أَصْلًا، وَالْغَنَنُ – هُوَ خُرُوجُ الْكَلَامِ مِنْ الْمِنْخَرَيْنِ (ابن حزم، المحلى (ج69/11).

ج- أما الجراح فليس فيه أرش مقدر؛ إلا في الجائفة؛ ففيها ثلث الدية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ..وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.."[1]، أما إن خرجت من الجانب الآخر؛ فهما جائفتان؛ وفيهما ثلثا الدية، وقد حكم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد؛ فيكون إجماعا[2]

3- الأرش غير المقدر

الأصل في ذلك أن كل ما لا قصاص فيه على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر بنص الشرع؛ فإنه يجب فيه الأرش؛ ولكن يقدره صاحب الخبرة والاختصاص والعدل؛ وهو ما يسمى بـــ"حكومة العدل"[3]؛ كتقدير الأرش فيما قبل الموضحة، أو في الجروح المختلفة؛ وهذا مما لا خلاف فيه[4].

---

(1) [النسائي: السنن الصغرى، القسامة/ ذكر حديث عمرو بن حزم..، 57/8: رقم الحديث4853]] قال عنه الألباني: حديث ضعيف (الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي (ج425/10)، قال عنه ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عِنْد أَهْلِ السِّيَرِ، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يَسْتَغْنِي بِشُهْرَتِهَا عَنْ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ، فِي مَجِيئِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (ابن قدامة، المغني (ج8/ 367).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج319/7)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج112/3).

(3) **حكومة العدل:** هو تقدير الأرش بالنظر إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر، وينظر في ذلك عدل ذو خبرة (الكاساني، بدائع الصنائع (ج324/7)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (113/3)، قال ابن القاسم: " وهذا لا يسمى حكومة؛ لأنه عرف قدره.." بل الحكومة عند الفقهاء هي بالنظر إلى المصاب كأنه عبد يقوَّم وهو لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله؛ كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح مثلا عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة؛ فيكون فيه عشر ديته، قال ابن قدامة: " هذا قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافا، ..ابن قدامة، المغني (ج8/ 482).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: حُكُومَةٌ، أَنْ يُقَالَ إذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِجُرْحٍ لَا عَقْلَ لَهُ مَعْلُومٌ: كَمْ قِيمَةُ هَذَا الْمَجْرُوحِ؟ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يُجْرَحْ هَذَا الْجُرْحَ، فَإِذَا قِيلَ: مِائَةُ دِينَارٍ. قِيلَ: وَكَمْ قِيمَتُهُ وَقَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْجُرْحُ، وَانْتَهَى بُرْؤُهُ؟ قِيلَ: خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ. فَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْجَانِي نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ. وَإِنْ قَالُوا: تِسْعُونَ. فَعُشْرُ الدِّيَةِ. وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ، فَأَجْزَاؤُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْهَا (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج582/6)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ج230/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج330/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج482/8)).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (ج202/4)؛ ابن عبد البر، التمهيد (ج369/17).

وكذلك يجب الأرش حسب حكومة العدل في الأطراف التي لا قصاص فيها، ولا أرش مقدر، وذهب بعض منافعها؛ كاليد الشلاء، والعين غير المبصرة، وهكذا..؛ لأن المقصود منها المنفعة؛ ولا منفعة فيها، ولا زينة أيضاً؛ فيقدر أرشها حسب أهل الخبرة[1][2].

وإن تعددت الإصابات للشخص الواحد؛ كأن أصيب شخص بسبب سقوطه من لعبة، أو حدوث خلل فيها، أو غير ذلك...؛ وأدى ذلك إلى حدوث شجة في رأسه- موضحة مثلا-، وبترت يده، وأصيب في بطنه بجائفة، وكسرت بعض أسنانه، وأصيب بجروح مختلفة مثلا؛ ففي كل إصابة أرشها المقدر، وحكومة العدل في غير المقدر؛ ولو زاد ذلك على دية النفس؛ كما لو قطعت يديه ورجليه؛ فإن لكل واحدة منها نصف الدية، فيكون مجموعها دية نفسين[3]، **ودليل ذلك ما يلي:**

أ- **حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:** " وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ.. "[4]

وجه الدلالة

إطلاق النص يوجب أن يكون لكل موضحة أرش مقدر؛ سواء قلَّت المواضح أو كثرت؛ حتى وإن زادت في مجموعها على دية النفس؛ لأنه لم يفرق في الحديث بين المواضح قلة وكثرة[5]، **وجاء في المغني:** وإن أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز؛ فعليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان"[6]، **وجاء في الكافي:** " وإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز؛ ففيهما دية هاشمتين"[7].

ب- **ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب:** " أن رجلاً رمى رجلاً؛ فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر؛ فقضى فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بثلثي دية"[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج323/7)؛ النسفي، كنز الدقائق (ج649/1)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج110/3 وما بعدها).

(2) وذلك من خلال حكم المحاكم النظامية المختصة وبما قرره الفقهاء في تقدير حكومة العدل، أو من خلال المصالحة بين الأطراف حسب العرف القائم الذي لا يتعارض مع الحقوق الثابتة شرعاً.

(3) عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص201).

(4) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، العقول/ الموضحة، 307/9: رقم الحديث17321] قال عنه الألباني: إسناده صحيح (الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث... (ج513/1)).

(5) عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام (ص201).

(6) ابن قدامة، المغني (ج471/8)؛ وانظر، ابن قدامة، الكافي (ج22/4).

(7) ابن قدامة، الكافي (ج23/4)؛ وأنظر: ابن قدامة، المغني (ج471/8).

(8) [البيهقي: السن الكبرى، جماع أبواب الديات/ الجائفة، 149/8: رقم الحديث16218] قال عنه الألباني: ضعيف بسبب الانقطاع إلا أن رجاله ثقات(الألباني، إرواء الغليل (ج330/7)).

وجه الدلالة

حكم أبو بكر بثلثي دية؛ لأن هذه الإصابة تعتبر جراحتين نافذتين إلى الجوف؛ فوجب فيهما أرش جائفتين؛ كأن إحداهما في البطن، والأخرى في الظهر؛ وفي كل واحدة منهما ثلث دية[1].

ج- **عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** "في الأسنان خمس خمس"[2].

وجه الدلالة

يبين الحديث أن لكل سن أرش مقدر بخمس من الإبل؛ فلو سقط ثلاثة أسنان مثلا؛ ففيها خمس عشر من الإبل، وإذا سقطت أسنانه كلها؛ ففيها دية وثلاثة أخماس الدية؛ لأنه ليس في البدن عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان؛ لوجود أرش مقدر لكل سن على حدة[3]، **جاء في المغني:** " لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ فِي كُلِّ سِنٍّ "[4].

ثالثا: وجوب علاج المصابين وتحمل نفقات العلاج

إذا وقعت إصابات في أماكن الترفيه؛ ونتج عنها حالات تتطلب العلاج والمتابعة الطبية؛ فإن الذي تحمل مسئولية ذلك الحادث وتلك الإصابات يتوجب عليه أن يتحمل تبعات ذلك، وتوضيح ذلك على النحو التالي[5]:

1- إذا كانت الجناية على ما دون النفس، وأوجبت قصاصاً؛ فإنه لا يستحق مع القصاص نفقة علاج؛ لأن الجاني سيقتص منه، ويكون مقابل ما تحمله المجني عليه المصاب[6]؛ هذا إذا كان

---

(1) المرغيناني، الهداية (ج465/4)؛ ابن قدامة، الكافي (ج23/4).

(2) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الديات/ الأعضاء، 619/6: رقم الحديث4563] قال عنه الأرنئوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن (نفس المرجع).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج283/10)؛ المزني، مختصر المزني (ج352/8)؛ ابن قدامة، المغني (ج452/8).

(4) ابن قدامة، المغني (ج451/8).

(5) المطلق، مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه..، وهو بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية(287/70).

(6) المطلق، مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه..، وهو بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية(287/70).

المصاب واحداً، ولم يجب له غير القصاص، أما إن تعددت جراحاته؛ كأن كان به جرح يوجب القصاص، وجروحاً أخرى دون ذلك؛ فإنه يجب فيما دون القصاص العلاج ونفقاته على الجاني، كذلك إن تعددت الإصابات؛ فاقتص منه بسبب واحدة منها؛ فإنه يجب أن يتحمل المسئول عن ذلك تكاليف العلاج الطبي لكل المصابين؛ كأن تحمل المسئولية الشخص المباشر فقط، أو تعددت المسئوليات؛ بأن تحمل الشخص المباشر جزءاً، وتحملت المؤسسة الترفيهية جزءاً آخر من المسئولية؛ فإنهم يشتركون في تحمل نفقات العلاج؛ كلٌّ على قدر مسئوليته حسب تقدير أهل الخبرة[1].

2- وإذا أوجبت الجناية على ما دون النفس دية مقدرة؛ كما في الأطراف والشجاج؛ فإنه يجب أن يتحمل الجاني تكاليف العلاج الطبي للمجني عليه، **قال ابن عابدين في حاشيته:** " وفي الفتاوى النعيمية لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب؛ فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برئ وتعطلت يده وشلَّت؛ وجبت ديتها، والظاهر أنه يحسب الصرف من الدية"[2]، وهل يحسب ذلك من الدية والأرش المقدر؛ على خلاف بين الفقهاء، والراجح أنه لا يحسب ذلك من الدية أو الأرش[3]، وذلك لما يلي:

---

(1) وذلك كمن اعتدى على أكثر من شخص؛ فقتل أكثر من واحد، أو أصاب أكثر من شخص؛ فإن كل شخص يستحق ما وجب له بالاعتداء عليه؛ فمن قتل ثلاثة مثلاً عمداً؛ اقتص منه بأحدهم وللباقين الدية؛ لأن الحق ثبت لكل شخص على حدة؛ لتعدد الجنايات بتعدد الأشخاص (انظر: العيني، البناية (ج13/ 128)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج246/10)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج28/7)؛ السنيكي، أسنى المطالب (ج17/4)؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (ج186/4)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج278/3).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج562/6).

(3) المسألة فيها خلاف بين الفقهاء؛ بناء على أن الدية والأرش مقدر من الشرع، فهل يزاد عليها أو لا، **فالجمهور** يرون أنه لا يجب مع الأرش المقدر شيء؛ لأن الشارع أوجب الدية ولم يقيدها بحال دون حال، ولم يذكر مع الدية شيئا آخر، **أما المالكية** فيرون أنه إذا برئ الجرح على شين فإنه يزاد على الأرش المقدر، والزيادة هنا هي أجرة الطبيب وثمن الدواء، والراجح قول المعاصرين بوجوب تحمل نفقات العلاج ولا يحسب ذلك من الدية (انظر، الكاساني، بدائع الصنائع (ج316/7)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج203/4)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج270/4)؛ الماوردي، الحاوي (ج231/12)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج51/6)؛ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص137)؛ سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص440)؛ المطلق، مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه...، وهو بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية (287/70)، وهذا كله في حال أخذ الدية كما هو مقرر في الشريعة، أما إذا تصالحا على تحمل تكاليف العلاج؛ فيجوز ذلك لأن الصلح على أكثر من الدية المقررة جائز قال ابن قدامة: "مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"(ابن قدامة، المغني (ج363/8).

أ- لولا العلاج لحصلت سراية في الجراحات؛ فأتلفت النفس؛ فيكون بذلك ضرر أكبر على المصاب، وعلى الجاني من خلال تحمله سراية الجرح وآثاره، خاصة أن تقدير الدية والأرش لا يكون إلا بعد البرء؛ ليعلم عدم السراية[1].

ب- أجرة الطبيب ضرر مالي يلحق بالمجني عليه، غير الأذى الذي لحقه في جسمه، **قال صاحب الهداية:** "وقال محمد عليه أجرة الطبيب؛ لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله"[2]؛ فإذا كانت أجرة الطبيب هي حكومة العدل الواجبة؛ بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض[3].

ج- تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية إلى النفس، أو أكثرها في غير هذه الحالة؛ فلا يبقى للورثة أو للمجني عليه من الدية إلا القليل؛ وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية عوضا عما فقد من نفس أو عضو أو ما شوه من بدن[4].

د- أن ذلك يتفق مع قواعد المسئولية في الشريعة الإسلامية؛ لأنه داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب؛ فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرش[5].

3- إذا كانت الجناية مما يجب فيها أرش غير مقدر، بل من خلال حكومة العدل؛ فإنه يجب على الجاني علاج المصاب، وتحمل نفقات العلاج[6]، وذلك لما يلي[7]:

أ- عملا بقاعدة" **الضرر يزال**"[8]؛ لأن العلاج وسيلة لإزالة الضرر الناتج عن الجراح الذي ألحقه الجاني بالمصاب، وإزالة الضرر واجبة بالوسيلة المناسبة؛ فوجب إزالة الضرر بالعلاج اللازم[9].

---

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص137).

(2) المرغيناني، الهداية (ج469/4).

(3) المرجع السابق (ص138).

(4) المرجع نفسه (ص 138).

(5) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص440).

(6) المطلق، مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه...، وهو بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية (287/70)؛ عفانة، تعويض المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل وعن تكاليف العلاج، شبكة يسألونك الإسلامية (موقع إلكتروني).

(7) إضافة لما ذكر من أدلة في الفقرة السابقة، والتي تصلح للاستدلال بها هنا.

(8) السيوطي"، الأشباه والنظائر (ج7/1).

(9) المطلق، مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه..، وهو بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية (314/70).

ب- القول بوجوب العلاج والنفقات قريب من القول بوجوب أرش الألم؛ كما فسره بعض الحنفية[1]

ج- مصلحة الجاني تستوجب عليه أن يتحمل نفقات العلاج؛ لأنه لا يقتص إلا بعد البرء؛ لأنها قبل البرء لا يعلم استقرارها؛ فقد تسري على غير محلها؛ فيكون حكمها على ما انتهت إليه[2]، وكذلك تقدير الأرش وحكومة العدل لا يكون إلا بعد البرء[3].

د- أقوال العلماء في ذلك يفهم منها أن العلاج واجب؛ وهو غير الأرش وحكومة العدل؛ لأن العلاج سابق على ذلك، ومخالف له، **ومن هذه الأقوال: قول ابن عابدين:** " المجروح إذا صح وزال الأثر؛ فعلى الجارح ما لحقه من أجرة الطبيب، وثمن الأدوية"[4].

وقول زروق المالكي: " الفقهاء السبعة على وجوب أجرة الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطأ، وأخذه بعضهم من قول مالك مرة بوجوب رفو الثوب؛ وهو أحرى؛ لأن الدماء أكبر من الأموال"[5].

وقول الحصكفي: "وفي جواهر الفتاوى: رجل جرح رجلاً فعجز المجروح عن الكسب؛ يجب على الجارح النفقة والمداواة"[6].

وقول الزرقا: " لا شك في وجوب تحمل الجاني تكاليفَ العلاج الطبي،إذ لولا هذا العلاج ربما حصلت سِرايةٌ في الجراحات قد تتلف النفس"[7].

---

(1) ابن عابدين، قرة عين الأخيار (ج157/7).

(2) وهذا رأي الجمهور خلافاً للشافعي (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج310/7)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (ج60/8)؛ الشافعي، الأم (ج57/6)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج266/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج340/8).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج315/7-316)؛ المواق، التاج والإكليل (ج335/8)؛ الماوردي، الحاوي (ج349/12)؛ زروق، شرح زروق على متن الرسالة (ج863/2)؛ ابن قدامة، المغني (ج376/8).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج562/6).

(5) زروق، شرح زروق على متن الرسالة (ج863/2).

(6) الحصكفي، الدر المختار (ج562/6).

(7) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص137).

المبحث الثالث

ضمان الأضرار المالية

الأضرار الماليـة هـي: كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب لـه خسارة ماليـة فـي أموالـه، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[1].

والمقصود بضمان الأضرار المالية هنا: أداء ما وجب من عمل أو بدل مالي جبراً للضرر الذي أصاب الغير في ماله.

ويتم ضمان الأموال بصفة عامة من خلال: إما ضمان العين، أو المثل، أو القيمة؛ فإذا حدث أي ضرر مالي في أماكن الترفيه؛ فإنه يجب ضمانه؛ **وتوضيح ذلك على النحو التالي:**

أولا: ضمان العين[2]

والأصل في ضمان الأموال بصفة عامة هو رد الحقوق المالية بأعيانها؛ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم:** " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[3].

وجه الدلالة

يقتضي الحديث وجوب رد العين إلى صاحبها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت العين موجودة، ويمكن ردها[4]، **وجاء في المغني:** "فمن غصب شيئاً؛ لزمه رده ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه"[5].

ولأن المقصود من الضمان هو رفع الضرر عن المتضرر، وإعادة الحق إلى ما كان عليه قبل التعدي، وأول وسيلة لذلك وأولاها هي رد العين المالية بذاتها؛ وذلك أعلى درجات جبر الضرر عن المتضرر[6].

---

(1) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص38).

(2) **ضمان العين هو:** أداء ما وجب من عمل معين لإزالة عين الضرر الذي أصاب الغير في ماله (العكام، طريقة تعويض الضرر لمحمد العكام (ص156) نقلا عن: أبو ثريا، ضمان السير (ص156).

(3) [الحاكم: المستدرك، البيوع/ وأما حديث أبي هريرة، 55/2: رقم الحديث2302] قال عنه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (نفس المرجع).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج130/5)؛ السنيكي، أسنى المطالب (ج152/4).

(5) ابن قدامة، المغني (ج177/5).

(6) أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي (ص103).

ولا يمكن رد العين بذاتها إلا إذا كانت قائمة موجودة وسليمة، أما إذا حدث بها عيب أو نقص، واختار صاحبها ردها؛ فيجب ردها مع ضمان نقص المنفعة أو القيمة، أو إصلاح العيب والنقص؛ بحيث تعود إلى ما كانت عليه[1]؛ وفي ذلك تأدية للعين المالية

أما إذا كان النقص أو العيب فاحشاً، ويفوت المنفعة المقصودة؛ فإنه يخير بين أخذ قيمة النقص الحاصل، وبين إعطاءه للمتعدي وأخذ قيمته كاملاً[2]؛ والتخيير بين ضمان قيمة النقص، أو القيمة كاملة؛ يؤيد القواعد العامة للضمان[3].

وبناء على ذلك: لو حصل عطل معين في آلة من الآلات المستخدمة في الترفيه؛ نتيجة تعد ما، أو حصل عطل في جهاز حاسوب، أو جهاز اتصال لزائر؛ بسبب اعتداء من الموظف أو المؤسسة، أو غير ذلك مثلاً؛ فإن المتعدي يضمن ذلك بإصلاح الخلل الموجود، وإعادته إلى ما كان عليه؛ من غير تفويت لمنفعته المقصودة، أو يضمن قيمة النقص الموجود، **قال العز بن عبد السلام:** " وَأَمَّا الْجَوَابِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمْوَالِ فَالْأَصْلُ رَدُّ الْحُقُوقِ بِأَعْيَانِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ فَإِذَا رَدَّهَا كَامِلَةَ الْأَوْصَافِ بَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهَا، وَإِنْ رَدَّهَا نَاقِصَةَ الْأَوْصَافِ جَبَرَ أَوْصَافَهَا بِالْقِيمَةِ، لِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَال"[4]

أما إذا لم يمكن رد العين المالية، أو تصليح ما أصابها من ضرر، وتعذر ذلك؛ فإنه يصار إلى المثل، أو القيمة.

ثانيا: ضمان المثل[5]

ذكرت سابقاً أنه إذا تعذر ضمان العين المالية بذاتها، أو إصلاحها؛ فإنه يجب ضمان المثل، **وقد استدل الفقهاء على وجوب ضمان المثل بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:**

---

(1) البغدادي، مجمع الضمانات (ج1/134، 147)؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة (ج2/584)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص88)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص112).

(2) البغدادي، مجمع الضمانات (ج1/134، 147)؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة (ج2/584)؛ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (ص114).

(3) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص106).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 180).

(5) **المال المثلي هو:** ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به؛ كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة (مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج1/33)؛ حيدر، درر الحكام (ج2/262))، وبعبارة أخرى: المال المثلي هو: ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به (الزحيلي، نظرية الضمان (ص86).

أولا: القرآن الكريم

قـال تعـالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194]

وجه الدلالة

أوجب الله سبحانه وتعالى رد المثل في ضمان العدوان؛ ما دام ذلك ممكناً، وسمي الضمان المقابل اعتداء؛ بطريق المقابلة لفعل الاعتداء أو الإضرار مجازاً لا حقيقة؛ لأن المجازاة أو الضمان لا يكون سيئة[1].

ثانيا: السنة

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"[2].

وجه الدلالة

في الحديث دلالة صريحة على وجوب رد مثل التالف؛ وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم"طعام بطعام وإناء بإناء" ولم يوجب قيمة الإناء.

ثالثا: الإجماع

قد أجمع الفقهاء على وجوب ضمان المثل؛ إذا كان المال مثليًا[3]، **قال الزيلعي:** "وَضَمَانُ الْعُدْوَانِ مَشْرُوطٌ بِالْمُمَاثَلَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ"[4]' **وقال السيوطي:** "اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُتْلَفَاتِ

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص86).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ ما جاء فيمن يكسر له الشيء..، 33/3: رقم الحديث1359]] قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (نفس المرجع)، وقال عنه الألباني: صحيح(الألباني، إرواء الغليل (ج359/5)).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (ج101/4).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج5/ 234).

ضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، وَالْمُتَقَوِّمِ بِالْقِيمَةِ"[1]، **وقال ابن قدامة:** "وَمَا تَتَمَاثَلُ أَجْزَاؤُهُ، وَتَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَدْهَانِ، ضَمِنَ بِمِثْلِهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ"[2]

رابعا: المعقول

المقصود من الضمان هو جبران الضرر؛ وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف؛ لأن المثل معادل صورة ومعنى– جنسه وماليته–؛ فكان الإلزام بالمثل أقرب إلى الأصل من غيره[3]

والتماثل في المثلي يكون بضمان الضرر جنساً ونوعاً وصفة وكمية[4]؛ فإذا حصل تلف للعبة من الألعاب مثلا، أو أي شيء من الممتلكات الأخرى؛ سواء للمؤسسة أو الزائر، وتعذر إصلاح ذلك وإعادته إلى ما كان عليه بكامل أوصافه، وأمكن ضمان مثله، من خلال النوع، والحجم، والمواصفات الكاملة؛ فإنه يجب رد المثل؛ لأن المبدأ العام في الضمان هو المماثلة بين الضمان والضرر؛ لأن الاعتداء يدفع بمثله[5].

وفي تقديري: يمكن ضمان المثل في الآلات التي تستخدم في مدن الملاهي؛ لأنها تقوم في الغالب على مواصفات خاصة ومضبوطة؛ سواء كان في الشكل، أو النوع، أو القدرة التشغيلية، وغير ذلك من المواصفات اللازمة عند عملية التصنيع؛ وقد تكلم الفقهاء عن مسألة قريبة من ذلك، وهي مسألة هدم المباني: **قال في مجمع الضمانات:** " هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ ثُمَّ بَنَاهُ: إنْ كَانَ الْجِدَارُ مِنْ التُّرَابِ فَبَنَاهُ ثَانِيًا مِنْ التُّرَابِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الضَّمَانِ، وَإِنْ بَنَاهُ مِنْ خَشَبٍ آخَرَ لَا يَبْرَأُ مِنْ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْخَشَبَ فِي نَفْسِهَا مُتَفَاوِتَةٌ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْخَشَبَ الْآخَرَ أَجْوَدُ يَبْرَأُ مِنْ الضَّمَانِ"[6]، **وجاء في مجلة الأحكام:** " إذَا هَدَمَ أَحَدٌ عَقَارَ غَيْرِهِ كَالْحَانُوتِ وَالدَّارِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ تَرَكَ أَنْقَاضَهُ لِلْهَادِمِ وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَبْنِيًّا وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيمَتِهِ مَبْنِيًّا قِيمَةَ الْأَنْقَاضِ وَضَمَّنَهُ الْقِيمَةَ الْبَاقِيَةَ وَأَخَذَ هُوَ الْأَنْقَاضَ. وَلَكِنْ إذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ كَالْأَوَّلِ يَبْرَأُ مِنْ

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج356/1).

(2) ابن قدامة، المغني (ج5/ 178).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج5/ 223)؛ ابن قدامة، المغني (ج5/ 177)؛ الزحيلي، نظرية الضمان (ص87).

(4) الزحيلي، نظرية الضمان (ص89).

(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص89).

(6) البغدادي، مجمع الضمانات (ج455/1).

الضَّمَانِ"[1]، **قال القرطبي:** " من تعدى على جدار أو دار؛ وجب عليه أن يعيده على حالته؛ إذا انضبطت صفته، وتمكنت مماثلته"[2]، **وقد بوب البخاري بابا فقال:** " من هدم حائطا بنى مثله"[3].

فالمدار في ذلك: هو إمكانية ضبط الأوصاف الخاصة؛ فإذا انضبطت؛ فالمثل أولى من القيمة؛ لأن المثل أقرب إلى العدل والإنصاف؛ لأنه يراعى فيه جنس التالف، وقيمته المالية؛ فكان الإلزام بالمثل أقرب إلى الأصل من القيمة[4].

والذين قالوا في البناء يضمن القيمة؛ حجتهم عدم تحقق المماثلة؛ والمعنى: أنه إذا تحققت المماثلة؛ فإنهم يقولون بالمثل[5].

ويشترط لضمان المثل عدة شروط، وهي:

1- أن يتعذر رد العين المالية بذاتها[6]

جاء في المبسوط: " وأتم وُجُوهِهِ رَدُّ الْعَيْنِ إلَيْهِ فَفِيهِ إعَادَةُ الْعَيْنِ إلَى يَدِهِ كَمَا كَانَ فَهُوَ الْوَاجِبُ الْأَصْلِيُّ لَا يُصَارُ إلَى غَيْرِهِ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ بِهَلَاكِهِ فِي يَدِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْمِثْلِ جُبْرَانًا لِمَا فَوَّتَ عَلَى صَاحِبِهِ"[7].

2- أن يكون المال المتلف من المثليات[8].

جاء في المغني: " وَمَا تَتَمَاثَلُ أَجْزَاؤُهُ، وَتَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَدْهَانِ، ضَمِنَ بِمِثْلِهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ"[9].

---

(1) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج178/1).

(2) نقلا عن: الحطاب، مواهب الجليل (ج303/5).

(3) البخاري، صحيح البخاري (ج137/3).

(4) انظر: الزحيلي، نظرية الضمان (ص86).

(5) انظر: القرافي، الذخيرة (ج321/8)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج303/5).

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج182/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج101/4).

(7) السرخسي، المبسوط (ج50/11).

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج183/6)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج101/4).

(9) ابن قدامة، المغني (ج5/ 178).

3- ألا يتعذر الرد بالمثل[1]

سواء كان التعذر حسياً؛ كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه، أو كان التعذر شرعياً؛ كضمان الخمر على المسلم للذمي؛ فإنها تجب بالقيمة؛ لعدم جواز تملكها بالشراء بالنسبة للمسلم، أو كان التعذر حكمياً؛ كأن وجد المثل بأعلى من سعره بكثير، أو أصبح لا قيمة له[2].

4- ألا يتم الاتفاق على أخذ القيمة[3]

جاء في مغني المحتاج: "لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ الْمِثْلِ جَازَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ، قَطَعَ بِهِ الْمُتَوَلِّي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَعَيَّنُ ضَمَانُ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلِ"[4].

ثالثا: ضمان القيمة[5]

إذا كان المال قيمياً؛ كالشجر، والحيوانات، ونحو ذلك مما لا مثيل له؛ فإنه يجب ضمان القيمة؛ لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى؛ لأنه لا مثيل له؛ فيجب المثل معنى؛ وهو القيمة؛ لأنها المثل الممكن، ويقوم مقامه عند تعذره[6]، **قال ابن جزي:** " وَيرد الْقيمَة فِيمَا لَا مثل لَهُ كالعروض وَالْحَيَوَان وَالْعَقار "[7]

وكذلك إذا تعذر وجود المثل؛ فإنه ينتقل إلى القيمة؛ للضرورة، وعملاً بالقاعدة الشرعية" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[8].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج183/6)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج163/5).

(2) الشربيني، مغني المحتاج (ج347/3)؛ وانظر: الزحيلي، نظرية الضمان (ص87).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج162/5).

(4) الشربيني، مغني المحتاج (ج347/3).

(5) **المال القيمي هو:** ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد له مثل؛ لكن مع تفاوت يعتد به بين أجزائه (حيدر، درر الحكام (ج262/2)، وبعبارة أخرى: هو ما تفاوتت أفراده؛ فلا يقوم بعضها مقام بعض؛ كالدور، والأراضي، والأشجار، والحيوانات، والمفروشات، ونحو ذلك... (الزحيلي، نظرية الضمان (ص86))، وسمي قيميا؛ نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه (وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج36/36).

(6) السرخسي، المبسوط (ج50/11)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج151/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج348/3)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج106/4).

(7) ابن جزي، القوانين الفقهية (ج217/1).

(8) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج21/1).

ويتم تقدير القيمة من خلال الاستعانة بأهل الخبرة[1]، وتقدر القيمة للشيء التالف يوم التلف عند الفقهاء، وقد مال الشافعية في الأصح إلى تقدير الشيء التالف بأعلى قيمة له؛ وقول الشافعي هو الأقرب إلى مقصود الضمان[2].

ويستدل لإيجاب القيمة بالسنة والإجماع والمعقول:

أولا: السنة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"[3]

وجه الدلالة

في الحديث دلالة على أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن؛ فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك، لا مثله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على من أعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه[4].

ثانيا: الإجماع

قال الزيلعي: " ما لَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ ...، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنًى، وهو الْكَامِلُ فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْمِثْلِ مَعْنًى، وهو الْقِيمَةُ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهُ وَيَحْصُلُ بها مِثْلُهُ وَاسْمُهَا يُنْبِئُ عنه"[5].

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص89).

(2) تقدير القيمة للشيء التالف عند الفقهاء يكون يوم التلف؛ لأن الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات؛ وهذا إنما يتحقق بالتلف (الحصيني، كفاية الأخيار (ج281/1)، قال في الإنصاف: " وإن لم يكن مثليا؛ ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده (المرداوي، الإنصاف (258/15)؛ وأنظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج151/7)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (ج223/5)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج444/3، ج27/4)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج430/5).

أما تقدير القيمة في الأصح عند الشافعية فإنها تضمن بأعلى قيمة للشيء التالف؛ لأنه فوت عليه زيادة السوق مع تلف العين (المطيعي، تكملة المجموع (ج235/14)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج348/3)، ومذهب الشافعية هو الأقرب إلى مقصود الضمان؛ وهو الجبر للضرر؛ لأن حق المتضرر متعلق بالعين؛ فإذا تعذر رد العين والمثل؛ وجبت القيمة، ولو بقي هذا في يده؛ لأمكنه الوصول إلى القيمة العالية، ولكن لما أتلف ماله؛ فوتت عليه هذه الفرصة؛ فيكون العدل والإنصاف أن يعوض عن ذلك بأن يقضى له بأعلى ما وصلت إليه قيمة المال؛ لأنه حقه، وهذا هو مقصود الضمان (انظر: الموافي، الضرر في الفقه (ص1021)).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، العتق/ كراهية التطاول على الرقيق..، 150/3: رقم الحديث2553].

(4) العيني، عمدة القارئ (ج53/13)؛ وانظر: الصنعاني، سبل السلام (ج102/2).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/ 223).

ثالثا: المعقول

من المقرر أنه يجب ضمان العين المالية بذاتها، فإن تعذر ضمان العين؛ فإنه يصار إلى المثل؛ لأنه مشابه للعين صورة ومعنى؛ وهذا ضمان للعين، لكن إن تعذر المثل؛ فإما أن نقول لا مثل له إذاً فلا ضمان؛ ويضيع بذلك حق المتضرر، وإما أن نقول بضمان القيمة؛ لأنها تشبه العين من حيث المعنى– وهو القيمة– وبذلك نحفظ حق المتضرر ونجبر ضرره، وهذا أولى[1].

ويشترط لوجوب القيمة أحد الشروط التالية:

1– أن يتعذر الرد بالمثل– وبالأولى تعذر رد العين– إذا كان المال مثلياً

جاء في المبسوط: " فَكَانَ إيجَادُ الْمِثْلِ أَعْدَلَ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ بِالِانْقِطَاعِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَحِينَئِذٍ يُصَارُ إلَى الْمِثْلِ الْقَاصِرِ، وَهُوَ الْقِيمَةُ لِلضَّرُورَةِ"[2].

2– أن يكون المال قيمياً غير مثلي؛ كالحيوانات، والدور، والشجر، وغيرها[3]

جاء في القوانين الفقهية: " وَيرد الْقيمَة فِيمَا لَا مثل لَهُ كالعروض وَالْحَيَوَان وَالْعَقار"[4].

3– ألا يكون خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه؛ كالبر مع الشعير[5].

4– أن يحتاج لرد المثل مؤنة إضافية؛ كتكلفة نقل مثلاً؛ بأن تكون العين أو المثل في بلد آخر، ويحتاج ذلك تكلفة إضافية؛ فيجب عندئذ القيمة، **جاء في مغني المحتاج:** " لَوْ غَصَبَ مِثْلِيًّا لَهُ مُؤْنَةٌ كَأَنْ نَقَلَ الْمَالِكُ بُرًّا مِنْ مِصْرَ إلَى مَكَّةَ، ثُمَّ غَصَبَهُ شَخْصٌ هُنَاكَ ثُمَّ طَالَبَهُ مَالِكُهُ بِهِ فِي مِصْرَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ"[6].

5– الاتفاق على رد القيمة بدل العين، أو المثل؛ وذلك من خلال المصالحة على ذلك، والرضا به، جاء في نهاية المحتاج: " فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَى قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى حَقِّهِ"[7].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (ج50/11)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج151/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج348/3)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج106/4).

(2) السرخسي، المبسوط (ج50/11).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج223/5).

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية (ج217/1).

(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص88).

(6) الشربيني، مغني المحتاج (ج347/3).

(7) الرملي، نهاية المحتاج (ج162/5).

رابعا: ضمان الفرصة الفائتة

قد يحدث حادث ما في أماكن الترفيه؛ فيصاب به شخص؛ ويتضرر جراء ذلك، ويمكث مدة من الزمن تحت تأثير الإصابة، وفي فترة العلاج؛ ويفوته العمل في هذه الفترة، أو يتعطل في هذا الحادث بعض الآلات؛ والتي من المفترض أن تعمل وتعود بالفائدة والربح على أصحابها؛ ولكن بسبب الحادث فاتت فرصة الكسب المتوقعة، **وبيان ذلك فيما يلي:**

1- ضمان فوات العمل والكسب للمصاب

إذا أصيب شخص بإصابة؛ أثَّرت على عمله، وفوتت عليه فرصة العمل والكسب؛ كأن ترك العمل مدة شهر مثلاً؛ بسبب الإصابة، وإجراءات العلاج؛ فإن المتعدي يضمن فوات فرصة العمل خلال هذه المدة؛ إن كان العمل متحققًا[1]، ولم ينقطع إلا بسبب الإصابة على الراجح من أقوال الفقهاء[2]، **وذلك لما يلي:**

---

(1) أما الفرصة المحتملة التي ضاعت بسبب الجناية؛ مثل مسابقة في وظيفة، ونحو ذلك؛ فإن هذا كسب غير محقق، وإنما مجرد احتمال، والضمان يقوم على جبر الضرر الواقع (المطلق، مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه..، وهو بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية (287/70).

(2) عند النظر لآراء الفقهاء في هذه المسألة أو ما يتعلق بها؛ نجد التالي: **1- الحنفية:** يوجبون ضمان ما فوته الجاني على المجني عليه من الكسب والعمل؛ لأنه لم يتعطل عن ذلك إلا بسبب الجناية، ويستدل لذلك بما رواه ابن حزم في المحلى: " عن محمد بن سيرين أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي الْكَسْرِ إذَا انْجَبَرَ، قَالَ: لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إلَّا شِدَّةً يُعْطَى أَجْرَ الطَّبِيبِ، وَقَدْرَ مَا شُغِلَ عَنْ صَنْعَتِهِ" (ابن حزم، المحلى (ج89/11)، وفي حاشية ابن عابدين: " وَفِي الْفَتَاوَى النُّعْمِيَّةِ لِشَيْخِ مَشَايِخِنَا السَّائِحَانِيِّ: إذَا ضَرَبَ يَدَ غَيْرِهِ فَكَسَرَهَا وَعَجَزَ عَنْ الْكَسْبِ فَعَلَى الضَّارِبِ الْمُدَاوَاةُ وَالنَّفَقَةُ إلَى أَنْ يَبْرَأَ، وَإِذَا بَرِئَ وَتَعَطَّلَتْ يَدُهُ وَشُلَّتْ وَجَبَتْ دِيَتُهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْسَبُ الْمَصْرُوفُ مِنْ الدِّيَةِ" (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج562/6) وظاهر كلام الحنفية أن ذلك مقيد إذا كان فقيرا، أو عجز عن الكسب(المرجع السابق (ج562/6).

2- المالكية: للمالكية في المسألة وجهان: الأول: أن أجرة من تعطلت منفعته بسبب الجرح على الجاني، جاء في حاشية الرهوني: " ويظهر من كلام اللخمي في الصانع وفي أجرة الطبيب أنه يلزم ذلك الجاني ؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه لا سيما وهو متعد ظالم للخماس مثلا" (الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (ج233/6-234) فكل من تعطلت منفعته بسبب الجرح فهو مثله، الثاني: أن الجاني لا يضمن أجرة من تعطلت منفعته بسبب الجرح؛ لأنه يفرق عندهم بين الفوات والتفويت، جاء في حاشية الرهوني: " إذ نصوص المتقدمين والمتأخرين مصرحة بخلافه ؛ لقول المصنف تبعا لأهل المذهب: ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات . فالذي تعطلت منفعته بالجرح إن كان حرا لا شيء له على من فوَّتَها عليه ؛ لأنه لم يستعمله وإنما عطله عنها بالجرح كتعطيله بشد يده أو سجنه أو غير ذلك من موانع العمل" (الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (ج234/6).

أ- بناء على القواعد العامة التي تنفي الضرر، وتوجب ضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب التقصير والإهمال وعدم التحرز[1]، مثل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"[2] وقاعدة " **الضرر يزال**"[3]؛ والضرر يزال بجبر الضرر لصاحبه؛ ويكون ذلك بضمان ما فاته من العمل خلال هذه المدة التي تضرر بترك العمل فيها.

ب- ترك العمل مدة من الزمن ضرر مالي؛ يجب ضمانه؛ لأنه فوت عليه منفعته المالية خلال هذه المدة؛ فيجوز أخذ العوض عن هذه المدة[4]، **جاء في كشاف القناع:** " وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ أَيْ الْحُرُّ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا كَرْهًا، أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً، فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهَا فَضُمِنَتْ بِالْغَصْبِ"[5].

ت- قياساً على تضمين الحابس ما فات المحبوس من منفعة؛ فكذلك يلزم الجاني ما فات المجني عليه من الكسب في مدة العلاج؛ بجامع الاعتداء في كلٍّ[6].

ث- مقتضى الحق والعدل يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر؛ والمماثلة هي ضمان كل الأضرار التي لحقت به، ومن ذلك الأجر الذي فات المجني عليه بسبب الجناية[7].

ج- هناك فرق بين الأضرار الجسدية والمالية؛ فإذا قلنا بضمان ما ألحقه بغيره من ضرر في جسده؛ فلا يعني ذلك إهدار ما لحق بماله من ضرر؛ لأن كلا منهما حق منفصل عن الآخر، ولا يقوم أحدهما مقام الآخر.

3- الشافعية والحنابلة: يمكن تخريج المسالة هنا على مسألة ضمان الحر والمغصوب؛ بجامع التعدي والمجاوزة في كل ذلك، ففي وجه عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة: أن منافع الحر تضمن؛ وإن لم تستغل، جاء في مغني المحتاج: " وَكَذَا لَا تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ إلَّا بِالتَّفْوِيتِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ حَبَسَهُ وَلَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَتَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَمَنَافِعُهُ تَفُوتُ تَحْتَ يَدِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ تُقَوَّمُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، فَأَشْبَهَتْ مَنَافِعَ الْأَمْوَالِ" (الشربيني، مغني المحتاج (ج354/3)، وجاء في الإنصاف: "وإنْ حبسَه مُدَّةً، فهل تَلْزَمُه أُجْرَتُه؟ على وَجْهَين..... أحدُهما، تَلْزَمُه. وهو الصَّحيحُ، صحَّحه في التَّصْحيحِ، وجزَم به في الوَجيزِ وغيرِه، وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في شَرْحِه" (المرداوي، الإنصاف (ج126/15)).

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص30).

(2) أصل هذه القاعدة حديث نبوي، سبق تخريجه (ص ث).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج7/1).

(4) الشربيني، مغني المحتاج (ج354/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج225/5)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج78/4).

(5) البهوتي، كشاف القناع (ج78/4) .

(6) انظر: المرجع السابق (ج78/4).

(7) الزغيبي، هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه "بحث للشيخ إبراهيم الزغيبي نقلا عن شبكة يسألونك الإسلامية (موقع إلكتروني).

ح- لا فرق بين الفوات أو التفويت في الضمان[1]؛ لأن المقصود من الضمان جبر الضرر الذي وقع على المتضرر؛ سواء استغله المتعدي أم لا؛ كمن كسر شيئا لشخص، ولم ينتفع هو منه؛ لزمه ضمانه بمجرد الاعتداء .

2- ضمان فوات فرصة منفعة الأشياء

قد تتعرض آلة من الآلات مثلاً لتلف، أو عطل ما؛ يؤثر على صلاحيتها للعمل، ويفوت ذلك فرصة حقيقية للكسب لو كانت سليمة وبدون أضرار؛ كما لو كان التلف مثلا مع بدء موسم معين، لكن فاتت فرصة تشغيلها واستغلالها؛ بسبب التلف والعطل الذي حصل؛ فإن كانت الفرصة متحققة الوقوع، والعوائد المالية من ورائها مؤكدة؛ **فإن الفقهاء اختلفوا في ضمان المنافع على قولين:**

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في ضمان العين المالية؛ سواء بضمان ذات العين وإعادتها، أو بالمثل، أو القيمة، فمن أتلف شيئاً؛ ضمنه، **ولكن اختلفوا في تفويت منافع الأشياء؛ هل تضمن أم لا، على قولين:**

القول الأول

المنافع تضمن بالإتلاف، أو التعطيل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية[2].

القول الثاني

المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد، واستثنوا من ذلك: مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

---

(1) **الفوات هو**: مجرد ضياع فرصة كسب المجني عليه؛ دون استغلال منفعته من الجاني.
التفويت هو: استيفاء المنفعة واستخدامها من الجاني؛ كاستغلال العبد والعامل مثلا في العمل.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج218/4)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (ج866/3)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (ج500/3)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج170/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج371/5)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج111/4).

(3) السرخسي، المبسوط (ج78/11)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج145/7)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج243/1)؛ حيدر، درر الحكام (ج116/1).

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في مالية المنافع، وهل تعد المنفعة مالاً أم لا؟؛ فمن قال إن المنافع ليست مالا، ولا قيمة لها؛ لأنها معدومة؛ قال بعدم ضمان المنافع؛ لأن الضمان جبر للضرر الواقع بالإتلاف، ومن قال إن المنافع مال متقوم؛ لأنها المقصودة من الأشياء، وتُقيَّم الأشياء حسب منافعها؛ قال بضمان المنافع الفائتة.

الأدلة

أدلة القول الأول: وهم الجمهور، القائلين بأن المنافع تضمن بالإتلاف، أو التعطيل، **استدلوا على ذلك بالقياس والمعقول، وهو على النحو التالي:**

أولا: القياس

1- قياس المنافع على الأعيان؛ بجامع أنها مال متقوم يجب ضمانه[1]، **قال ابن رشد:** " وَأَمَّا مِنَ الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا فَالْقِيَاسُ أَنْ تَجْرِيَ الْمَنَافِعُ وَالْأَعْيَانُ الْمُتَوَلِّدَةُ مَجْرًى وَاحِدًا"[2]، وقياسا على ضمان الغاصب أجرة المنافع الفائتة تحت يده؛ بجامع التعدي في كلٍّ[3].

2- المنفعة تصلح أن تكون صداقاً، والصداق يجب أن يكون مالاً؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 24]

وقد ثبتت المنفعة مهرا **بقوله تعالى:** ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: 27].

وجه الدلالة

قال القرطبي: " وَأَمَّا النِّكَاحُ بِالْإِجَارَةِ فَظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ قَرَّرَهُ شَرْعُنَا"[4]

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج (ج170/5).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (ج106/4).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج193/5).

(4) القرطبي، تفسير القرطبي (ج13/ 273).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد أن يتزوج: " اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[1].

وجه الدلالة

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَجَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، ومن المعلوم أن تعليم القرآن منفعة من المنافع[2].

وبذلك يثبت أن المنفعة مال، ومن ألحق الضرر بمنفعة غيره؛ ضمن ما فوته من المنافع على غيره، **قال ابن العربي:** " فَإِنَّ مَنَافِعَ الْحُرِّ مَالٌ، بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِهَا بِالْمَالِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَالًا مَا جَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ مَالًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ"[3].

ثانيا: المعقول

1- أن المقصود من الأعيان هو منافعها، ولا قيمة للعين بدون منفعة؛ كما قال العز بن عبد السلام: " المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[4]، **حتى قال ابن قدامة:** " أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ"[5].

2- إتلاف المنفعة المقصودة من العين هو إتلاف للعين المالية، **قال ابن شاس:** " وإن كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتلفها جملة بالإضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتني لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها كذهاب العين جملة"[6].

أدلة القول الثاني: وهم الحنفية، القائلين بأن المنافع لا تضمن بالإتلاف، أو التعطيل في غير العقد أو شبهة العقد، **استدلوا على ذلك بالمعقول، وهو على النحو التالي:**

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، النكاح/ الصداق..، 1040/2: رقم الحديث1425].

(2) النووي، شرح النووي على مسلم (ج214/9).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (ج3/ 500).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج183/1).

(5) ابن قدامة، المغني (ج322/5).

(6) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (ج875/3).

1- المنافع معدومة، ولا تعتبر مالاً؛ لأن صفة المالية إنما تثبت بالتمول، والتمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين ولكنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى؛ فلا يتصور فيها التمول[1].

يعترض عليه

القول بأنها معدومة غير مسلم به؛ لأن الحقائق تثبت أن هذه المنافع هي مال عرفا وشرعا؛ ومن المعروف أن من وضع يده على دار مدة من الزمن؛ فقد فوَّت منفعتها، وتفويت المنفعة هو تفويت جزء من المال[2].

2- المنافع غير متقومة، **قال السرخسي:** " أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ، فَلَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ .. وَهَذَا لِأَنَّ الْمُتَقَوِّمَ لَا يَسْبِقُ الْوُجُودَ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ إذْ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبَعْدَ الْوُجُودِ التَّقَوُّمُ لَا يَسْبِقُ الْإِحْرَازَ، وَالْإِحْرَازُ بَعْدَ الْوُجُودِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا لَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا"[3].

يعترض عليه

ما دام أن المنافع متمولة في عادة الناس وعرفهم في المعاملات المالية؛ فإن لها قيمة حقيقية؛ لأن الأعيان تقصد لمنافعها، لا لذاتها، ولأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وتقوَّم العين حسب منفعتها[4]، **وقال زفر من الحنفية:** " هِيَ مُتَقَوِّمَةٌ بِأَنْفُسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ فَكَانَتْ مَضْمُونَةً بِجَمِيعِ قِيمَتِهَا كَالْأَعْيَانِ"[5].

3- المنفعة دون الأعيان في المماثلة، **قال السرخسي:** " وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فَهُوَ دُونَ الْأَعْيَانِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَضَمَانُ الْعُدْوَانِ مُقَدَّرٌ بِالْمِثْلِ بِالنَّصِّ"[6].

يعترض عليه

لا يمنع كون المنفعة دون الأعيان أن تكون مالاً متقوماً، بل إن تقييم الأعيان لا يكون إلا بمنافعها؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج79/11).

(2) الموسى، المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها (ص28).

(3) السرخسي، المبسوط (ج79/11).

(4) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج183/1).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج218/4).

(6) المرجع السابق (ج218/4).

(7) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج183/1).

4- المنافع ليست ذات قيمة في ذاتها، وإنما ورد تقويمها في عقد الإجارة على خلاف القياس؛ للحاجة، **والقاعدة تقول: " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه"**[1]، **قال في البدائع:** " فَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: إنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنَافِعُ لِلْحَالِ مَعْدُومَةٌ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ فَلَا يَجُوزُ إضَافَةُ الْبَيْعِ إلَى مَا يُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَإِضَافَةِ الْبَيْعِ إلَى أَعْيَانٍ تُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِذًا لَا سَبِيلَ إلَى تَجْوِيزِهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمَآلِ فَلَا جَوَازَ لَهَا رَأْسًا لَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ "[2].

يعترض عليه

كما أن المنافع قوِّمت في عقد الإجارة؛ للحاجة والمصلحة؛ فإن الحاجة والمصلحة متحققة في كل المنافع، وفي كل المعاملات، بل هي آكد في الاعتداء على حقوق الغير؛ منعاً للمجرمين والمتهاونين، وحفظا لحقوق الغير، **قال الزرقا:** " وهذا- أي قول الحنفية- في منتهى الغرابة؛ لأنه لم ينظر إلى المصلحة، وهو يفسح للناس مجال الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا بدل[3].

القول المختار

بعد عرض الأقوال، والأدلة، يترجح لدى الباحث القول القائل: أن المنافع تضمن بالإتلاف، أو التعطيل، وهو ما ذهب إليه الجمهور ؛ **وذلك لما يلي:**

1- قوة رأي الجمهور، وسلامة أدلتهم من الاعتراضات، وقوة الاعتراض الموجه لرأي الحنفية.

2- موافقة قول الجمهور للعرف الجاري في المعاملات المالية بين الناس؛ كون المنافع مالاً، ولها قيمة مالية معتبرة.

3- موافقة قول الجمهور للمقصد من الضمان؛ وهو جبر الضرر الواقع على الغير؛ لأن عدم ضمان المنافع فيه تضييع لحقوق الناس، وإغراء للمجرمين والمتهاونين في الاعتداء على منافع الأعيان التي بحوزة غيرهم.

---

(1) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام (ج17/1).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج173/4).

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام (1039).

4- متأخرو المذهب الحنفي أفتوا بالضمان في مال اليتيم، والوقف، والمال المعد للاستغلال؛ زجراً للناس عن العدوان، وفساد الزمان، ولأن هذه الأموال مطمع للناس؛ وهذا الكلام هو اعتبار للمصلحة، ودفع للمفسدة؛ وهو موجود في كل المنافع، والقول بغير ذلك ينافي المصلحة[1].

5- قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل المنافع مطلقاً في جميع الأموال، لا في الأنواع السابقة فقط؛ وذلك لفساد الذمم، وكثرة الطمع في الأموال، والتجاوز على حقوق الغير[2].

6- عدم التزام الحنفية بقولهم المنافع ليست مالاً له قيمة، **ومن ذلك قول الكاساني الذي استدل على المالية بالمنفعة:** " "وَلَنَا: أَنَّ الْكَلْبَ مَالٌ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَالٌ أَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ حَقِيقَةً مُبَاحٌ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَكَانَ مَالًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ حَقِيقَةً"[3].

7- لو لم تكن المنافع مالاً؛ ويجب ضمانه؛ لما تعلق العقد بها، ولما صارت مالاً بالعقد؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خصائصها[4].

وبناء على القول الراجح في ضمان منافع الأشياء، وأن المنفعة مال معتبر له قيمة؛ فإن فوات فرصة منفعة أي آلة من الآلات التي قد تتعطل بفعل اعتداء أو تهاون واستهتار؛ مضمونة؛ فإذا توقفت عن العمل مدة شهر مثلاً؛ فإن المتسبب في ذلك ضامن لأجرة المنفعة التي فاتت عنها؛ إن كانت الفرصة محققة ومؤكدة.

أما إن كانت المصلحة المرجوة من المنفعة غير مؤكدة؛ فإن الضمان في هذه الحالة يكون من خلال السلطة التقديرية للقاضي؛ عملاً بمبدأ إحقاق الحق، وإقرار العدل، ودفع الحرج والمشقة عن الناس[5].

---

(1) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (885).

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام (885).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج143/5).

(4) اللحيدان، بحث بعنوان: الأشياء المختلف في ماليتها، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية (348/76).

(5) الزحيلي، نظرية الضمان (ص89).

المبحث الرابع
ضمان الأضرار المعنوية

تتعدد الأضرار التي تصيب الإنسان؛ نتيجة تعرضه لحادث، أو اعتداء ما في مدن الترفيه؛ فقد لا يكون الضرر جسدياً أو مالياً فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى نفسه، وشعوره، وسمعته؛ فيوصف بأنه ضرر غير مادي؛ لأنه لا يمس الجسد أو المال.

والمقصود من الضرر المعنوي: هو الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول؛ يعد مهانة له؛ كالقذف، والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو عاطفته؛ كالضرب الذي لا يحدث أثراً في الجسد، أو تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته[1].

فالأضرار المعنوية التي تحدث في أماكن الترفيه قد تصيب الشخص العادي المصاب مثلاً أو الموظف، وقد تصيب المؤسسة، أو الجهة المصنعة للأدوات في سمعتها وشهرتها، أو إطلاق الإشاعات ضدها، وهكذا.

والأضرار المعنوية منها ما يكون لها أثر مالي ناتج عنها؛ كأن يؤثر الضرر المعنوي على الشخص في وظيفته، أو مهنته، أو ترقيته في العمل، وغير ذلك..، ومنها ما لا يكون لها أثر مالي ناتج عنها؛ وإنما هو ضرر معنوي محض[2]، **وبيان ضمان ذلك فيما يلي:**

أولا: الضرر المعنوي الذي له تأثير مالي

قد يصاب الشخص بضرر معنوي؛ يعود بالضرر المالي عليه؛ وذلك كأن يتهم طبيب بالجهل بالطب، أو تاجر بأنه عديم الأمانة، أو تصبح مدينة الترفيه ذات سمعة سيئة تصرف الناس عنها؛ مما يؤثر سلباً على الكسب والعائد المالي لها، أو يتهم الموظف بأنه عديم الخبرة؛ ويضر ذلك بسمعته، ويؤثر على وظيفته[3].

ويتقدر الواجب في هذا النوع من الضرر المعنوي كما يتقدر الواجب في الأضرار المالية على وجه العموم؛ من المماثلة بين الضرر والضمان؛ بحيث يكون الضمان محققاً لمعنى جبر ما فات بسبب هذا الضرر[4]؛ لأنه في الحقيقة هو ضمان لضرر مالي؛ وإن كان سببه معنوياً؛ فما

---

(1) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص44).
(2) انظر: الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي (ص21).
(3) انظر: الزرقا، الفعل الضار (ص124).
(4) انظر: موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص1050).

دام أنه وقع ضرر مالي ناتج عن سبب؛ فهو مضمون؛ لأن العبرة بوقوع الضرر وارتباطه بسببه؛ لأن السبب يفضي إلى مسببه دائما[1].

ومثال ذلك: لو حصل حادث في مدينة الترفيه؛ وتسبب به شخص ما؛ وأثَّر هذا الحادث على سمعة المؤسسة، أو الآلات المستخدمة فيها؛ وأدى كل ذلك إلى انصراف الزبائن عنها؛ واضطرت المؤسسة إلى تسريح عدد من العمال، أو بيع الآلات بثمن بخس؛ لدفع نفقات العاملين وتكلفة التشغيل، وغير ذلك..؛ فإن هذا الضرر المعنوي في الحقيقة له أثر مالي لن يجبره عقوبة تعزيرية للمتسبب في هذه السمعة؛ كالجلد والسجن، وغير ذلك؛ بل لا بد من جبر هذا الضرر؛ بضمان ما فات المؤسسة من عائد مالي لمدة معينة؛ حسب تقدير القاضي بما يراه مناسباً بين الضرر المالي وتأثير السمعة السيئة والإشاعة عليه خلال هذه المدة[2].

ومثال ذلك أيضا: حدوث أضرار بالغة في لعبة من الألعاب؛ بسبب تصرف غير سليم للموظف؛ يؤثر ذلك سلباً على الشركة المصنعة في سمعتها وشهرتها.

ومثال ذلك أيضا: لو أصيب شخص بسبب تلف لعبة مثلاً، وأثَّرت هذه الإصابة على سمعته ومكانته في عمله؛ كأن يتهم بعد ذلك بسوء الحفظ وعدم الإدراك، وغير ذلك..؛ فإن هذا الضرر المعنوي له أثر مالي يضمنه المتعدي من خلال المماثلة بين الضرر والضمان، وحسب تقدير القاضي بالاستناد إلى أهل الخبرة.

وهكذا يكون الشأن في كل ما له انعكاس مالي من الأضرار المعنوية؛ فإن المتعدي يضمن ما فات المتضرر من المال؛ لجبر هذا الضرر حسب تقدير القاضي؛ للمماثلة بين الضرر والضمان فيه[3].

ثانيا: الضرر المعنوي الذي ليس له تأثير مالي

ويتمثل هذا النوع من الضرر بوجود ضرر معنوي على الشخص المصاب؛ كالغم والحزن، أو سوء السمعة له من دون أي تأثير مالي عليه، أو المتعلق بالسب والشتم والقذف والترويع، وغير ذلك..، **فإذا تضرر شخص بذلك فهل يضمن المتسبب هذا الضرر بالمال؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

---

(1) انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص38).

(2) انظر: موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص1051)؛ سراج، ضمان العوان في الفقه الإسلامي (ص501).

(3) انظر: موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص1051).

تحرير محل النزاع

المقرر عند الفقهاء وجوب ضمان الأضرار المادية؛ سواء كانت جسدية أو مالية، ومن المقرر حرمة الأضرار بعمومها؛ سواء كانت مادية، أو معنوية بنوعيها؛ سواء كان لها أثر مالي أو لا، ومن المقرر أن الضرر المعنوي الذي له أثر مالي؛ كمن فصل من عمله لسوء سمعته، أو ترقيته في العمل؛ بسبب هذا الضرر؛ له حكم الضرر المالي الفعلي، أما الضرر المعنوي الذي لا تأثير له مباشر، ولا ينتج عنه ضرر مالي؛ فإنه يتم زجر المتعدي على ذلك بالحد؛ كالقذف، أو بالتعزير فيما دون الحد؛ في كل ضرر معنوي لا حد له[1]، أما ضمان هذا الضرر بالمال؛ فلم يتكلم الفقهاء قديما في هذه المسألة؛ **جاء في الموسوعة الفقهية:** " لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ عَبَّرَ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ حَادِثٌ. وَلَمْ نَجِدْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ تَكَلَّمَ عَنِ التَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَْضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ"[2]، **أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في ضمان الأضرار المعنوية بالمال على قولين:**

القول الأول

جواز ضمان الأضرار المعنوية بالمال؛ وهذا هو قول مجموعة من المعاصرين، منهم الزحيلي[3]، والسراج[4]، والدريني[5]، وغيرهم[6].

القول الثاني

عدم جواز ضمان الأضرار المعنوية بالمال؛ وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء فيه: " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"[7]،

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص29)؛ موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص1023؛ السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي (ص6).

(2) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية (ج13/ 40).

(3) الزحيلي، نظرية الضمان (ص53-54).

(4) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص340وما بعدها).

(5) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص290).

(6) انظر: الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي (ص35-36).

(7) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج671/12).

وهو قول مجموعة من المعاصرين؛ منهم الشيخ علي الخفيف[1]، ومصطفى الزرقا[2]، وأحمد موافي[3].

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

1- اختلافهم في عموم الأدلة التي توجب الضمان؛ ومنها: حديث" لا ضرر ولا ضرار" فمن رأى أن الحديث يشمل جميع أنواع الضرر المادي والمعنوي؛ قال بجواز الضمان المالي للضرر المعنوي؛ لأنه يدخل في عموم الحديث، ومن رأى أن الحديث يقتصر على الضرر المادي دون المعنوي؛ قال بعدم جواز الضمان المالي للضرر المعنوي.

2- اختلافهم في ثبوت حديث زيد بن سعنة؛ فمن لم يثبت عنده الحديث؛ لم يأخذ به، وقال بعدم الجواز، ومن قال بصحة الحديث وشهرته؛ أخذ به، وقال بالجواز.

3- اختلافهم في قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فيمن أحدث من الضرب؛ فمن قال إن الضرر هنا مادي، وليس معنوياً؛ قال بعدم الجواز، ومن قال بأن الضرر هنا معنوي بدليل عدم دوام الحدث، والتفريق بينه وبين دية الأعضاء ومنافعها؛ قال بجواز ضمان الضرر المعنوي بالمال.

4- اختلافهم في الاقتصار على العقوبة التعزيرية؛ فمن قال إن الضمان المالي لا وجه له؛ لأن المشروع العقوبة؛ وهي كافية، والضمان المالي زيادة عليها؛ وهو لا يرفع الضرر، ولا يزيله؛ قال بعدم الجواز، ومن قال إن الضمان المالي له شواهد متعددة، واختلاف الأضرار يقتضي عدم المساواة في العقوبة أو الضمان في كل الأضرار؛ بالإضافة إلى أن الضمان المالي لجبر الضرر، وتطييب الخاطر، وتخفيف آثار الضرر، وزجر المعتدي؛ كالدية والأرش؛ قال بجواز ضمان الضرر المعنوي بالمال.

5- اختلافهم في العلة التي استنبطها العلماء لعدة أحكام ثبت بها التعويض المالي؛ فمن أخذ بها؛ قاس غيرها عليها؛ بجامع أنها أضرار معنوية، ومن لم يأخذ بها؛ قال هذه حكم لا يتعدى حكمها إلى غيرها، ولأن التعويض فيها عن ضرر مادي.

---

(1) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45-56).

(2) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص126).

(3) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (ص1043).

6- اختلافهم في الضمان المالي، هل ينافي الكرامة والمروءة؛ فمن قال بعدم الجواز؛ قال بأن الضمان المالي ينافي الكرامة والمروءة، ومن قال بجواز ضمان الضرر المعنوي بالمال؛ قال بأن الضمان المالي لا ينافي الكرامة والمروءة، ولو كان ينافي الكرامة؛ إذاً كيف يقبل المصاب على نفسه أخذ الدية أو الأرش أو حكومة العدل؛ وهي مقررة شرعا أيضاً.

الأدلة

أدلة القول الأول: وهم القائلون بجواز ضمان الأضرار المعنوية بالمال، **استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول، وهو على النحو التالي:**

أولا: القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: 126]

وجه الدلالة

أوجب الله تعالى المماثلة في العقاب؛ تحقيقاً للعدل، وزجراً وعقاباً للمجرمين، وجبراً لضرر المتضرر، والمماثلة لا تتحقق في كل الصور؛ لذلك تجب المماثلة فيما يمكن فيه المماثلة من التعويض المالي، والقصاص، والجروح، أما عند تعذر المماثلة؛ فإنه يشرع الأرش وحكومة العدل؛ وهذا يتأتى في الضرر المعنوي؛ الذي تتعذر فيه المماثلة؛ لأنه من غير المقبول أن تمس كرامة المسيء وعرضه بمثل ما فعل؛ ولذلك كان التعويض في الضرر المعنوي بالبدل عن المثل؛ وهو الضمان المالي[1].

ثانيا: السنة

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "[2].

وجه الدلالة

هذا الحديث يعتبر قاعدة أساسية في الضمان، ويدلل على تحريم الضرر بكل أنواعه، ولما كان الضرر المعنوي أحد أنواع الضرر المنهي عنه؛ فإنه يدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه

(1) النجار، الضرر الأدبي (ص286-287) نقلا عن: أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه (ص132).
(2) سبق تخريجه (ص ث).

هذا الحديث؛ وإذا كان محرماً؛ كان واجب الضمان كغيره من الأضرار التي شرع التعويض فيها؛ فيكون الحديث دالا على جواز الضمان[1].

يعترض عليه

الحديث دل على تحريم الضرر؛ لكن لا دلالة فيه على الضمان المالي عن الضرر المعنوي؛ الذي هو محل النزاع، بل الحديث دليل على تحريم الضمان المالي عن الأضرار المعنوية؛ لأن الضمان المالي غير المنضبط فيه إضرار بالضامن لذلك؛ والحديث نهى عن الضرر والضرار[2]

يرد عليه

تحريم الضرر يستلزم وجوب رفع الضرر بما يتناسب مع حجم الجريمة؛ فمن الأضرار ما يكفي فيها مجرد التعزير، ومنها ما لا يكفي فيها ذلك، بالإضافة إلى أن الضمان أو العقوبة فيها ضرر على الجاني؛ لكن يدفع الضرر قدر الإمكان لمصلحة المجتمع، وحفظ الحقوق؛ كالقصاص؛ وإن كان فيه ضرر على الجاني لكنه فيه زجر وردع للمعتدين؛ مع الضرر الموجود على الجاني

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[3].

وجه الدلالة

تحريم العرض جاء معطوفا على تحريم النفس والمال؛ فدل ذلك على أن للعرض حكمهما؛ وهو وجوب الضمان بالمال، ولما كان التعدي على العرض يغلب عليه جانب الضرر المعنوي؛ فيكون الحديث فيه دلالة على ضمانه بالمال[4].

يعترض عليه

هذا الحديث هو لبيان حرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض، لا لمشروعية التعويض المالي[5].

---

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص125)؛ آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص17).

(2) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص21).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/ قول النبي صلى الله عليه وسلم" رب مبلغ.."، 24/1: رقم الحديث67].

(4) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص18).

(5) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص21).

يرد عليه

الاشتراك في الحرمة يقتضي الاشتراك في وجوب رفع الضرر بما يتناسب مع حجم الجريمة؛ حتى يصدق عليه نفي الضرر، فإن رأى القاضي المصلحة في الضمان المالي قال به؛ لإزالة الضرر عن المتضرر.

3- في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ".. "إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ1 اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ"[1].

وجه الدلالة

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض زيد بن سعنة عشرين صاعاً من تمر؛ بسبب الترويع الذي حصل له بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والترويع ضرر معنوي؛ فدل ذلك على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في الجملة[2].

يعترض عليه

الحديث لم يثبت، وقال عنه الألباني: حديث منكر[3].

يرد عليه

الحديث صححه الحاكم، **وقال عنه المزي:** هذا حديث مشهور في دلائل النبوة[4].

ثالثا: الأثر

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: "أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية"[5].

---

(1) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/ الصدق، 521/1: رقم الحديث288]؛ [الحاكم: المستدرك، معرفة الصحابة/ ذكر إسلام زيد بن سعنة..، 700/3: رقم الحديث6547]وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد (نفس المرجع)]؛ [البيهقي: السنن الكبرى، التفليس/ ما جاء في التقاضي، 86/6: رقم الحديث11284] وقال عنه المزي في تهذيب الكمال: "هذا حديث مشهور في دلائل النبوة" (المزي، تهذيب الكمال (ج347/7).

(2) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص18).

(3) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (514/3).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان (ج700/3)؛ المزي، تهذيب الكمال (ج347/7).

(5) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، العقول/ هل يضمن الرجل من عنت في منزله، 24/10: رقم الحديث18244] قَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعهُ وَقَضَاءُ الصَّحَابِيِّ بِمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوْقِيفٌ (البهوتي، كشاف القناع(ج15/6)).

وجه الدلالة

أن الإحداث غير المستمر ضرر معنوي يسبب للإنسان الحرج؛ خاصة إذا كان بحضرة آخرين؛ جاء في كشاف القناع: "وَمَنْ أَفْزَعَ إنْسَانًا أَوْ ضَرَبَهُ فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ..أَوْ رِيحٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ إنْ لَمْ يَدُمْ الْحَدَثُ لِمَا رُوِيَ " أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِيمَنْ ضَرَبَ إنْسَانًا حَتَّى أَحْدَثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ " قَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعهُ وَقَضَاءُ الصَّحَابِيِّ بِمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوْقِيفٌ، فَإِنْ دَامَ الْحَدَثُ، فَيَأْتِي فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعهَا"[1].

يعترض عليه

الضرر هنا مادي، وليس معنوياً؛ وهو خارج عن موضوع النزاع[2].

يرد عليه

الضرر هنا معنوي؛ وهو ترتب الإحراج للمحدث؛ بدليل كلام أحمد: أنه إذا دام يأخذ حكم دية الأعضاء ومنافعها؛ وهذه خلاف المعنوي؛ لأنه حينئذ يكون قد سبب له مرضاً جسدياً، وليس فقط مجرد ضرر معنوي.

رابعا: الإجماع

قال ابن قدامة: " وَمَنْ ضَرَبَ إنْسَانًا حَتَّى أَحْدَثَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَضَى فِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ... وَإِنَّمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إلَى إيجَابِ الثُّلُثِ؛ لِقَضِيَّةِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهَا، فَيَكُونَ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابِيِّ بِمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوْقِيفٌ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدَثُ رِيحًا أَوْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إذَا أَفْزَعَهُ حَتَّى أَحْدَثَ"[3].

خامسا: القياس

1– قياساً على ما استنبطه العلماء من العلل والحكم في عدة أحكام ثبت التعويض المالي فيها عن ضرر معنوي؛ كالانكسار، والغم، والحزن؛ وكلها أضرار معنوية[4].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع (ج15/6).

(2) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص22).

(3) ابن قدامة، المغني (ج433/8).

(4) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص19).

قال ابن تيمية عن علة تنصيف المهر للمطلقة غير المدخول بها: " وَكَانَ إلْحَاقُ الطَّلَاقِ بالفسوخ فَوَجَبَ أَلَّا يَتَنَصَّفَ؛ لَكِنَّ الشَّارِعَ جَبَرَهَا بِتَنْصِيفِ الصَّدَاقِ؛ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ الِانْكِسَارِ بِهِ"[1].

وقال أصبغ عن علة المتعة للمطلقة: " ..لِأَنَّهَا تَسْلِيَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَنِ الطَّلَاقِ وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ"[2]

وقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ:" الْمُتْعَةُ بِإِزَاءِ غَمِّ الطَّلَاقِ"[3].

وقال ابن كثير: " وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَالْفَرْضِ لَهَا إنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا انْكِسَارٌ لِقَلْبِهَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ تَعَالَى بِإِمْتَاعِهَا، وَهُوَ تَعْوِيضُهَا عَمَّا فَاتَهَا بِشَيْءٍ تُعْطَاهُ مِنْ زَوْجِهَا بِحَسْبَ حَالِهِ"[4].

يعترض عليه

التعليل بالأضرار المعنوية؛ كالانكسار والغم وغيره؛ لا يسلم؛ لأن انتصاف المهر يحتمل أنه مقابل ما فاتها من الخطاب عن الفترة السابقة، وفي متعة الطلاق مقابل ما فاتها من النفقة في تلك الفترة، وإذا سلمنا بأنه بسبب الانكسار والغم؛ فهو من قبيل الحكمة التي لا يمكن تعدية الحكم بواسطتها[5].

يرد عليه

تصريح العلماء بهذه العلل يرفع الاحتمال الموجود بعكس العلل المذكورة من الانكسار والغم والحزن وغيره.

2- قياسا على المنافع المعنوية التي تقوَّم بالمال؛ بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له؛ صيانة لأعراض الناس؛ ويؤيد ذلك أن الشريعة حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره[6].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج32/ 26).
(2) القرطبي، تفسير القرطبي (ج3/ 203).
(3) القرطبي، تفسير القرطبي (ج3/ 201).
(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير(ج1/ 641).
(5) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص22).
(6) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص290).

سادسا: المعقول

1- قواعد الشريعة لا تأبى تقرير التعويض عن الضرر المعنوي؛ لأن الشريعة شرعت الحد لجريمة القذف؛ وهو ضرر معنوي؛ فلا مانع من أن يعوَّض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال؛ إزالة للضرر بقدر الإمكان[1]، وتخفيف الألم عن المصاب، وإرضاء لنفسه، ورفع الغل والحقد من قلبه، وذلك ما يقوم به المال يدفع إليه إرضاء له ما أمكن[2].

2- الفقهاء يقررون عقاباً على أنواع الضرر الأدبي بالتعزير، وللقاضي أن يحكم بالتعزير بالعقوبات أو الغرامات المالية؛ حسب المصلحة في كل زمان ومكان؛ لأن الفقهاء يجيزون للقاضي أن يحكم بذلك في كل ضرر لا عقوبة مقدرة فيه؛ لوجود شواهد تؤكد ذلك[3]، ومن منع من الفقهاء التعزير بالمال؛ فهو بحجة الخشية من تسلط الظلمة من الحكام على أموال الناس؛ فيأخذوها بغير حق؛ وهذا المحذور غير قائم اليوم مع تنظيم العمل في القضاء، وكيفية تقدير دفع الغرامات[4].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بعدم جواز ضمان الأضرار المعنوية بالمال، **استدلوا على ذلك بالقرآن والمعقول، وهو على النحو التالي:**

أولا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: 188]

وجه الدلالة

دلت الآية على حرمة أكل أموال الناس بالباطل؛ والضرر المعنوي ليس بمال؛ وما دام أنه ليس بمال؛ فلا يجوز مقابلته بمال؛ لأن أخذه يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[5].

---

(1) المرجع السابق (ص311).

(2) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص311).

(3) الزحيلي، نظرية الضمان (ص30)، وانظر: ابن تيمية، الحسبة (ج348/1)؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ج224/1)؛ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين (ج75/2).

(4) الزحيلي، نظرية الضمان (ص31)، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج61/4)؛ ابن تيمية، الحسبة (ج348/1)؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية (ج224/1)؛ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين (ج75/2).

(5) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45).

يعترض عليه

ليس بالضرورة أن يكون الضمان مالاً مقابل مال؛ فالدية والأرش وحكومة العدل في الاعتداء على النفس وما دونها مقرر في الشريعة؛ مع أنه ضمان بمال لا مقابل مال؛ بل لجبر الضرر بما هو ممكن؛ لرفع الحرج، وتطييب خاطر المجني عليه، وزجراً للمعتدي؛ فهي عقوبة وتعويض معا[1].

ثانيا: المعقول

1- إن الشريعة الإسلامية وضعت الزواجر للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بحد القذف أو التعزير؛ فلا وجه للتعويض المالي عن الضرر المعنوي[2]، **قال ابن نجيم:** "مَنْ آذَى غَيْرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُعَزَّرُ..، وَلَوْ بِغَمْزِ الْعَيْنِ"[3].

يعترض عليه

ذكرت عدة شواهد تدلل على جواز الضمان المالي لمن يتعدى على حقوق الغير المعنوية؛ كتنصيف المهر، ومتعة الطلاق، وثلث الدية لمن ضرب غيره؛ فأحدث

2- التعزير الذي جاءت به الشريعة في كل معصية لا حد فيها كافٍ في جبر الضرر المعنوي؛ لأنه يحصل به الألم النفسي؛ وهذا فيه تكافؤ بين الضرر والجزاء؛ وهو أولى من الضمان بالمال[4].

يعترض عليه

اختلاف الأضرار من حالة لأخرى؛ يقتضي عدم المساواة في العقوبة أو الضمان؛ كأن يكون قد نزل ضرر أكبر بالمجني عليه من غيره؛ فليس من العدل عدم مراعاته، والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحداهما لم تحدث ضرراً كالجريمة الأخرى؛ فيكون التماثل في العقاب لجريمتين مختلفتين فيه نظر[5].

---

(1) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج669/1).

(2) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص124)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج157/1).

(4) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص125).

(5) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (310).

3- إعطاء المال في هذا النوع من الضرر؛ لا يرفعه، ولا يزيله؛ فأخذ المال لا يعيد الأمر إلى ما قبل الضرر، والتعويض ليس فيه جبر لهذا الضرر؛ لأن المقصود من الضمان هو جبر الضرر؛ وهو إحلال مال بدل مال؛ وهنا ليس كذلك[1].

يعترض عليه

هذا غير مسلم به؛ لأن ضمان الضرر الجسدي بالمال؛ كالدية، أو الأرش، أو حكومة العدل، لا يعيد السلامة للمصاب؛ وإنما هو جبر للضرر وتطييب لخاطر المتضرر، مع أن الضرر متحقق، ولم يرفع؛ فمن باب أولى القول بجواز الضمان المالي للضرر المعنوي؛ لأن المقصود جبر الضرر، وزجر المعتدي؛ وكلاهما موجود؛ **يقول الشيخ علي الخفيف:** "من الواجب أن يصان دم الإنسان من الهدر، وأن يضمن الفاعل ما به تخفف آلام المجني عليه، أو ضرره، ويذهب عنه بقدر الإمكان غيظ القلوب، وحقد النفوس؛ وللمال في هذه السبيل أثره الطيب المعروف في تخفيف الآلام وشفاء ما في الصدور؛ لما يؤدي إليه من أذى لدافعه بنقص ماله، ومنافع لمن دفع إليه؛ يطيب بها عيشه، ويجد فيه معونته على الحياة"[2]

4- ضمان الضرر المعنوي بالمال ينافي الكرامة والمروءة؛ إذ كيف يقبل الإنسان على نفسه مالاً مقابل تحقيره وإهانته؛ فهذا مما تأباه الكرامة والمروءة[3].

يعترض عليه

يعترض عليه بالاعتراض السابق؛ إذ كيف يقبل المصاب بالعوض المالي؛ كمقطوع اليد: كيف يقبل بنصف الدية، والمجروح كيف يقبل بالأرش؛ مع أن هذا مقرر شرعاً؛ إذا؛ فلا ينافي الكرامة؛ لأنه جبر للمتضرر، وتطييب لخاطره، وزجر للمعتدي؛ إذا؛ فلا ينافي ذلك الكرامة أو المروءة.

5- قبول التعويض المالي لا يحكمه ضابط محدد؛ مما يفتح الباب لنوع من التحكم في التقدير؛ بينما في الشريعة لا بد من المماثلة بين الضرر والتعويض[4].

---

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (124)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45).

(2) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (310-311).

(3) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص46).

(4) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (124)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص46).

6- ضمان الضرر المعنوي بالمال يؤدي إلى الزيادة على العقوبة بعقوبة أخرى؛ إذا كانت الجناية حدية، أو بضمان آخر؛ إذا كانت الجناية مما فيها الدية أو الأرش؛ وهذا مما لا نظير له في الشرع[1].

يعترض عليه

اختلاف الأضرار يقتضي الاختلاف في الضمان؛ فمن الأضرار ما يكفي فيه العقوبة التعزيرية، ومنها ما لا يكون التعزير كافياً لردع الجاني، وجبر الضرر عن المجني عليه، والتساوي في كل الجرائم بعقوبة واحدة لا يحقق العدل المطلوب[2].

7- الدواعي لضمان الضرر المعنوي كانت قائمة في عهد النبوة؛ ولم يقر لها حكم، والسكوت عنه كالنص من الشارع على أنه عفو لا ضمان فيه[3].

يعترض عليه

ما ذكر من الشواهد يؤكد أن الضرر المعنوي قد تم ضمانه في الشريعة؛ **قال ابن تيمية** عن علة تنصيف المهر للمطلقة غير المدخول بها: " وَكَانَ إلْحَاقُ الطَّلَاقِ بالفسوخ فَوَجَبَ أَلَّا يَتَنَصَّفَ؛ لَكِنَّ الشَّارِعَ جَبَرَهَا بِتَنْصِيفِ الصَّدَاقِ؛ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ الِانْكِسَارِ بِهِ"[4]، وكذلك زيادة عشرين صاعا مكان الترويع الذي حصل لزيد[5].

القول المختار

بعد عرض الأقوال، والأدلة، يترجح لدى الباحث القول القائل: بجواز ضمان الأضرار المعنوية بالمال؛ **وذلك لما يلي:**

1- قوة أدلة القائلين بالجواز، وسلامتها من الردود؛ خاصة أنهم استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر.

---

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص126).

(2) انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (310).

(3) آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص21)؛ وانظر: دلالة المسكوت عنه (الشاطبي، الموافقات (ج274/1).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج32/ 26).

(5) انظر: آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية (ص18).

2- الأضرار المعنوية لها أثر بالغ على الإنسان قد تفوق الأضرار الجسدية والمالية؛ لذلك وجب ضمانها.

3- القول بالتحريم وإيجاب العقوبة التعزيرية فقط؛ قد يؤدي إلى تهاون الناس واعتدائهم على حقوق الغير؛ مما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

4- القول بالضمان المالي يتفق مع الروح العامة، والقواعد العامة التي تنفي الضرر، وتوجب ضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب التقصير، أو الإهمال وعدم التحرز[1].

5- الأصل في الضمان المماثلة بين الضرر والعقوبة، فلما جاز تعويض المصاب في جسده مالياً؛ من خلال الدية أو الأرش؛ جبراً للضرر، وزجراً للمعتدي، ولعدم إمكانية ضمان الضرر بغير ذلك؛ جاز ضمان الضرر المعنوي بالمال؛ جبراً للضرر، وتخفيفاً لآثاره، وزجراً للمعتدي؛ فالمعنى فيهما واحد.

6- الأمر السائد قديماً أن العقوبة التعزيرية كانت كافية، لكن مع تبدل الظروف والأحوال، وفساد الذمم والأخلاق؛ استوجب الضمان بالمال؛ حفظاً لحقوق الناس؛ وهذا لا إشكال فيه؛ لوجود عدة شواهد تؤكد ذلك، وتحقيقاً للمصلحة ودفعا للمفسدة.

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (ص30).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبإحسانه تعم البركات، والصلاة والسلام على رب الأرض والسماوات، وبعد:

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث؛ وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ ويمكن بيان أهمها، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

1. يعتبر الترفيه من الأمور المشروعة؛ لأنه يتماشى مع فطرة الإنسان وطبيعته؛ بل وحث عليه الإسلام في مواطن عديدة؛ وهذا على جهة العموم، أما على جهة التفصيل: فإنه تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة؛ حسب ما يتعلق به من أوصاف.
2. الترفيه الهادف المنضبط يحقق عدة فوائد من جوانب مختلفة، وعلى المستوى الشخصي والمجتمعي.
3. لا يقتصر في الترفيه على أشكال وأدوات محددة؛ بل تتطور أشكاله ووسائله حسب تطور الحياة المعاصرة، واحتياج الفرد؛ ما دام ذلك منضبطاً بضوابط الشرع.
4. الأصل في الألعاب الكهربائية والميكانيكية التي توجد في مدن الملاهي الإباحة؛ ما لم تكن الخطورة أو الضرر فيها متحققاً.
5. وجوب أخذ الإذن من الجهات الرسمية المختصة- وهو ما يعرف بعمل الترخيص اللازم-؛ لإنشاء مدن الألعاب، بعد إجراء الفحوصات والإجراءات الأخرى المطلوبة.
6. وجوب الأخذ بوسائل السلامة والحماية في أماكن الترفيه؛ سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، أو على مستوى الجهات المشرفة والمصنعة للألعاب؛ حفاظاً على النفس التي هي مقصد من مقاصد التشريع الكلية.
7. حتى يكون الترفيه مشروعاً، ويحقق الفوائد المرجوة منه؛ لا بد أن ينضبط بالضوابط الشرعية.
8. تحمل المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه تعني: محاسبة الشخص، وتحمله تبعات ما ألحقه بالغير من أضرار؛ سواء كانت مادية أو معنوية.
9. تقوم المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه على ثلاثة أركان: التعدي والضرر والعلاقة السببية بينهما.

10. المقصود بالتعدي: هو المجاوزة إلى حقوق الغير، والضابط فيه العرف.

11. يتحمل المباشر أو المتسبب المسئولية عن أي ضرر يحدث في أماكن الترفيه؛ سواء تعمد ذلك أو لا؛ ما دام أنه متعد ومتجاوز لما هو متعارف عليه في هذه الأماكن.

12. خروج الشركة المصنعة عن الأصول والقواعد والأنظمة المتعارف عليها عند التصنيع أو التركيب؛ يعد تجاوزاً؛ تتحمل بموجبه المسئولية عن أي ضرر بسبب ذلك التقصير أوالإهمال؛ وهي مسئولة بالتسبب.

13. تتحمل المؤسسة الترفيهية(صاحب المكان الترفيهي) المسئولية عن أي ضرر يحصل؛ ولو بدون تعد أو تقصير؛ ما لم يكن هناك مباشر أو متسبب آخر في الضرر؛ لأن المسئولية ثابتة في هذه الأماكن؛ ما لم يثبت أن الضرر كان نتيجة سبب آخر.

14. تتحمل المؤسسة الترفيهية المسئولية عن الأضرار إذا عمل الموظف في حدود وظيفته؛ دون تعد أو مجاوزة.

15. يعتبر الموظف أميناً على ما يقوم به من أعمال ومهام؛ فلا يضمن إذا عمل في حدود وظيفته ومهنته دون تعد أو مجاوزة لما هو متعارف عليه.

16. امتناع الموظف عن إنقاذ الغريق أو المصاب، أو امتناعه عن تقديم الإسعاف اللازم له، مع علمه أنه سيموت بسبب امتناعه، أو تعمد الضرر بما يقتل غالباً–وإن كان ذلك نادراً–؛ كل ذلك قتل متعمد يجب فيه القصاص.

17. يتحمل الزائر المسئولية عن الأضرار؛ ما دام مباشراً أو متسبباً للضرر الناتج، وهو مسئول عن رعاية أطفاله، والانتباه إليهم في أماكن الترفيه؛ ويتحمل مسئولية التقصير في ذلك.

18. يجب الاستعانة بأهل الخبرة؛ لتحديد المسئولية وطبيعتها، وتحديد الضمان الواجب وكيفية تقديره.

19. يجب ضمان الأضرار الجسدية كافة؛ سواء بالدية، أو الأرش المقدر، أو غير المقدر

20. وجوب علاج المصابين، وتحمل نفقات علاجهم.

21. يمكن ضمان المثل في الآلات التي تستخدم في مدن الملاهي؛ لأنها تقوم على مواصفات خاصة ومضبوطة.

22. وجوب ضمان فوات فرصة العمل والكسب للمصاب؛ إن كان العمل متحققاً، ولم ينقطع إلا بسبب الإصابة.

23. وجوب ضمان فوات فرصة تشغيل الآلات والألعاب؛ إن كانت الفرصة متحققة الوقوع خلال مدة تعطيلها عن العمل، وإن كانت الفرصة غير مؤكدة؛ فإن الضمان يكون من خلال السلطة التقديرية للقاضي بالاستناد إلى أهل الخبرة.

24. الضرر المعنوي الذي له تأثير مالي؛ يضمن كسائر الأضرار المالية، ويجبر هذا الضرر حسب تقدير القاضي بالاستناد إلى أهل الخبرة.

25. الضرر المعنوي الذي ليس له تأثير مالي؛ كالترويع وسوء السمعة للفتاة المصابة مثلا؛ يضمن بالمال حسب القول الراجح.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة وضع نظام؛ ينظم العمل في أماكن الترفيه؛ من حيث الإجراءات المتبعة لإنشاء مدن الترفيه والألعاب، ووصولاً إلى تحديد المسئوليات، ووضع العقوبات اللازمة عند التقصير أو الإهمال.
2. تحديد لجان مهنية ومتخصصة في جميع المجالات، مهمتها تحديد المسئولية وطبيعتها عند حدوث أى ضرر في أماكن الترفيه.
3. اختيار العاملين في مدن الترفيه على أساس الكفاءة والخبرة، وحسن الخلق والدين.
4. على أصحاب مدن الترفيه والألعاب الفحص المستمر لكفاءة الآلات وتشغيلها، وعمل الصيانة اللازمة ؛ للوقاية من أي حوادث كارثية يمكن أن تحدث.
5. نشر الوعي الديني والثقافي والصحي في مدن الترفيه؛ لمراعاة سلامة الوسائل المستخدمة وشرعيتها؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

الآمدين، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي(د.ط). بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.(1416 هـ-1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد محمد شاكر.ط1. القاهرة: دار الحديث.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.(1421 هـ-2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.ط1.(د.م): مؤسسة الرسالة.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور.(2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب.ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري. *شرح صحيح مسلم*. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها. تاريخ الاطلاع: 6 مارس 2016م، الموقع: http://www.islamweb.net

الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ). (1406 هـ - 1986 م). *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*. تحقيق: عبد الكريم العزباوي.ط1. جدة - المملكة العربية السعودية: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (1394هـ - 1974م). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*.(د.ط). محافظة مصر: السعادة، ثم صورتها عدة دور منها: 1 - دار الكتاب العربي - بيروت2- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت3- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.(1423 هـ - 2002 م). *صحيح أبي داود*. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.(1405 هـ - 1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*.ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.(د.ت). *صحيح وضعيف سنن النسائي*. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني.(1412 هـ / 1992 م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*.ط1. الرياض–المملكة العربية السعودية: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1411 هـ - 1991 م). *ضعيف سنن الترمذي*.أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض.ط1. بيروت: المكتب الاسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*.(د.ط). (د.م). المكتب الإسلامي

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (د.ت). *ضعيف الجامع الصغير وزياداته*.(د.ط). (د.م). المكتب الإسلامي

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن الترمذي*.(د.ط). (د.م). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية–المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن ابن ماجه*.(د.ط). (د.م). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية–المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (من 1404 - 1427 هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*.عدد الأجزاء: 45 جزءا.الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

إسلام ويب.(2 شعبان 1423 – 2-11-2002). *فتوى حكم حدائق الحيونات* تاريخ الاطلاع: 2016/9/5م. تاريخ الاطلاع: 5 أبريل 2016م، الموقع: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=24522

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*.(د.ط). (د.م): دار الفكر.

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.(د.ت). *فتوى حكم الحيوانات في حديقة الحيوانات وحبسها لمشاهدته*. تاريخ الاطلاع 2016/8/22م. تاريخ الاطلاع: 2 مارس 6201م، الموقع: http://www.binbaz.org.sa/noor/8564.

باهمام، الشيخ فهد باهمام.(د.ت).*الألعاب المؤذية والخطيرة*. تاريخ الاطلاع: 2016/8/22م. الموقع: http://www.fikhguide.com/tourist/tourist/256.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.(1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.ط1. (د.م): دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.(1409هـ – 1989م). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي.(د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*.(د.ط).(د.م): دار الكتاب الإسلامي.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي.(1424 هـ – 2004 م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. *شرح الأربعين النووية*. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها. تاريخ الاطلاع: 2 مايو 2016م، الموقع: http://www.islamweb.net.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. (1988م). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط1.المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.(1423هـ-2003م). *شرح صحيح البخارى*.تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.ط2. الرياض – السعودية: مكتبة الرشد.

البعداني، فيصل بن علي البعداني. (2009/10/30م).*الترويح عن النفس في الإسلام*. تاريخ الاطلاع: 7 أبريل 2016م، الموقع: http://www.alukah.net/sharia/0/8003/.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر.(1403هـ). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق : د. محمود الطحان(د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي.(د.ت). *مجمع الضمانات*. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي.(1418 هـ – 1997 م). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*.(د.ط).(د.م): دار الكتب العلمية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى.(1414هـ – 1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*.ط1. (د.م): عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي.(1424 هـ – 2003 م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.ط3. بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي.(1410هـ – 1989م). *السنن الصغير*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.ط1. كراتشي . باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي.(1414 هـ - 1994 م). *أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي*.كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق.قدم له: محمد زاهد الكوثري.ط2.القاهرة: مكتبة الخانجي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.(1998 م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف.(د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي. (1418هـ - 1998م). *البهجة في شرح التحفة ، شرح تحفة الحكام*. تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.ط1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.(1403هـ). *الاستقامة*.تحقيق: د. محمد رشاد سالم.ط1. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.(1428هـ-2007 م). *الحسبة*.حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود.ط2. (د.م) (د.ن).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.(1408هـ - 1987م). *الفتاوى الكبرى*.ط1.(د.م): دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.(1416هـ/1995م). مجموع *الفتاوى*.تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.(د.ط). المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أبو ثريا، أحمد نصار محمود أبو ثريا.(1430هـ-2009م). *ضمان السي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة.*(رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية- غزة.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.(1425هـ-2004م). *التلقين في الفقة المالكي*.تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.ط1.(د.م): دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني.(1403هـ -1983م). *كتاب التعريفات*.تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء.بيروت -لبنان.ط1الناشر: دار الكتب العلمية

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.(د.ت).*القوانين الفقهية*.(د.ط). (د.م) (د.ن).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.(1405 هـ). *أحكام القرآن*.تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.ط1405هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجلال، محمد سنان الجلال؛ أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء.(21-24/رجب/1436هـ-10-13/مايو/2015م).التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية.*مجلة مجمع الفقهي الإسلامي*، الدورة الثانية والعشرون المنعقدة في مكة المكرمة. تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2016م، الموقع: http://ar.themwl.org/sites/default/files/Fiqh220105.pdf

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.(1425هـ - 2004م). *صيد الخاطر*.بعناية: حسن المساحي سويدان.ط1. دمشق: دار القلم.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع.(1411 - 1990). *المستدرك على الصحيحين*.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي.(1414 - 1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*.تحقيق: شعيب الأرنؤوط.ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

حجار، طارق بن عبد الله حجار.(1424هـ). *واقع الترويح المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات*. الطبعة: السنة السادسة والثلاثون.العدد125.المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

ابن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري.(1415). *الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب*. تحقيق محمد إدريس، وعاشور بن يوسف.(د.ط). بيروت: دار الحكمة.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا.(د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*.تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.(د.ط). بيروت – لبنان: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.(1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.(1419هـ). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود.تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.ط1. السعودية: دار العاصمة، دار الغيث.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.(د.ت) *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.(د.ت) *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حسن، ربيع ناجح راجح أبو حسن.(2008م). *مسئولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة*.(رسالة ماجستير). جامعة النجاح–نابلس– فلسطين.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. (1423هـ– 2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*.تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.ط1.(د.م): دار الكتب العلمية

الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصيني، تقي الدين الشافعي.(1994). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*.تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.ط1. دمشق: دار الخير.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي.(1412هـ-1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*.ط3. (د.م): دار الفكر.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي.(1405هـ - 1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*.ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

الحولي ورضوان، د.ماهر حامد الحولي، وأ. رفيق أسعد رضوان.(1430هـ-2009م). *الترويح الإعلامي بين ضوابط الشريعة وحاجة النفس*. تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016م، الموقع: http://site.iugaza.edu.ps/mholiy/files/2010/.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله.(د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*.(د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

خطاب، عطيات محمد خطاب. (1982م). *أوقات الفراغ والترويح*.ط3. القاهرة-مصر: دار المعار.

الخفيف، علي الخفيف.(2000م). *الضمان في الفقه الإسلامي*.(د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

الخن وآخرون، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. (1413 هـ - 1992 م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*.ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين؛ عضو هيئة كبار العلماء.(21-24/رجب/1436هـ-10-13/مايو/2015م).ضمان الأضرار المعنوية بالمال. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. تاريخ الاطلاع: 21 يوليو 2016م، الموقع: http://ar.themwl.org/sites/default/files/Fiqh220103.pdf .

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (1424 هـ-2004م). *سنن الدارقطني*.حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون.ط1. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي.(1434هـ-2013م). *مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي*.تحقيق: نبيل هاشم الغمري.ط1.بيروت: دار البشائر.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني.(1430هـ-2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.ط1.(د.م): دار الرسالة العالمية

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير. *الشرح الكبير*.مصدر الكتاب : موقع يعسوب.(د.ط).(د.م).(د.ن).

درويش والحمامي، د. كمال درويش؛ أستاذ ووكيل كلية التربية الرياضية بجامعة حلوان بالقاهرة، ود. محمد الحمامي؛ أستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.(1408هـ-1987م).*الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر*.(د.ط). مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: مكتبة الطالب الجامعي.

الدريني، د. فتحي الدريني.(1416-1417هـ-1996-1997م).*النظريات الفقهية*.ط4. (د.م): جامعة دمشق

الدريني، د. فتحي الدريني.(1408هـ-1988م). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.(د.ت) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط).(د.م): دار الفكر

الدفاع المدني السعودي، *اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال*. تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2016م، الموقع : .http://www.998.gov.sa/Ar/CivilDefenseLists/Documents/13.pdf

الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي.(1425هـ - 2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة علمية.ط1. جدة: دار المنهاج.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي.(1420هـ / 1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد.ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.(1418 هـ - 1997 م). *المحصول*.دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.ط3.(د.م): مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.(1420 هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*.ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني.(1417 هـ - 1997 م). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*.تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.ط1. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. *القواعد لابن رجب*.(د.ط).(د.م): دار الكتب العلمية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.(1425هـ - 2004 م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.(د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.(1408 هـ - 1988 م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*.حققه: د محمد حجي وآخرون.ط2. بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة.(2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*.تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.ط1.(د.م): دار الكتب العلمية

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.(1404هـ/1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني.(1306هـ). *حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني*، وبهامشه حاشية العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون. ط1. مصر: المطبعة الأميرية.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*.تحقيق: مجموعة من تحقيقين. (د.م): دار الهداية.

الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة.(د.ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها*.ط4. دمشق– سوريَّة: دار الفكر.

الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.(1427 هـ – 2006 م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*.ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي.(1433هـ–2012م).*نظرية الضمان، أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*.ط9. دمشق سوريا: دار الفكر، بيروت–لبنان: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ].(1409هـ – 1989م). *شرح القواعد الفقهية*.صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.ط2. دمشق– سوريا: دار القلم.

الزرقا، د. مصطفى أحمد الزرقا؛ أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في كلية الشريعة وكلية الحقوق بجامعة دمشق سابقا.(1418هـ–1998م). *المدخل الفقهي العام(الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات*. ط1. دمشق: دار القلم.

الزرقا، د. مصطفى أحمد الزرقا.(1988م). *الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني*.(د.ط). دمشق–سوريا: دار القلم للنشر والتوزيع.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.(1413 هـ – 1993 م). *شرح الزركشي*.ط1. (د.م): دار العبيكان.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي).(1405هـ – 1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*.ط2.(د.م): وزارة الأوقاف الكويتية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله.(1407 هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*.ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق.(1427 هـ – 2006 م). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الزغيبي، الشيخ إبراهيم الزغيبي.(د.ت). *هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه*، تاريخ الاطلاع: 22 يوليو 2016م، الموقع: http://yasaloonak.net/2015/03/.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ). ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.(1418هـ/1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*.قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري.صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري.تحقيق: محمدعوامة.ط1. بيروت –لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي.(1411هـ- 1991م). *الأشباه والنظائر*.ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. *فتاوى السبكي*.(د.م): دار المعارف.

السدحان، عبدالله بن ناصر بن عبدالله السدحان .(1419هـ). *الترويح؛ دوافعه . ضوابطه . تطبيقاته في العصر النبوي*.(د.ط).(د.م).(د.ن).

سراج، د. محمد أحمد سراج.(1410هـ-1990م).*ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون*.(د.ط). القاهرة: الثقافة للنشر والتوزيع.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.(1414هـ - 1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السلامة، الشيخ عبد العزيز بن أحمد السلامة.(1431هـ). التعويض عن الضرر المعنوي. *مجلة العدل*. (العدد 48)

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي.(1414 هـ - 1994 م). *تحفة الفقهاء*.ط2. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو سمك، أحمد عبد العزيز أبو سمك.(1420هـ-2000م).*التربية الترويحية في الإسلام، أحكامها وضوابطها الشرعية*.ط1. الأردن: دار النفائس.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي.(د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*.(د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

سيد أمين، د. سيد أمين؛ أستاذ الشريعة بكلية القانون جامعة الخرطوم.(1968). *المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*.(أصله رسالة دكتوراة). (د.م).مكتبة الإسكندرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.(1411هـ - 1990م). *الأشباه والنظائر*.ط1.(د.م): دار الكتب العلمية.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي.(1423 هـ - 2003 م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*.دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.ط1. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.(1417هـ/ 1997م). *الموافقات*.تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.ط1. (د.م): دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(عام النشر: 1400 هـ). *المسند*. صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1410هـ/1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

شحاتة، دكتور حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر، عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. *الترويح عن النفس فى ضوء الضوابط الشرعية*. الموقع: www.Darelmashora.com

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.(1415هـ - 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*.ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

الشرفا، عروبة ناصر "محمد أبو سيف" الشرفا. (2009). *الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.

شريتح، إيمان حسن علي شريتح. (1432هـ-2011م). *تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.(1415 هـ - 1995 مـ). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*.(د.ط). بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.(الشوكاني). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*.تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.ط1. (د.م): دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.(1414 هـ). *فتح القدير*.ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.(1413هـ - 1993م). *نيل الأوطار*.تحقيق: عصام الدين الصبابطي.ط1. مصر: دار الحديث.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي.(1409). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت.ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيخ فقيه، إدريس صالح الشيخ فقيه. (2006م). *القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان، دراسة فقهية تحليلية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. *المهذب في فقة الإمام الشافعي*.(د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي.(د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير* (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). (د.ط). (د.م): دار المعارف.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.(د.ت). *سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر*.(د.ط). (د.م): دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي.(1405 هـ). *أحكام القرآن*.تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي.(1414 هـ، 1994 م). *شرح معاني الآثار*.حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف.راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.ط1. (د.م): عالم الكتب.

الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي.(1422 هـ – 2001 م). *التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل*.ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(1412هـ – 1992م). *رد المحتار على الدر المختار*.ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(سنة النشر 1421هـ – 2000م). *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المعروف بـ(حاشية بن عابدين)*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي.(د.ت). *قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)*.(د.ط). بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي.(1425 هـ – 2004 م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*.تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد. *المحيط في اللغة*.(د.ط).(د.م).(د.ن). مصدر الكتاب: تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2016م، الموقع: http://www.alwarraq.com.

أبو عباة، محمد بن عبد العزيز أبو عباة.(1432هـ-2011م).*التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.(1400هـ/1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.(1387 هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1421 – 2000). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني.(1403). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.ط2. بيروت: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. (1414هـ-1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عبد العزيز، د. أمير عبد العزيز؛ استاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح الوطنية بنابلس.(1417هـ-1997م).*الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل- القصاص-الديات-الحدود-التعازير-أمثلة تطبيقية نظرية*.ط1.(د.م): دار السلام.

عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار.(د.ت). *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*.(د.ط).(د.م).(د.ن).مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. تاريخ الاطلاع: 5 مايو 2016م، الموقع: http://www.islamweb.net.

عبد الله، د. عبد الله محمد عبد الله؛ عضو اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت.(د.ت). *حوادث السير .مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*. تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: .http://ar.themwl.org/sites/default/files/Fiqh220103.pdf

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.(1408هـ-1988م). *الضياء اللامع من الخطب الجوامع*.ط1.(د.م): الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

أبو عرَّاد، الدكتور / صالح بن علي أبو عرَّاد، أستاذ التربية الإسلامية المُشارك بجامعة الملك خالد في أبها. *الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم المفهوم و التطبيق*. تاريخ الاطلاع: 18 مايو 2016م، موقع تربيتنا ؛http://www.tarbyatona.net/articles.php?action=show&id=107

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.(1424 هـ - 2003 م). *أحكام القرآن*.راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.ط3. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

عفانة، حسام الدين عفانة.(2015/3م). *تعويض المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل وعن تكاليف العلاج*. بحث منشور على موقع شبكة يسألونك. تاريخ الاطلاع: 16 يونيو 2016م، الموقع: http://yasaloonak.net/2015/03

عودة، عبد القادر عودة. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*.(د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى.(د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*.(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى.(1420 هـ - 2000 م). *البناية شرح الهداية*.ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي.(د.ت). *إحياء علوم الدين*.(د.ط).الناشر: دار المعرفة – بيروت

الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ).(د.ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*.(د.ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.(1424 هـ - 2003 م). *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*.ط1. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.(1407 هـ - 1987 م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.(1399هـ - 1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق : عبد السلام محمد هارون. ط: 1399هـ - 1979م.(د.م): دار الفكر.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى.(1426 هـ - 2005 م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.ط8. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*.(د.ط).بيروت: المكتبة العلمية.

قاروت، د.نوربنت حسن عبد الحليم قاروت؛ أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الشريعة- جامعة أم القرى.(2009م). *الترويح، تعريفه، أهميته، حكمه*.ط1. (د.م): دار الحافظ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.(1388هـ - 1968م). *المغني*. (د.ط).(د.م): مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.(1414 هـ-1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد* .ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين.(د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*.(د.ط). (د.م): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري.(1427 هـ - 2006 م). *التجريد*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.ط2. القاهرة: دار السلام.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون.ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرضاوي، *فقه اللهو والترويح* (نقلا عن موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي. تاريخ الاطلاع: 16 يونيو 2016م، الموقع: http://muslimaunion.com/index.php/2013-04-28-10-53-37/item/11532).

القرضاوي، د. يوسف القرضاوي. (1412هـ-1991م). *الوقت في حياة المسلم*. ط5. بيروت : مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1384هـ - 1964 م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرة غولي وإبراهيم، د. إسماعيل القرة غولي، د. مروان عبد المجيد إبراهيم.(2001م).*التربية الترويحية وأوقات الفراغ*.ط1. عمان- الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري.(1407 - 1986). *مسند الشهاب*.تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي.(1408 هـ - 1988 م). *معجم لغة الفقهاء*.ط2.(د.م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.(1415هـ-1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*.(د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية .(د.ت). *الطرق الحكمية*.(د.ط).(د.م): مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.(1411هـ - 1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*.تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(1406هـ - 1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط2.(د.م): دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي.(1420هـ – 1999 م). *تفسير القرآن العظيم*.تحقيق: سامي بن محمد سلامة.ط.2(د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي.(د.ت). *أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)*.ط2. بيروت – لبنان: دار الفكر.

اللحيدان، فضيلة الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن ، في المعهد العالي للقضاء. الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء. *مجلة البحوث الإسلامية* – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة عدد الأجزاء : 79 جزءا، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. تاريخ الاطلاع: 12 يونيو 2016م، http://www.alifta.com

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ).(1432 هـ – 2011 م). *التبصرة*. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.(1430 هـ – 2009 م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. (د.م): دار الرسالة العالمية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(1415هـ – 1994م). *المدونة*.ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي.(د.ت). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط). مصر: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.(1419 هـ –1999 م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*.تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من العلماء، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.(د.ت). *مجلة الأحكام العدلية*.تحقيق: نجيب هواويني. آرام باغ- كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.

المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي.(1365 هـ - 1946م). *تفسير المراغي*. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي.(د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*.ط2. (د.م): دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين.(د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف.(د.ط). بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. (1410هـ/1990م). *مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)*.(د.ط). بيروت: دار المعرفة.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي.(1400 - 1980). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*.تحقيق: د. بشار عواد معروف.ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.(د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)*.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو مصطفى وأبو دف، د.نظمي عودة أبو مصطفى: أستاذ الصحة النفسية المشارك-كلية العلوم النوعية- جامعة الأقصى بغزة، ود. محمود خليل أبو دف: أستاذ أصول التربية المشارك- الجامعة الإسلامية بغزة. *إتجاهات الطالب الجامعي نحو الترويح*. تاريخ الاطلاع: 12 أبريل 2016م، الموقع: http://site.iugaza.edu.ps/mdaff/files.

المطلق، د. عبد الله بن محمد المطلق. علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل. *مجلة البحوث الإسلامية* - وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. مصدر الكتاب. تاريخ الاطلاع: 14 أغسطس 2016م، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com

ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. (1419هـ، 1999م). *الآداب الشرعية*. تحقيق : شعيب الأرناؤوط + عمر القيام.ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1418 هـ - 1997 م). *المبدع في شرح المقنع*.ط1. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي. (1424هـ 2003 م). *العدة شرح العمدة*.(د.ط). القاهرة: دار الحديث.

مكشات.(مارس/2021م). *حديقة الحيوان بمفهوم الشعب السعودي*. تاريخ الاطلاع: 2016/9/5م، الموقع: http://www.mekshat.com/vb/showthread.php?54.

المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي.(1429هـ-2008م). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.ط1. جمهورية مصر العربية: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى خسرو.(د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*.(د.ط). (د.م):دار إحياء الكتب العربية.

المنجد، محمد صالح المنجد.(2011/5/23م). *فتوى حكم حبس الحيوانات في حديقة وشراء تذاكر لزيارتها* . تاريخ الاطلاع: 2016/9/5م . الموقع: https://islamqa.info/ar/169872

المنجد، محمد صالح المنجد. (1430هـ-2009م). *صناعة الترفيه*. ط1. المملكة العربية السعودية: مجموعة زاد للنشر.

منصور والعتيبي، محمد خالد منصور، وخالد شجاع العتيبي. *الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي*. تاريخ الاطلاع: 2016/9/5م الموقع: http://riyadhalelm.com/play-15990.html.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى.(1414هـ). *لسان العرب*.ط3. بيروت: دار صادر.

موافي، د.أحمد موافي.(1418هـ-1997م).*الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه*. المجلد الأول. ط1. الخبر- المملكة العربية السعودية: دار بن عفان للنشر والتوزيع.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي.(1416هـ-1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*.ط1.(د.م): دار الكتب العلمية.

الموسى، د . عبد الله بن إبراهيم الموسى أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. *المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها*؛ بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية ينظمها موقع الفقه الإسلامي بالرياض

المؤتمر الاسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. *مجلة مجمع الفقه الاسلامي* التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.وقد صدرت في 13 عددا ، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات . أعدها للشاملة : أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث. تاريخ الاطلاع: 15 سبتمبر 2016م، http://www.ahlalhdeeth.com.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار.(1419هـ - 1999م). *منتهى الإرادات*.تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.(1419هـ - 1999 م). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*.وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.(د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري*، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.ط2.(د.م): دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.(1421 هـ - 2001 م). *السنن الكبرى*.حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط1.بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.(1406 – 1986). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. (1432هـ-2011م). *كنز الدقائق*. تحقيق: سائد بكداش. ط1. (د.ت): دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*.ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1412هـ / 1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش.ط3. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*.(د.ط). (د.م): دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1412هـ / 1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*.تحقيق: زهير الشاويش.ط3. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.(د.ت). *فتح القدير. بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده*.(د.ط) .(د.م): دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.(د.ت). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.(د.ط).مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس.(1428هـ-2008م). *الفتح المبين بشرح الأربعين*.عني به:أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون.ط1. جدة - المملكة العربية السعودية: دار المنهاج.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ ... ﴾	84	115
.2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ... ﴾	178	108
.3	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	179	108،110
.4	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	20
.5	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾	188	50، 179
.6	﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	190	47، 51
.7	﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	193	88
.8	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾	194	88، 126، 156، 174
.9	﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ... ﴾	195	37، 41، 51
.10	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾	286	15، 77، 135
	سورة ال عمران		
.11	﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴾	37	123
	سورة النساء		
.12	﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾	1	56
.13	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ... ﴾	24	165
.14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ... ﴾	59	54
.15	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ... ﴾	71	41
.16	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ... ﴾	92	139، 143
	سورة المائدة		
.17	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ... ﴾	2	59
.18	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾	3	1
.19	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾	38	65

.20	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾	45	108
.21	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ... ﴾	90	24
.22	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ... ﴾	101	56
	سورة الانعام		
.23	﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	141	46
.24	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ... ﴾	164	78، 93، 119
	سورة الاعراف		
.25	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ... ﴾	32	13
.26	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴾	185	40
	سورة الانفال		
.27	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ... ﴾	60	27
	سورة يونس		
.28	﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ... ﴾	12	65
	سورة هود		
.29	﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا ... ﴾	3	28
	سورة الحجر		
.30	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾	92-93	56
.31	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾{فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا	92-93	57
	سورة النحل		
.32	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴾	126	126، 174
	سورة الإسراء		
.33	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾	26-27	46
.34	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ... ﴾	29	47
.35	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ... ﴾	33	109

.36	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾	36	57 ،56
	سورة الأنبياء		
.37	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ... ﴾	78- 79	126
	سورة الحج		
.38	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	135
	سورة النور		
.39	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ... ﴾	30- 31	48
	سورة القصص		
.40	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ ... ﴾	27	165
	سورة الأحزاب		
.41	﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	32	49
.42	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	58	51
	سورة فصلت		
.43	﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ... ﴾	46	78، 93، 119، 120
	سورة الشورى		
.44	﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ... ﴾	40	126
	سورة محمد		
.45	﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ... ﴾	36- 37	56
	سورة الحجرات		
.46	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ... ﴾	10	45
.47	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... ﴾	11	45
	سورة الحشر		
.48	﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ... ﴾	**10**	45
	سورة الجمعة		

.49	﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ... ﴾	11	12
سورة المنافقون			
.50	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ... ﴾	9	48
سورة الغاشية			
.51	﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾	17	39
سورة الفجر			
.52	﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ... ﴾	4-1	23
سورة الضحى			
.53	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ ﴾	2-1	23
سورة العصر			
.54	﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾	2-1	23
سورة الماعون			
.55	﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	5-4	47

فهرس الأحاديث

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
.1	"أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."	53،52 ، 57، 94 121،
.2	"أنا زعيم ببيت في ربض الجنة..."	45
.3	"أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا..."،	16، 23 ، 24
.4	"أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ..."	49
.5	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خيبر..."	72
.6	"أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ..."	140
.7	"أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا..."	109
.8	أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."	128، 157
.9	" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ..."	25
.10	" إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا..."	42
.11	" اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ..."	167
.12	"اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ..."	104، 112، 143
.13	"إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ..."	177
.14	" إِنَّ اللَّهَ أَوحى إِليَّ أَنْ تَواضَعُوا..."	45
.15	" إن الله تبارك وتعالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ..."	53
.16	"إن الله عزَّ وجل يُدخلُ بالسَّهم الواحد..."	18، 22
.17	"إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: ..."	47
.18	"إن قتيل الخطأ شبْه العَمد، قتيل السَّوط..."	141
.19	" إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ..."	14
.20	" إنما الأعمال بالنيات..."	44
.21	" إِنَّ مِنْ وَاجِبِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَكَ السُّرُورَ..."	26، 28
.22	"إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ..."	42

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
.23	"إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ..."	81
.24	"أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ..."	116
.25	""تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ..."	28
.26	" تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ..."	17
.27	" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ..."	124
.28	" الخراج بالضمان"	125، 137
.29	دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ..."	15
.30	" دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ..."	142
.31	"رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ"..."	22
.32	"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ..."	96
.33	" عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى..."	90
.34	" فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما..."	8
.35	"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ..."	176
.36	فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ..."	16
.37	"في الأسنان خمس خمس..."	151
.38	" في دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ..."	144
.39	قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."	42
.40	""قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ..."	104، 111، 143
.41	"قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."	144
.42	"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا..."	17
.43	"كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَصُفُّ ..."	17
.44	" كان يراوح بين قدميه يقوم على كل رجل..."	10
.45	" كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلَّا السَّيْفَ..."	111
.46	" كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ..."	18، 38
.47	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."	17

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
.48	" لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ..."	49
.49	" لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا..."	142
.50	"لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ..."	46
.51	" لا ضرر ولا ضرار"	ث، 37، 52، 53،60، 128، 174، 175
.52	" لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ"	88
.53	"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"	ح
.54	"لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ..."	81
.55	"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى..."	42
.56	"لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً..."	26
.57	" لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ..."	14
.58	" ليس من اللهْو إلا ثلاثٌ: تأديبُ الرجلِ..."	11، 18، 22
.59	" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ..."	50
.60	"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ..."	48
.61	" مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ،..."	44
.62	مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ..."	22
.63	"المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ..."	45، 51
.64	"مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ..."	161
.65	" مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،..."	116
.66	" من روع مسلما روعه الله..."	45
.67	" من قَتل متعمداً دُفع إلى أولياء القتيل..."	141
.68	"مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ..."	116
.69	" مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا..."	42، 81
.70	" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ..."	24

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
.71	"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّى..."	46
.72	"نهى عن الإرفاه"	8
.73	" نهى عن التحريش..."	49
.74	نَهَى عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ..."	43
.75	"وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."	16
.76	"وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ..."	147
.77	"وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان..."	125
.78	" وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ..."	50
.79	"وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ..."	147
.80	"وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ..."	140، 148، 150
.81	وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ..."	26
.82	" وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ..."	50
.83	"ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين..."	141
.84	" وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا..."	116
.85	"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ..."	45
.86	"يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟..."	18

فهرس الآثار

م.	الأثر	رقم الصفحة
.1	" أن رجلا رمى رجلا؛ فأصابته جائفة..."	151
.2	"أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..."	73
.3	"أن عثمان قضى في الذي يضرب..."	177
.4	"أن علموا غلمانكم العوم..."	38
.5	أنه كان يضمن الأجير..."	90
.6	" إِنَّ لِلْقُلُوبِ لَنَشَاطًا وَإِقْبَالاً..."	19
.7	" إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو..."	27
.8	"رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي ..."	19
.9	رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي..."	22
.10	"رَوِّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طُرَفَ..."	19
.11	" قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال..."	38
.12	"كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَادَحُونَ..."	19
.13	" لَا تُمِلُّوا النَّاسَ"	19
.14	وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: تَضْمِينُ..."	90